مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني والثلاثون

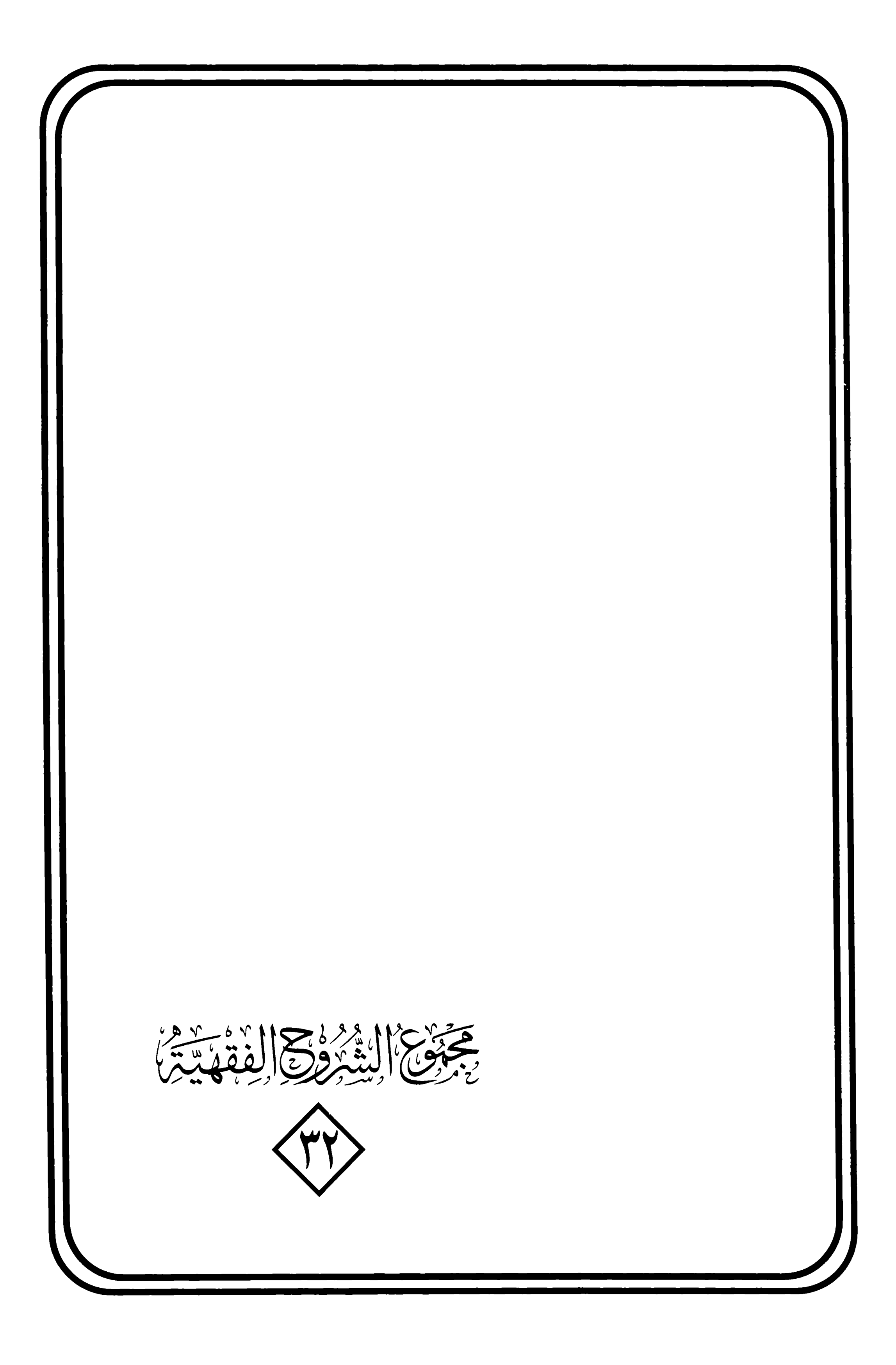
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٣٢

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح بلوغ المرام - الشرح المختصر (ثلاثة أجزاء) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٥

ردمك: ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٨٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني والثلاثون

شرح بلوغ المرام

الشرح المختصر

الجزء الثاني

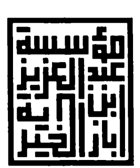
كتاب البيوع - كتاب الحدود

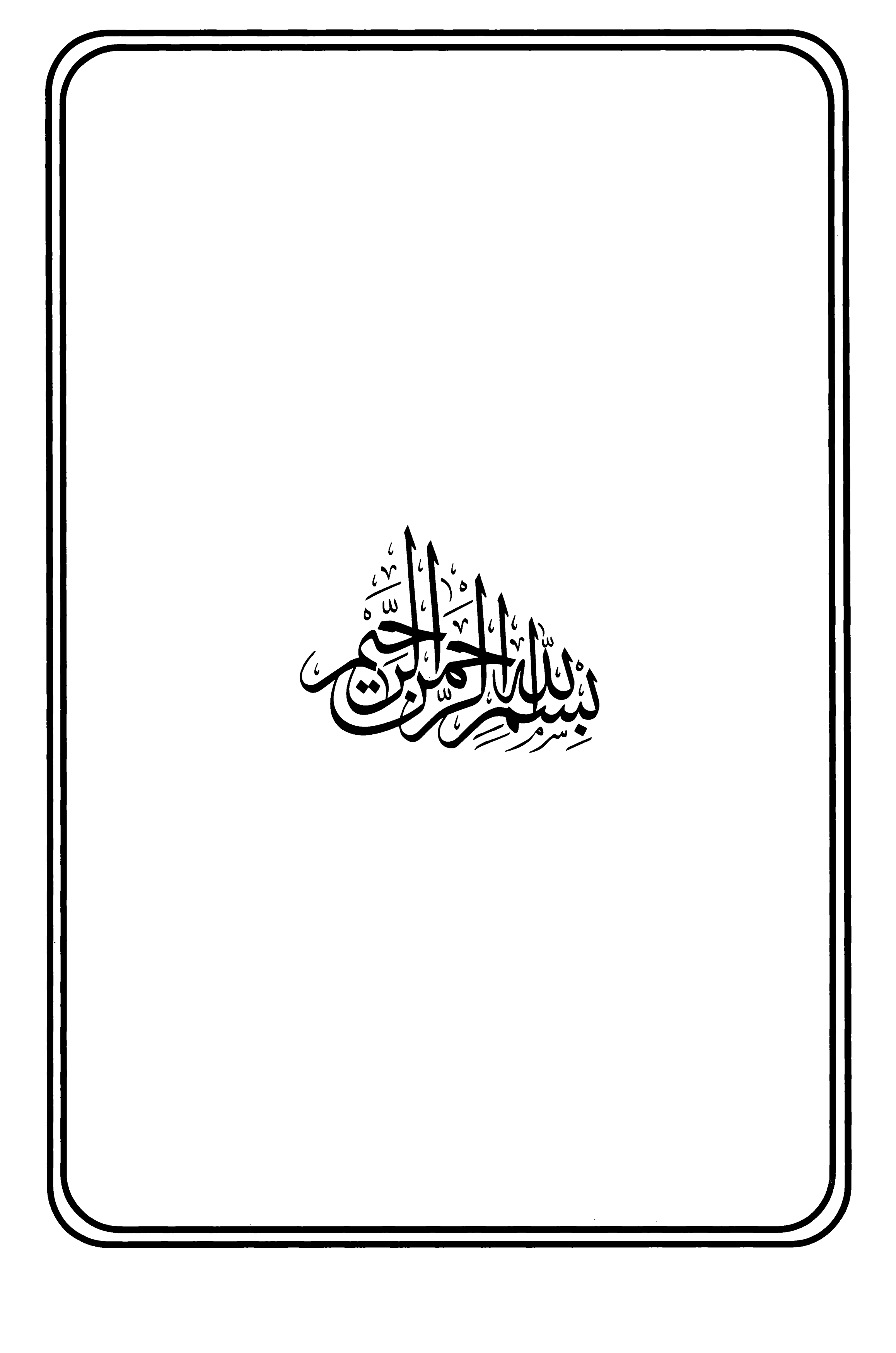
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل









بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع



قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

٧٤٩- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه البزار[١]، وصححه الحاكم[٢].

٧٥٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». متفق عليه[٣].

٧٥١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان». رواه الخمسة[٤]، وصححه الحاكم[٥].

---

(١) مسند البزار (٩/ ١٨٣) برقم: (٣٧٣١).

(٢) المستدرك (٣/ ١٧٤) برقم: (٢١٩٠) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٢) برقم: (١٢٧٠)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٦٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦)، مسند أحمد (٧/ ٤٤٥) برقم: (٤٤٤٥).

(٥) المستدرك (٣/ ٢٣٧) برقم: (٢٣٢٨).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالبيع وشروطه وما نهي عنه.

البيع أصله الحل بشروطه المعتبرة، وهناك أشياء نهي عن بيعها، يجب الأخذ فيها بما أوضحه الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١] فالأصل حل البيع، وحل الإجارة، وحل العارية، وهكذا العقود الأصل فيها الحل، كالنكاح، والمساقاة، والمزارعة، إلى غير ذلك، فلا يمنع منها شيء إلا بدليل هذا هو الأصل، والأصل في ذلك مراعاة الشروط التي دل عليها الشرع، مثل: رضا المنتفعين: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] كون المتبايعين قد تراضيا على البيع، فلا يكون أحدهما مكرهًا، وأيضًا العلم بالمبيع، ليس فيه جهالة ولا غرر، إلى غيرها مما يأتي إن شاء الله.

وبيان المنهي عنه من البيوع حتى يتركه المسلم.

فالمؤلف في هذا الباب يبين ما ورد في شؤون البيع وما نهي عنه من البيع؛ حتى يكون المسلم على بصيرة في بيعته ويذر من البيوع ما نهي عنه.

الحديث الأول: حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»)**.

هذا يدل على أن ما يكسبه الإنسان بيده من أفضل الكسب، وهكذا البيع المبرور السليم من الغش والخيانة والكذب من الأكساب المبرورة، فالنجارة

والحدادة والزراعة والكتابة وأشباه ذلك مما يعمله الإنسان ويكتسبه بيده، والذي يعمل عند الناس يبني أو يغرس أو يزرع وما أشبه ذلك، هذا من الكسب الطيب، إذا نصح وأدى الأمانة فهو عمل طيب وكسب طيب.

ومن هذا حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله: عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده**»[1] كان يصنع الدروع، ويأكل من عمل يده عليه السلام، فما كان من كسب اليد فهو من أفضل الكسب.

وهكذا البيوع المبرورة السليمة من الغش والخيانة هي من الكسب المبرور، وكان هذا هو كسب المهاجرين رضي الله عنهم، لما قدموا المدينة اشتغلوا في التجارة وأغناهم الله بها، ولما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مهاجرًا، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه، قال سعد: «يا عبد الرحمن، أقاسمك مالي -أعطيك الشطر- وعندي زوجتان، فاختر إحداهما أطلقها، وتزوجها بعدي -من نصحهم رضي الله عنهم ومحبتهم لإخوانهم المهاجرين- فقال عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك -لا حاجة لي لا في هذا ولا في هذا- دلوني على السوق»[2] فدلوه على السوق، واشترى بعض الحاجات وأغناه الله، وصار من أتجر الناس بعد ذلك.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة سنة ثمان في رمضان، خطب الناس واعظًا ومذكرًا ومُشَرِّعًا، فقال ﷺ: (**إن الله حرم**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧) برقم: (٢٠٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤) برقم: (٥٠٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، لما كان أهل الجاهلية يتبايعون الخمور والميتات والخنزير والأصنام والصور بيَّن لهم تحريم ذلك؛ الخمر لخبثها، والميتة لخبثها، والخنزير لخبثه، والأصنام لأنها تعبد من دون الله؛ لأنها وسيلة الشرك، فسئل عن شحوم الميتة أنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: (**هو حرام**).

ويحتمل قوله: (**هو**) يعني: بيعه، ويحتمل (**هو**) أي: أن هذه المذكورات حرام، يعني: وإن طُلِيَ بها السفن، أو استصبح بها الناس، أو دهنت بها الجلود فهي حرام.

ثم ذكر قصة اليهود، وأنهم يتحيلون في استحلال المحرمات، لما حرم عليهم الشحوم جملوها، يعني: أذابوها وميعوها، ثم باعوها وأكلوا ثمنها، وقالوا: ما بعنا شحمًا، نحن بعنا دهنًا، فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

ولهذا في الحديث الصحيح -كما رواه ابن بطة رحمه الله بسند جيد- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١]، مثل حيلة أهل القرية التي حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فكان يَجْزِرُ في غير وقت السبت، ويكثر في السبت الذي هو وقت التحريم، ابتلاء وامتحانًا، فلما تحيلوا في صيده يوم السبت؛ مسخهم الله قردة.

والمقصود: أن التحيل من شأن اليهود، فالواجب الحذر، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه باليهود في تحيلهم على ما حرم الله، فيجب ترك الشحوم، ولا تباع، ولا يطلى بها السفن، ولا يدهن بها الجلود، بل يجب تركها.

(١) إبطال الحيل لابن بطة (ص:١١٢) برقم: (٥٦).

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إذا اختلف المتبايعان** -في البيع- **فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**) إذا اختلفا وليس بينهما بينة، فالقول قول رب السلعة بيمينه، فإن لم يرض المشتري فالتفاسخ «التتارك»، إذا قال: شريتها مني بمائة، والمشتري يقول: لا، شريتها بثمانين، وليس عندهم بينة، إما أن يرضى بيمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»(١) وإلا فيتتاركان، ويفسخ البيع.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٥٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوَانِ الكاهن. متفق عليه(٢).

٧٥٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بأُوقِيَّةٍ» قلت: لا. ثم قال: «بعنيه» فبعته بأُوقِيَّةٍ، واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: «أَتُرَانِي ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك». متفق عليه(٣)**، وهذا السياق لمسلم.**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٠) برقم: (٢٨٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥).

٧٥٤- وعنه قال: أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه[١].

٧٥٥- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». رواه البخاري[٢]. وزاد أحمد[٣]، والنسائي[٤]: في سمن جامد.

٧٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

٧٥٧- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن السِّنَّوْرِ والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم[٧]، والنسائي[٨] وزاد: إلا كلب صيد.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالبيع وشروطه وما يستثنى فيه، وما يصح من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧) برقم: (٢٥٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٧) برقم: (٥٥٣٨).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٧) برقم: (٢٦٨٠٣).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٧٨) برقم: (٤٢٥٩).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٤٢) برقم: (٧٦٠١).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٨٤٢).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩).

(٨) سنن النسائي (٧/ ١٩٠) برقم: (٤٢٩٥).

ذلك.

الحديث الأول: (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوَانِ الكاهن)، وفي اللفظ الآخر: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث**»[1] هذا يدل على تحريم بيع الكلاب.

وهكذا الحديث الأخير: «أن النبي ﷺ زجر عن ثمن السنور والكلب» يدل على تحريم بيع الكلاب والهر، وأنه لا يجوز بيعها، ولو كان الكلب كلب صيد؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها استثناء، واستثناء النسائي غير صحيح، الكلب لا يباع مطلقًا، سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، والهر كذلك مطلقًا لا يباع، بل ثمنهما خبيث.

وكذلك مهر البغي، وهو ما تعطاه في مقابل الزنا خبيث وحرام؛ لأنه في مقابل فعل ما حرم الله من الزنا، فهو خبيث منكر.

وهكذا حُلْوَانُ الكاهن: وهو ما يعطاه حتى يُخْبِرَ عن بعض المغيبات، مما يكذبون ويتحيلون، ويستخدمون الجن في ذلك، هو محرم ومنكر وحرام، نسأل الله العافية؛ لأنه وسيلة إلى الشر وإلى دعوى علم الغيب.

[ويدخل في حُلْوَانِ الكاهن كل المشعوذين، سواء الكاهن أو العراف أو الساحر أو المنجم، كله لا يجوز؛ لأنه عوض عن محرم، وهو طلب علم الغيب فإعطاؤه حرام].

والحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في بيعه بعيره، كان جابر رضي الله عنه على بعير

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قد أعيا -أي: قد تعب- كان يتخلف عن الجيش، فرآه النبي ﷺ فزجر بعيره، فسار سيرًا حسنًا، ثم قال له النبي ﷺ: (**بعنيه بأوقية**)، فقال جابر: لا، وفي رواية قال: هو لك يا رسول الله، قال: لا، بعنيه بأوقية؟ قال: «**لا**»، فردد عليه النبي ﷺ بأوقية، فباعه إياه بأوقية وهي أربعون درهمًا، واشترط جابر حُمْلَانَهُ إلى المدينة.

وهذا التصرف من النبي ﷺ لبيان الأحكام، ماكسه وَقَبِلَ الشرط لتعلم أمته هذا الحكم الشرعي، وأنه لا بأس بالمماكسة وهي المكاسرة، كونه يقول: بعني بكذا، وينزل منه، ويحاول معه، لا بأس، المشتري يقول كذا، والبائع يقول كذا، لا حرج في المماكسة.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس أيضًا بالاشتراط في البيع، كأن يشترط ظهر المبيع إلى بلد معين، يقول: أبيعك السيارة لكن بشرط أن أركبها إلى بلدي أو أحمل عليها الحمل إلى بلدي، أو هذا البعير أحمل عليه إلى بلدي، فالنبي ﷺ أقر الشرط، هذا لا بأس به، ويدل على جواز البيع والشرط، فلما وصل جابر إلى البلد أتاه بالبعير، فأعطاه النبي ﷺ الثمن وأرجح له، ثم أعطاه البعير وقال: (**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك**) دل على أنه ماكسه وكاسره لبيان الحكم الشرعي؛ حتى تتعلم الأمة هذا الحكم، ثم أعطاه البعير وأعطاه الثمن فضلًا منه ﷺ، فبان بهذا جوده وكرمه وحسن خلقه ﷺ، وجواز المماكسة والمكاسرة في البيع، وجواز الشرط، وجواز تأجيل الثمن، كل هذا يدل عليه الحديث، كما دل عليه قوله جل وعلا: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢] يدل على جواز المداينة.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه في الذي أعتق عبدًا له عن دبر ثم باعه النبي ﷺ، يدل على أنه إذا أعتقه عن دبر لا يلزم عتقه، فإذا قال: عبدي فلان حر بعد موتي فله التصرف فيه، ولهذا باعه النبي ﷺ وقضى دينه، وفي اللفظ الآخر: احتاج فباعه النبي ﷺ قال: «**خذ الثمن فاقض دينك**»(١)، فدل على أن المعلق لا يثبت فيه العتق، فلو قال مثلًا: عبدي حر إذا مت، أو إذا هلَّ رمضان، ثم أراد أن يبيعه قبل أن يموت أو قبل أن يهل رمضان، فلا يزال ملكه له، لم يأت الأجل بعد، فإذا قال: عبدي حر بعد موتي فتكون وصية، إذا مات يكون من الثلث، أما إن باعه قبل الموت فلا بأس.

[وبيع المُدَبَّرِ يكون مطلقًا وليس فقط عند الحاجة؛ لأنه في ملكه حتى يأتي الوقت، كما لو أوصى ببيته أو نخله في وجوه البر بعد الموت فله أن يرجع عن الوصية].

[والذي يشتري العبد المُدَبَّرَ يملكه ويبطل التدبير].

[وكذلك من أوصى باعتاق عبيده بعد موته، وليس له مال غيرهم، فيخرج الثلث فقط، يعتق الثلث مثل ما جاء عن النبي ﷺ أنه أعتق ثلثهم وأرق الثلثين، أعتق عبدين وأرق أربعة(٢)].

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر، وكان محتاجًا وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: «**اقض دينك وأنفق على عيالك**».

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ١٠١) برقم: (١٩٨٦٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**لقد هممت أن لا أصلي عليه**»، قال: ثم دعا بالرقيق فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

والحديث الرابع: حديث ميمونة ﵂ وحديث أبي هريرة ﵁: «**إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد..**» أمر النبي ﷺ إذا وقعت فأرة في سمن في تنكة أو في برميل أو في حوض أن تؤخذ وما حولها، والصحيح سواء كان مائعًا أو جامدًا.

وحديث أبي هريرة ﵁ مثلما قال، حكم عليه أبو حاتم بالوهم، فالتفصيل ضعيف، فمتى وقعت الفأرة في الدهن مائعًا أو جامدًا ألقيت وما حولها، والباقي يكون طيبًا طاهرًا؛ لأنه لا تسري فيه نجاسة الفأرة، اللهم إلا إذا طال الأمد وتغير كله بالريح فينجس، أما ما دام لم يتغير شيء؛ فإنها تلقى وما حولها.

وحديث جابر ﵁ تقدم أنه يدل على تحريم بيع الكلب والسِّنَّوْرِ وأنهما محرمان، فالهرة ولو ربيتها ولو أحسنت إليها لا يجوز بيعها، وهكذا الكلب لو ربيته وجعلته للصيد أو الزرع أو الماشية لا يجوز بيعه؛ لأنه خبيث وثمنه خبيث، نسأل الله السلامة.

[وزيادة: (**إلا كلب صيد**) شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة].

* * *

قال المصنف ﵀:

٧٥٨- وعن عائشة ﵂ قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ﷺ، فأخبرت عائشة

النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري. وعند مسلم:[(٢)] قال: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء».

٧٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يَسْتَمْتِعُ بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. رواه مالك[(٣)]، والبيهقي[(٤)] وقال: رفعه بعض الرواة فوهم.

٧٦٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سرارينا، أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا يرى بذلك بأسًا. رواه النسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والدارقطني[(٧)]، وصححه ابن حبان[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢) برقم: (١٥٠٤).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٧٧٦) برقم: (٦).

(٤) السنن الكبير (٢١/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (٢١٧٩١، ٢١٧٩٢).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٥٦) برقم: (٥٠٢١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٧).

(٧) سنن الدارقطني (٥/ ٢٣٨) برقم: (٤٢٥١).

(٨) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٦٥) برقم: (٤٣٢٣).

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في عتق المكاتب وغيره يدل على أن الولاء لمن أعتق، وأن من شرط الولاء لنفسه مع البيع فإن شرطه باطل، (**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**)، ولهذا قال: (**اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق**)، ثم خطب الناس وبين لهم ﷺ أن: (**شرط الله أوثق، وقضاء الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق**)، وهذا يدل على أن الشروط التي تخالف شرع الله تكون باطلة ولو شرطها الناس.

فينبغي للمؤمن أن يحذر اشتراط شيء شرع الله خلافه، بل يكون تابعًا للشرع، ولا يحيد عما يوجبه الشرع.

[وقوله: (**واشترطي لهم الولاء**) يعني: اشترطي أو لا تشترطي، يعني: مراغمة لهم، كالتنكيل لهم].

[وقوله: (**الولاء لمن أعتق**) يعني: عصوبة الرقيق، إذا مات الرقيق وليس له ورثة يرثه المعتق].

وفيه: دليل على جواز بيع المكاتب، والبيع إلى أجل، والتقسيط؛ فإنهم باعوها نفسها مقسطة على تسع سنين كل سنة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، فدل على جواز بيع الأجل، كما قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢] وهو جائز بالإجماع بنص الآية الكريمة، وهكذا العتق، كونه يبيع السيد مملوكه أو جاريته نفسها إلى أجل معلوم ثم تعتق لا بأس بذلك، وهذا معنى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور:٣٣].

وفيه: جواز التقسيط، كونه يشتري السلعة مقسطة، كسيارة أو بيت إلى آجالٍ

متعددة، فلا حرج في ذلك، سواء أراد بالسلعة الاستمتاع بها أو بيعها لحاجة من الحاجات، فالنصوص عامة، والله يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

وفيه: الإنكار على من خالف الشرع، وأن الواجب على ولاة الأمور الإنكار على من خالف الشرع على رؤوس الأشهاد، حتى يعلم الناس الحكم الشرعي، ولهذا خطب الناس وبيَّن لهم الحكم الشرعي حتى يكون البلاغ أعم.

الحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه في أمهات الأولاد، عمر رضي الله عنه لما استخلف رأى أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز، وأنه بعد ما ولدن من سادتهن يعتقن بموت السادة، وتابعه الصحابة رضي الله عنهم وتابعه العلماء رحمهم الله وهو قول الأكثرية، أنه متى مات سيدها عتقت، وليس له بيعها بعدما ولدت منه؛ يستمتع بها ولكن لا يبيعها، فإذا مات فهي حرة يعتقها ولدها.

ويقول جابر رضي الله عنه: **(كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي)** حتى نهى عمر رضي الله عنه عن ذلك، والمصلحة في ذلك أنه قد يكون معها أولاد من سيدها فيضرها البيع ويضر أولادها، تكون لعبة في أيدي الناس، فرأى عمر رضي الله عنه أنها بعدما استولدها سيدها تكون حرة معلقًا ذلك بموت السيد، وهو الذي عليه عمل المسلمين بعد عمر رضي الله عنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وَعَضُّوا عليها بالنواجذ**»[1].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧) واللفظ له، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥) برقم: (٤٢)، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٥)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فالظاهر -والله أعلم-: أن جابر والصحابة رضي الله عنهم عرفوا من النبي ﷺ أن إذنه في البيع إنما هو في حال عدم موت السيد، أما إذا مات السيد وقد استولدها فلا، وهو محل نظر واجتهاد.

والأقرب -والله أعلم- أنه ينبغي العمل بقول الجمهور؛ رفقًا بأمهات الأولاد، وربما يكون معهن بنات أو أولاد فيضرهن بيع أمهاتهن وتنقلهن في الناس.

فالحاصل أن هذا هو قول الجمهور والأكثرين، والسبب -والله أعلم- مراعاة المصلحة العامة من عمر والصحابة رضي الله عنهم في زمانهم.

[وكل هذا من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وكلام جابر رضي الله عنه يقتضي أنه في وقت الرسول ﷺ يبعن؛ لكنه محل نظر يحتاج إلى مزيد عناية، والجمهور على قول عمر رضي الله عنه وعلى ما أفتى به].

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٦١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم[(١)].

وزاد[(٢)] في رواية: وعن بيع ضراب الجمل.

٧٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

(٢) المصدر السابق.

الفحل. رواه البخاري[١].

٧٦٣- وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعًا يبتاعه[٢] أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه[٣]، واللفظ للبخاري.

٧٦٤- وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة في أحكام البيع.

الحديث الأول والثاني: يدلان على تحريم بيع عَسْبِ الفحل، والمعنى: ضراب الفحل، فلا يجوز للمسلم أن يبيع عَسْبَ الفحل وهو ضرابه، كونه يأتي بالجمل إلى أخيه لينكح الناقة التي عنده، يقول: تعطيني عن ضرابه كذا وكذا، يسمى ضراب الفحل عسبًا، وهكذا الثور، وهكذا التيس، وهكذا الخروف من الضأن، لا يجوز بيع ضرابه؛ لأن هذه أمور عادية، يرتفق بها المسلمون فيما بينهم من غير حاجة إلى الثمن، هذه أمور يجب أن تبذل من دون ثمن، ويرتفق بها بين المسلمين فلا يجوز فيها البيع، يُعِيْرُه بدون عوض إلا العلف فلا بأس به.

وهكذا فضل الماء، إذا كان عنده ماء فاضل لا يبيعه، فإذا كان عنده -مثلًا-

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤).

(٢) لفظ البخاري: يتبايعه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣-١١٥٤) برقم: (١٥١٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥) برقم: (٦٧٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

بئر فيها ماء جيد يسمح لأخيه أن يأخذ من ماء البئر، أو عنده حياض من مياه الأمطار كثيرة زائدة عن حاجته لا يمنع أحد يشرب من هذا الماء أو يسقي إبله أو غنمه، المسلمون إخوة، لا يجوز الظلم بينهم ولا الشحناء ولا التعدي، والله جل وعلا أخبر أنهم إخوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»[1]، فلا يجوز أن يمنعه فضل الماء، وفي الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل...**»[2] فلا يجوز له أن يمنع، إذا كان عنده فضل ماء: حياض من المطر أو آبار من الماء ليس له أن يمنع، بل يتركه يدلي معه أو يشرب أو يورد إبله أو غنمه أو بقره، فالمسلمون إخوة، أما إذا كان بقدر حاجته ليس فيها فضل فهو أولى بها.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ).**

و**(حَبَلِ الحَبَلَةِ)** فسره العلماء بمعنيين:

أحدهما: أن يبيعه الناقة بثمن مؤجل إلى نتاج نتاجها، يقول: هذه الناقة بألف ريال مؤجل إلى أن تنتج ثم ينتج الذي في بطنها، يعني: إلى أن تضع الحمل الذي في بطنها وإلى أن يحمل نتاجها ثم يلد، يعني: إلى نتاج النتاج، هذه الناقة بثمن كذا مؤجل إلى نتاج النتاج.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ١٠٣) برقم: (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

والثاني: أن يبيع نتاج النتاج، يقول: أبيعك هذه الناقة بنتاج نتاج ناقتي، ليس بنتاجها الأول بل الثاني.

وهذا كله جهالة وكله غرر لا يجوز، لا بالنتاج ولا بنتاج النتاج، لا يبيعها مؤجلًا بالنتاج، ولا يبيعها بنتاج النتاج؛ لأنه كله غرر وجهالة وخطر، لا يدري متى يحصل، والرسول ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[1]، وهذا من الغرر، فلهذا جاء الشرع بمنعه، سواء كان تأجيلًا أو بيعًا، وسواء كان المقصود بيع النتاج أو التأجيل إلى النتاج.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)** الولاء لا يباع ولا يوهب، قال ﷺ: «**الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب**»[2]، و«**إنما الولاء لمن أعتق**»[3]، فالولاء لا يباع ولا يوهب وهو العصوبة، فإذا أعتقت سعيدًا -عبدًا لك اسمه سعيد- فلك عصوبته وعصوبة ذريته، أنت عاصبهم، كما أنك عاصب أبيهم، فإذا مات أبوهم وليس له ذرية ولا عصبة أنت عاصبه، أو ذريته ماتوا وليس لهم أحد أنت عاصبهم «**إنما الولاء لمن أعتق**» هذا لا يباع، لا تقل: يا زيد، اشتر مني عصوبتي من سعيد أو عصوبتي من عياله، هذا لا يباع ولا يوهب، مثل النسب، مثلما أنك لا تقول: أريد أن أبيع قرابتي من ابن عمي أو أبيع قرابتي من أخي، تقول لواحد: اشتر مني قرابتي من أخي حتى تصير محلي أخًا له ترثه، لا يصلح، أو اشتر مني قرابتي من ابن عمي أو عصوبتي من ابن عمي، أنا أبيعك إياها بمائة ريال، فتصير عاصبًا له، لا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧).

يصلح، هذا باطل، العصوبة بالنسب والقرابة لا بالثمن.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغَرَرِ. رواه مسلم[(١)].

٧٦٦- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله». رواه مسلم[(٢)].

٧٦٧- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وصححه الترمذي[(٥)]، وابن حبان[(٦)].

ولأبي داود[(٧)]: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

٧٦٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة[(٨)]، وصححه الترمذي،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٦٣٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣١).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٣).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦١).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١).

وابن خزيمة[١]، والحاكم[٢].

وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط[٣]، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] وهو غريب.

الشرح:

هذه الأحاديث في أحكام من أحكام البيع.

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: **(نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)** أخذ العلماء من هذا تحريم البيوع المجهولة؛ لما فيها من الغرر، وأنه لا بد أن يكون البيع عن علم بالمبيع وعن علم بالثمن، وألا يكون هناك غرر على واحد منهما، وهذا من محاسن الشريعة، أن تكون المعاملات واضحة لا لبس فيها ولا غرر، كل واحد يدخل على بصيرة؛ لأن الغرر يضر الجميع، ولهذا نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ومثل ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع الملامسة والمنابذة»[٥]، كلها من أجل الغرر.

وبيع الحصاة أن يقول: ارم بهذه الحصاة فما بلغت فهو عليك بكذا، هذا فيه غرر؛ لأن الرمي قد يكون جيدًا ويأخذ أرضًا واسعة، وقد يكون رميًا خفيفًا فلا

---

(١) لم نجده.

(٢) المستدرك (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٢١٨).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص:٣٩٣) برقم: (٣١٨).

(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥) برقم: (٤٣٦١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥١) برقم: (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يأخذ أرضًا واسعة، فلا يجوز، لو قال: ما بلغت هذه الحصاة من هذه الأرض فهو عليك بكذا، يكون بيعًا باطلًا؛ لما فيه من الغرر.

وهكذا بيع الغرر من كل الوجوه، كأن يقول: هو عليك بكذا إن قدم فلان اليوم أو إن قدم فلان بعد غد، أو قدم فلان بكذا؛ لأنه لا يدرى هل يقدم أو لا يقدم؟ أو يقول: نبيع عليك بكذا إن ثبت أن فلانًا وُلد في كذا، أو وُلد في كذا، أو أنه تولى كذا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا يدري ماذا يكون، فيكون فيه غرر، دخل على غير بصيرة.

والضابط: هو أن يكون البائع على غرر، أو المشتري على غرر، أو كل منهما على غرر، ليس الأمر مضبوطًا.

وبيع الملامسة والمنابذة كأن يقول: أي ثوب لمسته أو نبذته إليك فهو عليك بكذا، أو أي إناء لمسته أو حيوان لمسته فهو عليك بكذا، هذا أيضًا فيه غرر، هذه المنابذة والملامسة، عنده غنم أو بقر، فيقول: أي بعير لمسته فهو عليك بكذا، أو أي ثوب من هذه الحجرة أو هذا المبسط لمسته فهو عليك بكذا، أو أي إناء لمسته أو أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا، كله غرر، والضابط هو الغرر، أن يدخل كل منهما أو أحدهما على شيء غير مضبوط، بل شيء محتمل.

والحديث الثاني: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يكتاله المشتري» لا يبيع حتى يقبض، «يكتال» يعني: حتى يقبضه، ولهذا في الحديث الآخر الصحيح: «حتى يستوفيه»[1] أي: حتى يقبضه، ما دام عند البائع ما قبضه فلا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يبعه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وأحسب كل شيء مثله»[1] أي: مثل الطعام لا يباع حتى يقبض، ولهذا في الحديث الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[2] أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ قال: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن**) **ونهيه عن بيعتين في بيعة**؛ كل هذا فيه شيء من الغرر واللَّبْسِ، بيعتان في بيعة قد يلتبس الأمر فيهما، فيقول مثلًا: أبيعك هذه السلعة بمائة مؤجلة على أن أشتريها منك بثمانين نقدًا، وهذه مسألة العينة: (**فله أوكسهما أو الربا**) ليس له إلا الأقل؛ لأنها حيلة حيث إنه يبيع دراهم قليلة بدراهم كثيرة مؤجلة، فإذا باع السيارة -مثلًا- بخمسين ألفًا إلى أجل أو آجال، ثم قال: أنا آخذها منك نقدًا بأربعين ألفًا معناه: أنه باع أربعين بخمسين، ربح عشرة من أجل التأجيل وجاء بالسلعة حيلة، وهذه تسمى مسألة العينة، بيع عين بدين، وفي هذا المعنى يقول ﷺ: (**لا يحل سلف وبيع**)، و(**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**) تسلفه كذا على أن يبيع كذا، أو يبيع كذا على أن تقرضه كذا أو كذا، هذه بيعتان في بيعة، لا تجوز أيضًا، مثاله: أنا أسلفك مائة ألف على أن تبيعني هذه السيارة بخمسين ألفًا، أو أنا أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفًا على أن تقرضني مائة ألف، فلا يجوز، بيعتان في بيعة.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٩).

(**ولا شرطان في بيع**) شرطان أجنبيان خارجان عن مقتضى البيع، يقول: أبيعك هذا البيت بشرط أن تسافر معي إلى كذا، وبشرط أن تسلفني كذا أو تبيعني كذا أو تحملني كذا، يبيع الحطب ويشترط عليه أن يحمله ويكسره، شرطان، بخلاف الشروط التي من ضمن البيع، فهذه ليس فيها بأس، كأن يقول: أنا أبيعك عبدًا صفته كذا، عبد كاتب حاذق نجار، هذه صفات للعبد، ولابأس بالصفات إذا تعددت، مثل: أنا أبيعك دارًا فيها عشر حجار في الطابق الأول، وعشرون حجرة في الطابق الثاني، وثلاثون حجرة في الطابق الثالث، ويفصل شروطها، ما في بأس، هذه صفات المبيع، وصفات الثمن ليست بخارجة عن المبيع، أو أبيعك السلعة بثمانين ريالًا على أن تكون من ذوات فئة العشرة، ولو قال: تسلمها اليوم أو تسلمها بعد يومين، فلا بأس، هذه من شروط المبيع.

(**ولا ربح ما لم يضمن**) يعني: الذي ليس في ضمانك لا تربح فيه، مثل: مبيع لم تقبضه، إما أن يقيلك وتأخذ أنت رأس المال فلا بأس، وإما أن تبيعه بزيادته فلا؛ لأنه ليس في ضمانك حتى تقبضه، شيء ليس في ضمانك كطعام عند البائع ما قبضته لا تبعه «**لا تبع ما ليس عندك**»، ولا تربح، جميعًا، ولهذا قال: (**ولا بيع ما ليس عندك**) اشتريت -مثلًا- طعامًا فلا تبعه حتى تقبضه، وهكذا اشتريت ملابس أو أواني أو حيوانًا لا تبعه حتى تقبضه، ولهذا في حديث زيد رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

أما **رواية أبي حنيفة** رحمه الله: (**عن بيع وشرط**) فهي ضعيفة؛ لأن الشرط الواحد جائز لا بأس به، وأبو حنيفة وإن كان فقيهًا وإمامًا في الفقه؛ لكنه ضعيف في الرواية، وخبره هذا ضعيف وشاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة.

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه اشترى من جابر رضي الله عنه بعيرًا، واشترط عليه جابر شرطًا أن يبقى معه البعير حتى يصل إلى المدينة، فوافق النبي ﷺ على الشرط، فلما وصل المدينة أتى بالبعير وسلمه للنبي ﷺ[1]، فهذا بيع وشرط، فلا حرج في ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٦٩- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان. رواه مالك[2]، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به.

٧٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4] واللفظ له، وصححه ابن حبان[5]، والحاكم[6].

٧٧١- وعنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبتاع

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٦٠٩) برقم: (١).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٥٢٢) برقم: (٢١٦٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٠) برقم: (٤٩٨٤).

(٦) المستدرك (٣/ ٢٢٧) برقم: (٢٣٠٥).

بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تَفْتَرِقَا وبينكما شيء». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)].

الشرح:

الحديث الأول: يتعلق ببيع العربان، ويقال له: العربون بالنون، ويسميه العامة «العربول» باللام، ويقال له: العربان، وهو ما يقدمه المشتري من الثمن للبائع حتى يؤكد البيع، فإن تم البيع فهو من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو للبائع، وقد يرده على صاحبه على حسب اتفاقهما، فيشتري -مثلًا- البيت بكذا وكذا، ويعطيه العربون خمسة آلاف.. عشرة آلاف على أن يمهله شهرًا أو شهرين أو كذا، فإن تم البيع وأتى بالثمن وأحضره وإلا فله العربون في مقابل تعطيله وتأخيره المدة التي ينتظره فيها.

جاء في حديث مالك: **(أن الرسول ﷺ نهى عن بيع العربان)**، وذكره مالك بَلَاغًا: بلغنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف، وبلاغات الإمام مالك رحمه الله ضعيفة.

والصواب جواز ذلك، وقد أفتى عمر رضي الله عنه ببيع العربان[(٣)]، والحاجة ماسة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٦) برقم: (١٢٤٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٣) برقم: (٤٥٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) برقم: (٢٢٦٢)، مسند أحمد (٩/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٥٥).

(٢) المستدرك (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢٣٢٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢) برقم: (٢٣٦٦٢)، السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٤٢٩) برقم: (١١٢٩١). ولفظ ابن أبي شيبة: «أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرضَ فأربعمائة لصفوان».

إلى ذلك، فإذا دفع إلى زيد أو عمرو دراهم معينة، وقال: هذا العربون، إن تم البيع فهو من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك في مقابل انتظارك لي حتى أنظر في الأمر فلا حرج في ذلك، سواء كان المبيع بيتًا أو أرضًا أو سيارة أو غير ذلك، هذا هو الأرجح من قول أهل العلم وعليه العمل.

والحديث الثاني: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في بيعه السلعة قبل قبضها، فيه أن ابن عمر رضي الله عنه اشترى زيتًا، فبعد أن تم الشراء جاءه رجل وأعطاه به ربحًا حسنًا، فأراد أن يضرب على يده، فأخذ رجل من ورائه بذراعه، فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «لا تبعه؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، هذا دليل على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[(١)] «**حتى يستوفيه**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وأحسب كل شيء مثله»[(٢)] فإذا اشترى بعيرًا أو أرضًا أو غير ذلك فلا يبع حتى يتم البيع، حتى يقبض بالتخلية أو بالنقل فيما ينقل، لهذا الحديث وما جاء في معناه، فإذا اشترى أرضًا وأعطاه وخلى بينه وبينها فقد قبضها بالتخلية وتم البيع، وإذا اشترى سيارة وسلمها وأخرجها من بيت البائع أو من المعرض فقد قبضها، أو بعيرًا وأخرجه من محله من حوش البائع إلى غير ذلك أو من محل السوق إلى محل آخر فلا بأس.

المقصود: أنه لا يبيعه في محل البيع حتى يخرجه من محل البيع؛ لأن هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧).

وسيلة إلى تمام البيع وانقطاع علاقة البائع واستقلال المشتري بالسلعة، فإذا باعه في محله فقد يكون له عُلْقَةً بالبائع، وقد يكون نزاع بينهما؛ لكن متى قبضه وانتقل به إلى محل آخر دل ذلك على أن علاقة البائع انتهت، وأنه استقر في ملك المشتري حتى يبيعه على بصيرة.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في سؤال النبي ﷺ قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنأخذ عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: (**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**) (**بالبقيع**) يعني: في محل من البقيع؛ لأن البقيع أرض واسعة، فكانوا يبيعون في جزء منه في محل البيع والشراء، وجزء منه محل الدفن.

فهذا يدل على أنه إذا باع السلعة بدراهم ثم أخذ عنها دنانير أو باعها بدنانير وأخذ عنها دراهم بسعر يومها فلا حرج في ذلك، بعت عليه السيارة بمائة ألف ريال ثم أعطاك عنها جنيهات في الحال وقبضتها في الحال صرفًا فلا بأس، أو بعتها إياه بذهب ثم أخذت مقابلها فضة صرفًا ولم تفترقا وبينكما شيء، فهذا يدل على جواز بيع الشيء الذي في الذمة على صاحبه الذي هو في ذمته، وإذا كان نقودًا فلا بد من التقابض، لا بد أن يقبض منه في الحال، ولهذا قال: (**ما لم تفترقا وبينكما شيء**).

أما لو باعها بغير النقود، باعها بسيارة أو باعها بأواني أو باعها بملابس لم يشترط التقابض، ولو تفرقا لا يضر؛ لأنه ليس بينها صرف، وليس بينها ربا، فلو قال: هات الفلوس التي عندك وهي مائة ريال مثلًا، فقال له: لك عنها الخروف الفلاني، أو «البشت» الفلاني يعرفه، تم البيع على هذا، لا بأس ولو ما قبضه؛

لأنه معين وليس في الذمة وليس صرفًا، أما إذا كان من باب الصرف فلا بد من التقابض في المجلس، باعها بدولارات ويعطيه عنها دراهم أو بدراهم ويعطيه دولارات، أو جنيه إسترليني ويعطيه عنها دراهم سعودية، لا بد من التقابض في المجلس؛ لأن هذه العملات ربوية، لا بد فيها من التقابض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٧٢- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش. متفق عليه[1].

٧٧٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنْيَا، إلا أن تُعْلَمَ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[2]، وصححه الترمذي.

٧٧٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. رواه البخاري[3].

٧٧٥- وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسارًا. متفق عليه[4]، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٢١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٢) برقم: (٣٤٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٧) برقم: (١٢٩٠)، سنن النسائي (٧/ ٣٧-٣٨) برقم: (٣٨٨٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٨) برقم: (١٤٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١).

٧٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى[١] منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». رواه مسلم[٢].

٧٧٧- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها. متفق عليه[٣].

ولمسلم[٤]: لا يَسُومُ المسلم على سوم المسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث في النهي عن معاملات كان يعتادها أهل الجاهلية فيها من الربا والغرر ما فيها، فنهى النبي ﷺ عنها؛ لأن بعضها يشتمل على غرر، وبعضها فيه ربا، ولهذا نهى عنها النبي ﷺ.

ومنها: النَّجْشُ؛ لأن النَّجْشَ يتضمن الظلم والإيذاء للناس، ولهذا قال النبي ﷺ في **الحديث الأخير: (لا تناجشوا)**، يزيد وهو ما يريد الشراء؛ لكن يريد إغلاءها على المشتري أو يريد نفع البائع، فيقول: السلعة كذا أنا آخذها بكذا، ولو قيل له: هي لك؛ يرجع، إنما أراد إيذاء المشتري أو نفع البائع، هذا لا يجوز، وهو النَّجْش.

---

(١) في نسخة: تلقي فاشتري.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) برقم: (١٥١٥).

[ولو كان البائع لا يعرف المماكسة، فالمقصود أن النهي يتوجه للناجش وليس للبائع.

وقول ابن عبد البر رحمه الله: إن النَّجْشَ المحرم هو الزيادة فوق ثمن المثل[1] فهذا من كيسه، والرسول ﷺ نهى عن النَّجْش مطلقًا، وهو الذي يزيد ولا يريد الشراء، إنما يريد نفع البائع أو ضرر المشتري، هذا النَّجْش].

ونهى عن المحاقلة والمخاضرة والمخابرة والثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ كذلك.

المحاقلة: أن يبيع الحقل وهو الزرع بكيل طعام معلوم؛ فهذا فيه ربا، وإنما يباع إذا بدا صلاحه بشيء معلوم هذا شرطه.

وهكذا المخاضرة، يبيع الزرع الأخضر إلى أجل، -يعني: حتى يستوي- وهذا قد تَعْرِض له الآفة فلا يباع حتى يستوي أو يبيعه بشرط الحصاد، إذا باعه الآن بشرط أن يحصده الآن وإلا فلا يبيعه حتى يبدو صلاح الحب، يشتد الحب، ويشتد الثمر؛ لأن في بيعه قبل أن يستوي خطرًا، إلا إذا باعه بشرط أنه يقطعه علفًا مثلًا.

والثنيا: الاستثناء، كأن يقول: أبيعك هذه الغنم إلا واحدة، لا بد أن يعينها، أو هذه الإبل إلا واحدة، أو أبيعك هذا البيت إلا غرفة، لا بد أن يعين الغرفة ويوضحها.

وهكذا المزابنة: يبيع النخل أو الزرع مجملًا بكيل طعام، يعني: يبيع الزرع هذا بمائة صاع، يبيع النخل بمائة كيلو تمر، هذا ما يدرى فيعتبر غررًا، ويكون

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٢٨)، سبل السلام (٣/ ٤٢).

ربا، فهذا لا يصلح، لا بد أن يبيعه بالنقود إذا بدا صلاحه.

وكذلك كونه يتلقى الجَلَبَ، ما يجلب من الإبل أو غيرها، لا يتلقاه؛ لأنه قد يضر الجالبين، يشتري منهم بأقل، فإذا عرفوا أنه خدعهم فلهم الخيار.

كذلك بيع الحاضر للباد: **(لا يبع حاضر لباد)** لا يكون له سمسارًا يجلب له دهنه أو غنمه، ولا يكن الحاضر هو الذي يبيع له، فلا يتولى بيع حاجاتهم حتى يكون أرخص للناس وأنفع للناس، إذا باعه الحاضر شدد على الناس وأغلى عليهم.

(ولا تسأل المرأة طلاق أختها) كذلك، تقول: أنا ما أريدك إلا إذا طلقت فلانة، لا يجوز هذا الشرط، إما تقبله أو تتركه، أما أن تشترط طلاق فلانة فهذا ظلم منها.

ولا يجوز خطبته على خطبة أخيه، فلا يخطب حتى يترك الخاطب أو يأذن له أو يرد، إذا ردوه أو ترك فلا بأس.

(ولا يسم على سوم أخيه) إذا أظهر الموافقة على البيع سام السلعة بمائة ريال وأظهروا الرضا، فيجيء فلان ويقول: أنا سآخذها بأكثر، هذا يسبب العداوة والبغضاء، والرسول ﷺ يقول: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1].

كذلك المخابرة كونه يبيع الزرع، يبيع هذه بما أنبتت هذه، يزارعه بالمخابرة، فيقول: أتفق أنا وأنت على أن تزرع الأرض، فيكون لي الجنوبي ولك الشمالي، أو لي الغربي ولك الشرقي، قد ينبت هذا ولا ينبت هذا، قد

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يكون هذا أطيب من هذا، ففيه غرر، فتكون المزارعة بالنصف، جزء مشاع، بالثلث.. بالربع، أما يقول: لي ما على الجداول أو الجانب الأيمن أو الشرقي أو الغربي فلا يصح؛ لأن هذا يفضي إلى الغرر.

كذلك الملامسة والمنابذة غرر أيضًا، يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، أو لمسه فلان فهو عليك بكذا، هذه الملامسة لا يجوز البيع بها، قد يلمس ثوبًا ليس بطيب، أو يقول: أي ثوب نبذته إليك، أو أي إناء نبذته إليك فهو عليك بكذا، يعني: طرحته إليك، لا بد أن يتفقوا على شيء معلوم يراه حتى يكون على بصيرة، أما المنابذة أو الملامسة التي ليس فيها تأمل فهذا غرر لا يجوز، ولهذا نهى عنها النبي ﷺ، ويجمع هذا كله النهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة مثل ما تقدم[١].

فلا بد أن يكون البائع على بصيرة والمشتري على بصيرة، هذا هو الجائز، حتى تكون المبايعة عن علم وبصيرة، ليس فيها خداع ولا غرر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٧٨- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد[٢]، وصححه الترمذي[٣]، والحاكم[٤]، ولكن في إسناده مقال.

---

(١) تقدم (ص:٢٥).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٢) برقم: (١٢٨٣).

(٤) المستدرك (٣/ ٢٥٥) برقم: (٢٣٦٩).

وله شاهد.

٧٧٩- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا». رواه أحمد[1]، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة[2]، وابن الجارود[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، والطبراني[6]، وابن القطان[7].

٧٨٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي[8]، وصححه ابن حبان[9].

٧٨١- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (١٠٤٥).

(٢) لم نجده.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص:١٤٨) برقم: (٥٧٥).

(٤) لم نجده.

(٥) المستدرك (٣/ ٢٥٤) برقم: (٢٣٦٦).

(٦) المعجم الأوسط (٣/ ٨٣) برقم: (٢٥٦١).

(٧) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٦).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٧-٥٩٨) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٤٦) برقم: (١٢٥٩١).

(٩) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٠٧) برقم: (٤٩٣٥).

يحتكر إلا خاطئ». رواه مسلم[١].

٧٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر». متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣]: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». وفي رواية له[٤]، علقها البخاري[٥]: «ورد معها صاعًا من طعام، لا سمراء». قال البخاري: والتمر أكثر[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث في بيوعات نُهِيَ عنها، وفي بيوعات نُهِيَ عن الغش فيها، وعن أشياء منع فيها التسعير.

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الرجل وأخيه، وبين المرأة وولدها، وبين الوالد وولده؛ لما بينهما من الصلة التامة، فلا يجوز التفريق بينهما في البيع، فإذا كان لدى الإنسان غلام وأبوه، أو غلام وأمه، أو غلام وأخوه فليس له التفريق بينهما، يبيعهما جميعًا أو يتركهما جميعًا؛ لما في التفريق من المشقة العظيمة؛ لأن هذا قد يذهب في بلاد بعيدة وهذا في بلاد بعيدة، وقد يحتاج أحدهما للآخر

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم: (١٦٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٠).

(٦) المصدر السابق.

لما بينهما من الصلات القريبة، وهذا من رحمة الله بعباده ومن إحسانه إليهم جل وعلا أن يباع الأخوان، أو الرجل وأمه، أو الرجل وأبوه جميعًا أو يتركا جميعًا؛ رحمةً بهما وإحسانًا إليهما.

والحديث الثالث: حديث أنس ﷺ، أن الناس قالوا: يا رسول الله، سعر لنا -لما غلا السعر في المدينة- قال: (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة ولا مال**)، فهذا يدل على أنه لا يجوز للسلطان أن يسعر على الناس أموالهم، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(1)، لكن إذا شذ بعض الناس وأراد أن يرفع السعر يمنع، يقال له: بع كما يبيع الناس، ولا يسمح له بأن يغش الناس ويظلمهم، فإذا علم ولي الأمر أن طائفة أو إنسانًا يبيع على الناس بالغلاء، ويخالف السوق الدارج يمنعه؛ لأن هذا فيه مضرة، يسعر عليه ويقال له: بع كما يبيع الناس وإلا فاعتزل السوق.

وهكذا الاحتكار يمنع، والاحتكار كونه يمنع بيع الشيء، ينتظر الغلاء والناس في حاجة إليه، سواء كان طعامًا أو غيره، وذهب بعض العلماء إلى أنه يختص بالطعام، والصواب أنه لا يختص بالطعام، فإذا كان الناس في حاجة، فالذي يحبسه ولا يبيعه حتى يغلى يمنع، ولا سيما الطعام فالحاجة إليه أشد، إذا كان عنده طعام والناس في حاجة يبيع مثلما يبيع الناس، لا يحتكر، وهكذا احتكار الغنم أو الإبل أيام الضحايا أو غيرها أو أيام الحاجات يمنع، يبيع كما يبيع الناس، أو دعت الحاجة إلى ملابس احتاجها الناس لا يحتكر.

---

(1) سبق تخريجه (ص:٣٦).

وكذلك أحاديث التصرية؛ لأن التصرية فيها غش، والتصرية جمع اللبن في الضرع؛ لأن لها حلبة في الليل وحلبة في النهار، فيجعل حلبة الليل مع حلبة النهار، ويبيعها ويقول: هذا حليب هذا الصباح، وهو يكذب، فهو حليب الصباح والبارحة، يريد أن يرغب الناس ويغشهم، هذا لا يجوز، قال النبي ﷺ: (**لا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنم**)، فإذا علم هذا الغش يكون المشتري بالخيار، له ردها ويرد صاعًا من تمر عن اللبن الذي أخذ، إذا كان أخذ منها لبنًا، أو يرد اللبن بنفسه؛ ولأن الغش حرام لا يجوز: «**من غشنا فليس منا**»[1] لكن متى علم الغش فالمشتري بالخيار، وهذه التصرية يسميها العامة «التحيين»، فإذا علم أنه حينها، وأن هذا الحليب ليس بحليب الصبح بل حليب البارحة أو حليب يومين أو ثلاثة؛ فإن المشتري يكون بالخيار؛ لأنه مغشوش.

[وقوله: (**فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام**) تبدأ مدة الخيار من علمه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٨٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى شاة مُحَفَّلَةً، فردها، فليرد معها صاعًا. رواه البخاري[2]. وزاد الإسماعيلي: من تمر.

٧٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٩).

كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». رواه مسلم[١].

٧٨٥- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة». رواه الطبراني في «الأوسط»[٢] بإسناد حسن.

٧٨٦- وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». رواه الخمسة[٣]، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٤]، وابن الجارود[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، وابن القطان[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث في أحكام تتعلق بالبيع والشراء والغش والتدليس.

الحديث الأول: يدل على أن الشاة المُحَفَّلَةَ والبقرة المُحَفَّلَةَ والناقة المُحَفَّلَةَ -كما تقدم[٩]- يعتبر صاحبها غاشًّا، فإذا اطلع المشتري على الغش؛

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤) برقم: (٥٣٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٣-٥٧٤) برقم: (١٢٥٨)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤) برقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم: (٢٢٤٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٧٢) برقم: (٢٤٢٢٤).

(٤) لم نجده.

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٩) برقم: (٦٢٧).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٩٨) برقم: (٤٩٢٧).

(٧) المستدرك (٣/ ١٨٢) برقم: (٢٢٠٩).

(٨) لم نجده.

(٩) تقدم (ص:٤١).

فإنه يردها وصاعًا من تمر، والمُحَفَّلَةُ هي «المُحَيَّنَةُ» المصراة التي يجمع فيها لبن ما قبل الوجبة الأخيرة، فإذا باعها نهارًا أبقى فيها وجبة الصباح ووجبة البارحة أو أكثر؛ حتى يظن المشتري أن هذا لبنها اليوم، وهذا غش، فلصاحبها الخيار إذا علم، إن شاء قبلها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر عن الحليب الذي أخذه منها، سواء بإقرار صاحبها أو بمعرفة الواقع، أنها إذا كانت «مُحَيَّنَةً» عرف الواقع؛ لأنها في اليوم الثاني ما يكون فيها اللبن الذي رآه فيها، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] في ذلك.

والحديث الثاني: فيه تحريم الغش: (**أن الرسول ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله** -يعني: المطر- **قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»**) هذا يدل على أنه ﷺ رأى شيئًا يدل على الغش، ولهذا أدخل يده، وهذا يدل على نصحه ﷺ وعنايته بأمر الأمة، وأنه قد يمر بالأسواق للتفقد والتنبيه على الخطأ، ويدل على أن ولاة الأمور يجب عليهم أن يحتاطوا للمسلمين، وأن يفعلوا ما يستطيعون من منع الغش والظلم ولو بأنفسهم، فإنهم مسؤولون، فعليهم أن يفعلوا ما يستطيعون بأنفسهم أو بالواسطة التي يأمنونها ويطمئنون إليها؛ حتى يمنع الظلم والغش، ومثل هذا الذي يأتي بالفواكه أو التمر في السطول، ويكون التمر الطيب فوق والفاكهة السليمة فوق، والرديء يكون في الأسفل؛ حتى لا يفطن لها المشتري إلا إذا نقله إلى ماعونه، هذا أيضًا من الغش، بل يجب أن يكون أسفله وأعلاه سواء،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩).

وإذا كان الرديء في أعلاه فلا بأس، يحطه فوق، أو يبين فيقول: الحال أن فيها بعض الشيء، لا بد أن تَكُبَّهُ وتنظر الحقيقة.

المقصود أنه متى غش بجعل الرديء هو الأسفل والطيب فوق ثم علمه المشتري فله الخيار.

والحديث الثالث: (من حبس العنب أيام القطاف) من حبس العنب حتى يبيعه للخمارين، فهذا لا يجوز؛ لأنه مساعدة لهم على الظلم والعدوان، فالذي يبيعهم العنب أو التمر أو العسل حتى يتخذوه خمرًا وهو يعلم **(فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة)** يعني: قد أقدم على أسباب النار، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢] فليس له أن يبيع على أصحاب الخمور أو غيرهم ممن يستعين بمبيعه على الظلم والشر؛ لأن ربنا سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، ويقول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»، ويقول ﷺ: «**لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**»[1]، وأيضًا لا يغشه.

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: **(الخراج بالضمان)** معناه: أن الغَلَّةَ تكون للمالك .. للضامن، والخراج هو الدخل والثمرة، فالمبيع إذا كان على ضمان زيد فدخله له وخراجه له، على من له الضمان، فإذا اشترى سلعة أو اشترى نخلًا قبل أن يثمر ثم أثمر فثمره قبل أن يلقح للمشتري، أو اشترى شاةً أو بقرةً ثم ضربها الفحل وحملت فحملها للمشتري لأنه ضامنها، أو ما أشبه

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك بأن اشترى أرضًا وتم البيع فيها، ثم نزل المطر وأنبتت، فالنبات فيها للمشتري؛ لأنها صارت ملكه؛ ومن ضمانه.

* * *

قال المصنف ﵀:

٧٨٧- وعن عروة البارقي ﵁: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. رواه الخمسة إلا النسائي[1].

وقد أخرجه البخاري[2] في ضمن حديث، ولم يسق لفظه. وأورد الترمذي[3] له شاهدًا: من حديث حكيم بن حزام.

٧٨٨- وعن أبي سعيد الخدري ﵁: أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجه[4]، والبزار[5]، والدارقطني[6] بإسناد ضعيف.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥١) برقم: (١٢٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٣) برقم: (٢٤٠٢)، مسند أحمد (٣٢/ ١٠٠) برقم: (١٩٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠) برقم: (١٢٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم: (٢١٩٦).

(٥) لم نجده.

(٦) سنن الدار قطني (٣/ ٤٠٢) برقم: (٢٨٣٩).

٧٨٩- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر». رواه أحمد(١)، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

الشرح:

حديث عروة البارقي ﷺ فيه الدلالة على أنه يجوز للإنسان أن يعمل ما هو أصلح لموكله وإن لم يأذن له؛ لأن الإصلاح أمر مطلوب، وفطر الله العباد على محبة الإصلاح وحب الخير للغير، وقد **(أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه).**

وله شاهد عند الترمذي بمعناه، لكن في سنده انقطاع.

والحديثان يدلان على جواز تصرف الفضولي إذا رأى المصلحة في ذلك، وهو صحيح في أصح قولي العلماء، ومن هذا أحاديث أصحاب الغار الثلاثة: أحدهم ترك الأجرة عند مستأجره، فنماها له وباع فيها واشترى حتى حَصَّلَ منها إبلًا وبقرًا وغنمًا ورقيقًا، فلما جاءه أعطاه إياه، وقال: هذا كله من مالك، نميته لك، فشكر الله له هذا العمل وصار من أسباب تفريج كربتهم وإزالة الصخرة من الغار التي نزلت عليهم(٢).

[ومنه فعل الخَضِرِ عندما خرق السفينة، هذا التخريب للإصلاح والمصلحة، تخريب يراد به حفظ المال، هذا يشكر عليه، فلو كان عنده مال

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٩٧) برقم: (٣٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٣٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٩) برقم: (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

لزيد أو لعمرو، ويعرف أنه لو تركه على حاله أخذه الظالم، وجعل فيه عيبًا حتى يسلم من الظالم، ويرده إلى صاحبه فهو مأجور مثل قصة الخضر].

والمقصود: أن تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة صاحب الحق فهو تصرف مَرْضِي، وصاحبه مأجور، والنماء الذي حصل على يده يكون لصاحب الحق، كما في قصة عروة البارقي ﷺ وقصة صاحب الأجير، فإذا تصرف الإنسان في مصلحة غيره كأن يكون عنده له دراهم، فاشترى بها له شيئًا ونماه، وصارت مالًا كثيرًا، أو شاة فباعها أو بقرة فباعها وحصل بها بقرًا كثيرًا أو إبلًا كثيرًا أو أموالًا كثيرة فهو محسن ومأجور، ولا اعتراض عليه في ذلك؛ لأنه زاده خيرًا، لكن لو خَسِرَ يضمن؛ لأنه ما صار في مصلحة صاحب المال، فلو كان عنده دراهم واشترى بها لصاحب المال مالًا فخسر فيه يضمن؛ لأنه لم يأذن له في ذلك.

والحديث الثاني: فيه النهي عن بيع العبد الآبق، وعن بيع المغانم حتى تقسم، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع اللبن في الضرع، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص؛ كل هذه لأجل الجهالة، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن المعنى صحيح، فلا يبع المغانم حتى تقسم، وحتى يعطوه حقه من إبل أو بقر أو غنم أو ثياب أو طعام فيبيع بعد ذلك.

وكذلك الصدقات لا تباع حتى تقبض، لو وعدك إنسان فقال: سنعطيك صدقة فلا تبعها حتى تقبضها.

وهكذا ضربة الغائص، يقول: أنا سأغوص في البحر، والذي يحصل من كذا ومن كذا يكون لك بكذا وكذا، لا يجوز؛ لأن هذا غرر، لا يدري ما الذي يحصل؟ قد لا يحصل شيئًا.

وكذلك بيع ما في بطون الأنعام أو ما في ظهور الفحل، يقول: أبيعك ما في بطن الدابة أو ما أنتجها الفحل سنة أو سنتين؛ كل هذا جهالة، وإن كان الحديث ضعيفًا لكن المعنى صحيح؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الغرر، وهذا كله غرر.

وهكذا **بيع السمك في الماء**، إذا كان غير مقدور عليه يكون غررًا، أما إذا كان مقدورًا عليه في محل مضبوط كبركة عنده فلا بأس لعدم الغرر، أما أبيعك هذا السمك الذي في البحر وأنزل أصيد، فما يصلح؛ لأنه قد يفوته بعضه، وقد لا يحصل شيئًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطْعَمَ، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في «الأوسط»[١]، والدارقطني[٢]. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة[٣]، وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوي[٤]، ورجحه البيهقي[٥].

٧٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح. رواه البزار[٦]، وفي إسناده ضعف.

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ١٠١) برقم: (٣٧٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠١) برقم: (٢٨٣٧).

(٣) المراسيل (ص:٢٧٠) برقم: (١٧١).

(٤) المراسيل (ص:٢٦٩) برقم: (١٧٠).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (١٠٩٦٢).

(٦) مسند البزار (١٤/ ٢٢٠) برقم: (٧٧٨٥).

٧٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا بيعته، أقال الله عثرته». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وصححه حبان[(٣)]، والحاكم[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتكلم في بعض المسائل المنهي عن بيعها، وفي الإقالة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه النهي عن بيع الثمرة حتى تُطْعَمَ، يعني: حتى تصلح للأكل، ويحتمل: **(حتى تُطْعِم)** يعني: حتى تكون صالحة للطعم، يعني: حتى يبدو صلاحها، كما في الأحاديث الصحيحة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[(٥)]، وفي اللفظ الآخر: «حتى تحمار وتصفار»[(٦)]، والمعنى: أنه لا يجوز بيعها بشرط البقاء، إلا إذا بدا صلاحها، فإذا باع تمرًا أو عنبًا بشرط البقاء قبل أن يبدو صلاحه فالبيع غير صحيح؛ لما فيه من الخطر والغرر؛ لأنه قد تعرض له آفة أو جائحة فيخسر المشتري، أما إذا اشتراها ليحصدها في الحال علفًا فلا بأس، وهكذا اللبن في الضرع لما فيه من الغرر؛ لأنه لا يعرف قدره، وهكذا الصوف على الظهر؛ لأن بيع الصوف على الظهر قد

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) برقم: (٢١٩٩).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٠٥) برقم: (٥٠٣٠).

(٤) المستدرك (٣/ ٢٣٦) برقم: (٢٣٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يفضي إلى إيذاء الحيوان، هذا يقول: قص هذا، وهذا يقول: لا، زد في القص، يريد الزيادة حتى يؤذي الحيوان ولا يبقى على ظهره شيء يقيه الحر والبرد.

فالواجب ألا يباع حتى يقصه صاحبه ويأخذه ثم يبيعه بعد ذلك؛ لأن بيعه وهو على ظهر الدابة قد يفضي إلى النزاع ويفضي إلى ضرر الحيوان.

وهكذا بيع المضامين والملاقيح، بيع المضامين: الأجنة في بطون النوق والبقر والغنم، والأجنة في ظهور الفحل؛ لأن هذا جهل وغرر فلا يصلح، يقول: أبيعك ما في بطن هذه الدابة أو ما أنتجت هذه الدابة، مثلما تقدم[1] في حَبَلِ الحَبَلَةِ، أو أبيعك ما ينتج هذا الجمل في السنتين أو الثلاث سنوات مما يحصل بسبب ضرابه من حَبَلٍ، كل هذا غرر ولا يصح، ولو كان الحديث في سنده ضعف لكن المعنى صحيح؛ لأن هذا غرر ولا يجوز، وإنما يباع الشيء الموجود الصالح، مثل: قَعُودٌ موجود، أو تيس، أو خروف، ولو كان صغيرًا، كذلك البقرة، وغير ذلك مما هو موجود يشاهد، أما ما في البطون والظهور فلا يباع.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: **(من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته)** هذا فيه حث على الإقالة؛ والإقالة معناها: فسخ العقد؛ لأن المشتري قد يتضرر وقد يطلب الإقالة؛ لأنه يرى أنه مغبون، أو لأسباب أخرى، فيشرع لأخيه أن يقيله إذا رأى منه أنه محتاج لإقالة، ولعل الله يرزقه خيرًا منه، فإذا اشترى منه دارًا أو سيارةً أو دابةً أو أرضًا أو غير ذلك ثم ندم، وقال: يا أخي، أقلني أنا رجعت، خذ مالك وأعطني ثمري، يستحب له أن يقيله إذا تيسر له ذلك، البيع لزم بالتفرق،

---

(١) تقدم (ص:٢٢).

لكن إذا أقاله وقَدَّرَ له حاجته، فالمسلم أخو المسلم، يؤجر على هذا (**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**)، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة:١٩٥].. ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأعراف:٥٦]

لكن لا يلزمه الإقالة إلا إذا كان لعلة شرعية: إما غش أو غبن أو خيانة، وإلا فلا يلزمه أن يقيله؛ لكن يستحب له الإقالة، وإن لم يُقِلْهُ واشتراه منه بثمن جديد فلا بأس، كأن يقول: أنا لا أقيلك لكن آخذه منك بكذا وكذا، باعه عليه بمائة، فيقول: آخذه منك بتسعين أو بخمسة وتسعين أو ما أشبه ذلك، إذا اصطلحوا على هذا، أو قال له: أنا أضع عنك من الثمن إذا رأيت أنك مغلوب، أنا بعتك إياه بمائة سأضع عنك خمسة أو عشرة، أما الإقالة فلا أقيلك، لا بأس إذا اصطلحا على شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الخيار

٧٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٧٩٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٢]، ورواه الدارقطني[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن الجارود[٥].

وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

٧٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة». متفق عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٢) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤) برقم: (٢٩٩٨).

(٤) لم نجده.

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٨) برقم: (٦٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣).

الشـرح:

هذا الباب في الخيار.

والخيار: هو كون البائع أو المشتري أو كليهما له الخيار في إمضاء البيع أو عدمه، هذا الخيار في مسائل بينها الشارع، وإلا فالأصل لزوم البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، لكن متى تبايعا بيع خيار فلهما الخيار لأدلة، منها: **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا فقد وجب البيع)**.

فإذا قال البائع للمشتري: بعتك، وقال المشتري: قبلت، فهما بالخيار ما داما في المجلس، ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا من مكانهما التفرق العرفي المعروف لزم البيع، فإذا قام أحدهما ومشى خطوات، أو قاما جميعًا كل طلب وجهًا فقد تفرقا ولزم البيع، هذه حالة.

والحالة الثانية: أن يخير أحدهما الآخر، يقول له: ليس بيننا خيار، البيع لازم الآن، أو يقول البائع: البيع من جهتي لازم، أو يقول المشتري: من جهتي لازم، فيلزم البيع، إذا خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع؛ لأنهما أسقطا الخيار.

فالمقصود: أن لهما الخيار حتى يتفرقا إلا أن يسقطاه، فإذا أسقطاه وقالا: لا خيار بيننا لزم البيع.

وهكذا **حديث عمرو بن شعيب: (البيعان بالخيار، إلا أن تكون صفقة خيار)**

يعني: إلا أن تكون صفقة مشروط فيها الخيار فهما على شرطهما، إذا قال: الخيار أسبوع، شهر، شهران، فهما على شرطهما «**المسلمون على شروطهم**»[١]، أما إذا لم يشترطا وتفرقا فإنه يلزم البيع، أو خير أحدهما الآخر ولو لم يتفرقا لزم البيع، وهذا من رحمة الله؛ لأن الإنسان قد يندم، قد يبدو له عدم البيع وهو في المجلس، قد يتذكر شيئًا، فمن رحمة الله أن كل واحد له الخيار ما دام في المجلس، يقول: يا فلان، بدا لي أني لا أبيع، أو تذكرت أن هناك مانعًا من البيع.

المقصود أن للبائع أن يرجع وكذلك المشتري إلا إذا تفرقا فقد لزم البيع، وإذا تسامح وأقاله فهو مأجور: «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**»[٢].

والحديث الثالث: أن رجلًا قال: «يا رسول الله، إني أخدع في البيع» أي: أن الناس يغلبونني في البيع ويخدعونني، يا رسول الله، ماذا أفعل؟ قال: **(قل: لا خلابة)** فإذا باع فإنه يقول: يا إخواني، ليس بيننا تغابن ولا خديعة، أنا أخوكم، وأنا لا أفهم البيع، خافوا الله فيني، فإذا خدعوه فله الخيار إذا كان لا يحسن، كأن يبيعوه ما قيمته مائتان بثلاثمائة أو أربعمائة؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخدعه ولا يخونه، فإذا كان الإنسان لا يحسن البيع والشراء، أو خدعوه وباعوا عليه بخلاف المعتاد فله الخيار، إذا ثبت ما ادعاه من الغبن.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

بـاب الربـا

٧٩٦- عـن جـابر رضي الله عنه قـال: لعـن رسـول الله ﷺ آكـل الربـا، وموكلـه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم[١].

وللبخاري[٢] نحوه من حديث أبي جحيفة.

٧٩٧- وعـن عبـد الله بـن مسـعود رضي الله عنه، عـن النبـي ﷺ قـال: «الربـا ثلاثـة وسـبعون بابًـا، أَيْسَـرُهَا مثـل أن يـنكح الرجـل أمـه، وإن أربـى الربـا عـرض الرجل المسلم». رواه ابن ماجه[٣] مختصرًا، والحاكم[٤] بتمامه وصححه.

٧٩٨- وعــن أبــي ســعيد الخــدري رضي الله عنه، أن رســول الله ﷺ قــال: «لا تبيعـوا الـذهب بالـذهب إلا مـثلًا بمثـل، ولا تُشِـفُّوا بعضـها علـى بعـض، ولا تبيعوا الـورق بـالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِـفُّوا بعضـها على بعض، ولا تبيعـوا منها غائبًا بناجز». متفق عليه[٥].

٧٩٩- وعــن عبــادة بــن الصــامت رضي الله عنه قــال: قــال رســول الله ﷺ: «الـذهب بالـذهب، والفضـة بالفضـة، والبـر بـالبر، والشـعير بالشـعير، والتمـر بـالتمر، والملـح بـالملح، مثلًا بمثـل، سـواء بسـواء، يـدًا بيـد، فـإذا اختلفـت هـذه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩-٦٠) برقم: (٢٠٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٥).

(٤) المستدرك (٣/ ٢٢٢) برقم: (٢٢٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: (١٥٨٤).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم[(١)].

٨٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». رواه مسلم[(٢)].

الشرح:

هذا الباب في الربا.

والربا: هو الزيادة المخصوصة في الأموال الربوية، يقال له: ربا.

ويطلق الربا على كل زيادة، ومنه ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج:٥]، ما ارتفع يقال له: رابية من الأرض، وربا هذا على هذا: زاد هذا على هذا.

والمراد به في الشرع: معاملة مخصوصة بأموالٍ مخصوصة، وهي بيع النقود بعضها ببعض، والأطعمة المكيلة والموزونة بعضها ببعض من غير تساو أو من غير قبض.

وغير التساوي كصاعٍ بصاع ونصف وكدرهم بدرهمين وكدينار بدينارين، هذا ربا الفضل.

وتارة يكون ربا نسيئة كصاعٍ بصاعين نسيئة، ودرهم بدرهمين نسيئة، وجنيه بجنيهين نسيئة.

وهناك أنواع من الربا تلحق بهذا.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم: (١٥٨٨).

ويطلق الربا على الأشياء المحرمة؛ لأنها زائدة على ما شرع الله، ولهذا سميت الغيبة ربا «**وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**»؛ لأنه زائد على ما أباح الله، الله أباح له التحدث مع أخيه والثناء على أخيه والشيء الذي لا بأس به، بخلاف الغيبة والنميمة فهي شيء زائد لا يجوز، ولهذا يقول ﷺ في الحديث الصحيح كما **يذكر جابر** رضي الله عنه أنه: (**لعن آكل الربا وموكله**) (**آكله**) المتعاطي له، (**وموكله**) الذي يبيعها على غيره ويوقع غيره فيه، وكاتب الربا الذي يكتبه، (**وشاهديه**) الذي يشهد عليه، كلهم شركاء في الربا؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وهم شركاء، وهكذا الذي يكيله، والذي يزنه، والذي يساعد على فعله بالقول أو بالفعل داخل في هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

وللبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه نحوه، ولفظ البخاري: «أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور»، ورواية البخاري ليس فيها الكاتب والشاهدان، هذه في رواية مسلم: (**كاتبه وشاهديه**)، وفي رواية البخاري زيادة مع «**آكله وموكله**» «**الواشمة والمستوشمة والمصور**»، الواشمة: التي تغرز إبرة في خدها أو في يدها، فإذا ظهر الدم وضعت كحلًا أو غيره من الأصباغ، يسمى وشمًا، والواشمة التي تفعل ذلك، والمستوشمة التي تطلب ذلك، والوشم معروف، وهو منكر لا يجوز؛ لأنه تغيير لخلق الله، والمصور معروف، وهو المصور لذوات الأرواح، ملعون في هذا الحديث، فالرسول ﷺ

لعن المصورين، وقال إنهم: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة**»[(١)]، والتصوير يختص بتصوير ذوات الأرواح كالإبل والغنم والطيور وبني آدم، أما تصوير الجماد كالجبل والشجر والحجر فلا بأس به، إنما هذا يختص بالشيء الذي يكون له روح من إنسان أو حيوان.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**الربا بضع وسبعون بابًا** -وفي رواية: **ثلاث وسبعون بابًا- أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**) هذا يدل على أن الربا يطلق على غير المعاملات المالية، (**وإن أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**) هذا حديث له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)] ومن أحاديث أخرى في أن الربا يتنوع، وأن الغيبة والتوسع فيها من أربى الربا، وهذا يفيد الحذر من الربا بأنواعه، وأن الواجب على المؤمن أن يحذرها وأن لا يتساهل فيها، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٩] دل على شدة تحريمه، وأنه من الكبائر التي وقع عليها اللعنة والوعيد بالنار، فالواجب الحذر من ذلك.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض** -يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض، تكون متساوية- **ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**) يحرم ربا الفضل وربا النسيئة جميعًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٤).

(**لا تُشِفُّوا بعضها على بعض**) هذا ربا الفضل.

(**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**) هذا ربا النسيئة، وهو ممنوع إلا يدًا بيد في أنواع الربا.

فإن كانا من جنس واحد حرم الأمران: ربا الفضل وربا النسيئة، وإن كانا من نوعين كالتمر والبر حرم النساء فقط، يكون يدًا بيد مثل الذهب والفضة.

والحديثان الرابع والخامس: حديث عبادة رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**الذهب بالذهب مثلًا بمثل وزنًا بوزن، والفضة بالفضة مثلًا بمثل وزنًا بوزن، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**) هذه الأشياء لا تباع إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد فقد أربى، (**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**) إذا اختلفت كذهب بفضة فلا بأس أن يباع بعضها ببعض جُزَافًا وإن تفاوتا؛ لكن يدًا بيد، كتمر بشعير.. تمر ببر.. تمر برز، لكن يدًا بيد، يعني: مثل بيع مائتي صاع رز بمائتي صاع تمر، أو مائتي صاع شعير أو مائتي صاع ملح لا بأس، لكن يدًا بيد، لاختلاف الجنس، وهكذا يبيع دولارًا بريال سعودي يدًا بيد، أو دولارًا بدينار أردني أو الدينار العراقي يدًا بيد، أو يبيع جنيهًا استرلينيًّا أو مصريًّا بِعُمْلَةٍ أخرى لكن يدًا بيد، فإذا اشتريت دولارات بدراهم سعودية، فلا بد أن يكون يدًا بيد ولا يشترط التماثل؛ لأنها مختلفة، أو اشتريت جنيهات مصرية أو غيرها بِعُمْلَةٍ أخرى لا بأس لكن يدًا بيد، أما عملة واحدة فلا بد من التماثل، لا يجوز ثلاثة دولارات بأربعة؛ لأن الجنس واحد، عملة واحدة كالذهب، لكن دولار بريال سعودي بخمسة سعودي بأكثر بأقل يدًا بيد لا بأس؛ لأن الجنس مختلف.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٠١- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه[١]. ولمسلم[٢]: «وكذلك الميزان».

٨٠٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر التي لا يُعْلَمُ مكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم[٣].

٨٠٣- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم[٤].

٨٠٤- وعن فَضَالَةَ بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، فَفَصَّلْتُهَا فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّلَ». رواه مسلم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢٢٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١).

الشـرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالربا.

منها: حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما الذي فيه النهي عن بيع الربوي بالربوي إلا مثلًا بمثل.

هذا يدل على أن الواجب على المؤمن الحذر من الربا، فإذا كان النوع من التمر طيبًا والنوع الثاني رديئًا أو الحبوب؛ فإنه لا يشتري الطيب بالرديء متفاضلًا، فإذا كان نوع من التمر طيبًا كالجنيب فلا يجوز أن يشتري الصاع بالصاعين من أجل أن هذا رديء وهذا طيب، وهكذا لو كان برًّا أو سكرًا أو شعيرًا، لا يشتر الطيب بالرديء متفاضلًا، بل لا بد أن تكون متساوية، أو يشتريها بشيء آخر، أو بعملة أخرى، ولهذا قال ﷺ: **(بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)** يعني: يبيع الطيب ويشتري الرديء، أو يبيع الرديء ويشتري الطيب، ولا يبع هذا بهذا، وهكذا الحبوب، وهكذا الذهب والفضة، إذا كان نوع من الذهب رديئًا يبيعه بالفضة أو بغيرها، ثم يشتري الذهب الجديد، ولا يبع ذهبًا بذهب متفاضلًا.

والمقصود من هذا ما تقدم في حديث عبادة[1] وأبي هريرة رضي الله عنهما[2]، الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، مثل ما تقدم، فإذا أراد أن يشتري نوعًا بمثله متفاضلًا، يبيع النوع الرديء،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦).

ويشتري بالثمن تمرًا طيبًا، أو برًّا طيبًا، أو شعيرًا طيبًا، يشتري بالنقود، أما أن يشتري الطيب بالرديء متفاضلًا أو الرديء بالطيب متفاضلًا فلا يجوز؛ لأن هذا هو عين الربا، ولهذا في الروايات الأخرى قال: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**»(١).

[ومعنى «**أَوَّهْ أَوَّهْ**» عجب عجب، أو غريب غريب؛ للإنكار].

وفي حديث جابر رضي الله عنه الدلالة على أن الصُّبْرَةَ لا تباع كيلًا؛ لأنها مجهولة، لا بد أن يصفيها ويعرفها ثم يبيعها بمثلها، أو يبيعها بالدراهم.

المقصود أن الصُّبْرَةَ المجهولة لا تباع بمثلها معلومًا، مثل: صُبْرَةٌ من التمر أو صُبْرَةٌ من الحنطة أو صُبْرَةٌ من الشعير، لا تباع بكيل معلوم؛ لأن هذا مجهول التماثل، مشكوك تماثله، فلا تباع إلا بالنقود ثم يشتري بالنقود ما شاء، أو يكيلها ويبيع بالكيل، يكيلها ويصبر ويبيعها بمثلها كيلًا بكيل، وهكذا صُبْرَةُ الشعير وصُبْرَةُ الملح وصُبْرَةُ البر مثل التمر لا تباع إلا بالنقود، لا تباع بمثلها؛ لعدم تحقق التماثل؛ لكن إذا أحب أن يكيلها ثم يبيعها بالكيل أو بالوزن فلا بأس لحصول المطلوب.

الثالث: حديث معمر بن عبد الله العدوي، يقول رضي الله عنه: «إن الرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل، وكان طعامهم يومئذٍ الشعير» هذا يدل على أن جنس الطعام المكيل لا يباع إلا مثلًا بمثل، سواء كان شعيرًا أو برًّا أو حنطة أو دخنًا أو ذرة أو غير ذلك، وكان الغالب على أهل المدينة في ذلك الوقت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١-١٠٢) برقم: (٢٣١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٤) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الشعير، البر عندهم قليل، فإذا أراد أن يبيع الشعير بالشعير فلا بد أن يكون كيلًا بكيل مثلًا بمثل، وإن باعها بالوزن فكذلك مثل ما تقدم **في الحديث: (وكذلك الميزان)** لو باع المطعوم بالوزن بدل الكيل فلا بد من تحقق التماثل، ولهذا قال الراوي: **(وقال في الميزان مثل ذلك)** لا بد من التماثل، كيلًا أو وزنًا.

الرابع: حديث فَضَالَةَ رضي الله عنه لما اشترى قلادة باثني عشر دينارًا وكان فيها ذهب وخرز، فلما فَصَّلَهَا وجد فيها من الذهب أكثر من اثني عشر دينارًا، يعني: أكثر من الثمن، فقال له النبي ﷺ: **(لا تباع حتى تُفَصَّلَ)** إذا كان مثلًا: مثل هذا، يُفْصَلُ الذهب فيباع بمثله أو بعملة أخرى، والذي معه من خرز وغيره يباع بمثله، أو بعملة أخرى إذا كان فيها ذهب يباع بالفضة، أو فضة فتباع بالذهب، أما ما دام أنها ذهب وخرز فلا تباع بالذهب؛ لأجل عدم التحقق والتماثل، ولكن تباع القلادة بفضة أو بتمر أو بملابس لا بأس، أما أن تباع بذهب وفيها ذهب فلا بد من التماثل وفَصْلُ الزيادة عن الذهب مع التماثل، هذا لا بد منه، مثل ما قال ﷺ: **(لا تباع حتى تُفَصَّلَ)** يعني: يباع الذهب بمثله وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، ويباع الذهب والخرز لوحده، يبيعه بيع آخر، أو تباع بشيء آخر بدل الذهب بفضة أو بحبوب أو بملابس أو بأواني، بشيء غير الذهب وغير الربويات.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٠٥- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه **: أن النبي** ﷺ **نهى عن بيع الحيوان**

بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي، وابن الجارود[٢].

٨٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه[٣] حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أبو داود[٤] من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال.

ولأحمد[٥] نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان[٦].

٨٠٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وفي إسناده مقال.

٨٠٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٠) برقم: (١٢٣٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٢) برقم: (٤٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٠) برقم: (٢٠١٤٣).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٦) برقم: (٦١١).

(٣) في نسخة زيادة: شيء.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٣٤٦٢).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٤٠) برقم: (٤٨٢٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٢٤٨٤).

(٧) مسند أحمد (٣٦/ ٥٨٨) برقم: (٢٢٢٥١).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٣٥٤١).

الراشي والمرتشي. رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢] وصححه.

٨٠٩- وعنه: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، ورجاله ثقات.

٨١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[٥].

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[٦]، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨].

٨١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) برقم: (٣٥٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦١٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) المستدرك (٣/ ٢٥٨) برقم: (٢٣٧٥).

(٤) السنن الكبير (١١/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٠٦٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤٢).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٠) برقم: (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤٥٤٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٤)، مسند أحمد (٣/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (١٥٥٢).

(٧) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٧٨) برقم: (٥٠٠٣).

(٨) المستدرك (٣/ ٢٢٥) برقم: (٢٣٠٠).

يعني: الدين بالدين. رواه إسحاق، والبزار[(١)]، بإسناد ضعيف.

الشرح:

هذه أحاديث عدة لمعاملات غير شرعية نهى عنها النبي ﷺ؛ لما فيها من الغرر ولأسباب أخرى في بعضها.

الحديث الأول: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) هذا جاء فيه تفصيل؛ لأنه دل عليه **حديث ابن عمرو** رضي الله عنهما الأخير: أنه أمر بتجهيز جيش، فكان يشتري الحيوان بالحيوان .. البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فالمعنى: أن الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان كلاهما نسيئة، أما إذا كان هذا حاضرًا وهذا المؤجل فلا بأس.

مقصود النهي أن يشتري حيوانًا بحيوان نسيئة، وكلاهما مؤجل، أما إذا باع الشاة بحيوانين أو باع البقرة بحيوانين، واحدة منها حاضرة وواحدة مؤجلة، فهذا هو محل الإذن، أما إذا كانت كلها نسيئة: أبيعه شاة صفتها كذا بشاة صفتها كذا، أو بقرة صفتها كذا ببقرة صفتها كذا، أو بعير صفته كذا ببعير صفته كذا فلا يجوز؛ لأن هذا كله دين، يدخل في قوله: **(بيع الكالئ بالكالئ)** يعني: الدين بالدين، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تحريم بيع الدين بالدين[(٢)]، تطلبه عشرة ريالات في ذمته تبيع عليه العشرة بدين آخر، أصواع تمر، أو حيوان، أو ما أشبه ذلك، أما إذا بعته حيوانًا حاضرًا تقول: هذه البقرة أبيعك إياها بعشرات الخرفان إلى

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٢٩٧) برقم: (٦١٣٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، ذكر الاتفاق على منع بيع الكالئ بالكالئ، لكنه حكى النزاع في بيع الدين بالدين.

أجل، أو هذا البعير بعشرات الخرفان إلى أجل، أو هذا البعير بالبعيرين إلى أجل وما أشبه ذلك، فلا بأس به، مثلما اشترى النبي ﷺ، كان يشتري البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة؛ لأجل حاجة الجهاد، أما إذا باع حيوانًا في الذمة بحيوان في الذمة، فهذا هو الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين.

الحديث الثاني: يقول الرسول ﷺ: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم)** وفي سنده مقال؛ لكن له طريق آخر صححه ابن القطان رحمه الله؛ ولأنه وسيلة إلى الربا؛ لأن العينة معناها حيلة على الربا، ولهذا قيل: بيع العينة.

والعينة: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدًا، يبيعه -مثلًا- سيارة إلى أجل مسمى بخمسين ألفًا، ثم يشتريها نقدًا بأربعين ألفًا، هذه العينة، ومعنى هذا: أنه أعطاه أربعين حتى يرد عليه خمسين، وهذا حيلة على الربا.

فالمقصود أن بيع العينة هو المحرم، وهذا معنى قوله: **(إذا تبايعتم بالعينة)**، وفيه قصة مولاة زيد بن أرقم رضي الله عنه لما اشترت من زيد غلامًا بستمائة وباعته بثمانمائة، قالت لها عائشة رضي الله عنها: «أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ»[1]. يعني: باع إلى أجل ثم اشترته منه بنقد بستمائة، فالمعنى: أنها أعطته ستمائة بثمانمائة، يعني: أعطته ستمائة نقدًا على أن يوفيها بعد حين ثمانمائة، وجعلت الغلام حيلة، وهكذا السيارة وهكذا الملابس وهكذا المشالح وغير ذلك، إذا باع سلعة بمؤجل ثم اشتراها بأقل نقدًا، فهذه يقال لها: العينة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٨) برقم: (٣٠٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٨٥) برقم: (١٤٨١٣).

كذلك **حديث الشفاعة**، إذا شفع الإنسان فلا يجوز أن يأخذ مقابل الشفاعة شيئًا، شفع له عند زيد ليزوجه بنته، أو شفع له عند زيد ليعطيه كذا وكذا.

والحديث وإن كان في سنده مقال لكن لا بأس به، سنده جيد، فليشفع لله ولا يأخذ مقابل الشفاعة شيئًا، مثاله: شفع عند زيد أنه يُجْعَلُ في وظيفة كذا، أو أنه يساعد بكذا، أو أنه يزوج على فلانة، أو أنه ينزله في البيت الفلاني، أو أنه يسامحه من الدين الذي عليه، ونحو ذلك.

كذلك لعن الراشي والمرتشي، وجاء في بعض الروايات: «الرائش»[1] وهو الواسطة بينهما، والرشوة: دفع المال لتحصل به شيئًا ليس حقًّا لك، كأن تدفعه لموظف حتى يقدمك على شخص آخر في وظيفة، أو تدفعه لموظف حتى يعطيك ما لا يحل لك، هذه تسمى الرشوة، فالدافع ملعون، والذي يقبل الرشوة -يعني: ينفذها- كذلك ملعون، **(لعن الراشي والمرتشي)** و«الرائش» الواسطة والدلال والساعي بينهما، لا يجوز.

والواجب على الموظف أن يتقي الله وألا يحيف على الناس بسبب الرشوة، بل يعمل بمقتضى التعليمات من دون رشوة، فإذا تقدم له اثنان أو ثلاثة في وظيفة عنده، فلا يقدم أحدهما بالرشوة، يقدم أحدهما حسب التعليمات التي عنده، إما بحسب السبق وإلا فبحسب أن الأوصاف فيه أكمل أو أنه الموافق للتعليمات، لا بسبب الرشوة.

كذلك المزابنة لا تجوز؛ لأنها ربا، يبيع تمر النخل في رؤوس النخل بصاع من تمر كيلًا؛ لأن هذا التمر المكيل لا يتساوى مع الذي في رؤوس النخل، فهو

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ربا، أو يبيع العنب بزبيب كيلًا، يعني: ما بينهما تساوي، أو الزرع بكيل طعام ما بينهما تساوي، لا بد أن يكون الزبيب بزبيب مثله، والتمر بتمر مثله سواء بسواء، والحنطة والرز مثله كيلًا بكيل سواء بسواء، ولا يتحايل على الربا، فلا يباع مجهول بمعلوم من أموال الربا، لا تمر، ولا زبيب، ولا رز، ولا حنطة، ولا ذهب، ولا فضة، لا بد من التساوي في الجنس الواحد، مثلًا بمثل، سواءً بسواء.

وكذلك حديث سعد رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن الرطب لا يساوي التمر، لا بد في التمر أن يكون كيلًا بكيل، مثلًا بمثل، والرطب ينقص إذا يبس، فلا يحصل تساوٍ، فلا يباع إلا بالدراهم، لا يباع بالتمر، أو يباع بنوع آخر، يباع تمر أو رطب برز أو بحنطة يدًا بيد لا بأس، أو بذهب أو بفضة يدًا بيد أو بأموال أخرى، أما أن يبيعه بالرطب، مثل: بيع الزبيب بالعنب لا يجوز؛ لأنهما لا يتقابلان ولا يتساويان.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٨١٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلًا. متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

٨١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه[٣].

٨١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه[٤].

وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عَاهَتُهَا».

٨١٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: ما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفار». متفق عليه[٥]، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨) برقم: (١٥٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٥).

٨١٧- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)].

٨١٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم[(٤)].

وفي رواية له[(٥)]: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

٨١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع. متفق عليه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة كلها تتعلق ببيع الثمار وخرصها وبيع العرايا.

في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الدلالة على أن رسول الله ﷺ رخص أن تباع الثمرة بخرصها تمرًا على أن يأكلوها رطبًا، فلا بأس بأن تباع العرايا بخرصها، لكن **(فيما دون خمسة أوسق)**، أو قال: **(في خمسة أوسق)** كما في حديث

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣) برقم: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٢) برقم: (١٢٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢١/ ٣٧) برقم: (١٣٣١٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٩٣).

(٣) المستدرك (٣/ ١٩٠) برقم: (٢٢٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣).

أبي هريرة رضي الله عنه.

والعرايا كون الإنسان يحتاج إلى رطب وليس عنده دراهم، فيشتري بالتمر الذي عنده الثمرة بخرصها تمرًا، ويعطيه التمر يدًا بيد، هذه رخصة خاصة لحاجة الناس إلى الرطب إذا كان ليس عندهم نقود، فيأخذها بخرصها تمرًا، والمشتري يأكله رطبًا، على أن تكون الثمرة خمسة أوسق فأقل،؛ خمسة أوسق إلا ربع، أربعة أوسق ونصف، لا تبلغ الخمسة؛ لأن الشك يقتضي عدم حل الخمسة، والوَسْقُ: ستون صاعًا، فلا بأس بذلك في أقل من ثلاثمائة صاع.

وواحدها عرية، والعَرِيَّةُ هي التي تشترى بخرصها تمرًا، والتمر في رؤوس النخل، فإذا قال العارفون بها: إن هذه الثمرة تكون تمرًا ثلاثين صاعًا، أعطاه الثلاثين صاعًا يدًا بيد، وصارت الثمرة له، استثناءً من مسائل الربا؛ لحاجة الناس إلى الرطب، فهو يعطيه مثلًا بمثل بالخرص فيما دون خمسة أوسق.

والأحاديث الأخيرة بعدها: تدل على تحريم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، لا تباع الثمرة من تمر أو عنب أو زرع حتى يبدو صلاحها، وبدو الصلاح يعني: لونه، فإنه في الغالب يأمن العاهة، والجوائح، والأخطار، والمرض.

وفي لفظ: «حتى تحمار وتصفار»[1].

وفي لفظ: **(حتى يبدو صلاحها)**.

وفي لفظ: **(في العنب حتى يسود، وفي الحب حتى يشتد)** كل هذا بيان لبدو الصلاح.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

وقوله: (**حتى يَسْوَد**) يشير به إلى النوع الذي يسود، وهناك أنواع لا تسود، فإذا بدا صلاح العنب بظهور حلاوته وذهاب حموضته وبدا صلاح التمر وصلاح الزرع جاز بيعه، ويبقى حتى يُحْصَدَ أو يُجَزَّ من الثمرة، فيقول: هذه الثمرة التي في النخل أشتريها منك بكذا، تبقى في رؤوسها حتى يَصْرِمَهَا، إذا كان قد بان صلاحها، وأشتري منك هذا العنب الذي قد استوى بكذا وكذا ويبقى حتى يزبب لا بأس، وهذا الزرع الذي اشتد حبه أشتريه منك حتى نحصده، أما قبل أن يستوي فلا يشترى إلا إذا كان للحصد، إذا أراد أن يحصد الزرع أو التمر علفًا فلا بأس، أما أنه يشتري قبل بدو صلاحه ويبقى فلا؛ لأنه لا تؤمن عاهته.

ثم إذا وقعت عاهة توضع، لو اشترى الثمرة فأصابها جائحة تكون من مال البائع، وتوضع الجائحة عن المشتري وجوبًا؛ لأن المشتري على خطر، يبتلى الناس بجوائح النخيل والزروع، وإنما توضع لأن المشتري ما قبض قبضًا حقيقيًا، فلو اشترى ثمرة النخل ثم أصابته جائحة جراد أو غيره فإنها تكون من ضمان البائع؛ لأن (**الرسول** ﷺ **أمر بوضع الجوائح**)؛ لأنه لم يقبض القبض الكلي ما دام في يد البائع.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الثمرة إذا باع نخلًا قد أبرت ثمرتها أو بدا صلاحها فهي من مال البائع، إذا اشترى نخلًا وفيه ثمرة قد أبرت تكون من مال البائع فتبقى، فإن كان لم يؤبر فهي تابع للأصل، إلا إذا شرط المشتري أن تكون الثمرة تابعة، فإنها تتبع ولو كانت مؤبرة، ولو كانت قد اصفرت أو احمرت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السَّلَمِ والقرض والرهن

٨٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه[1]. وللبخاري[2]: «من أسلف شيء».

٨٢١- وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري[3].

٨٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري[4].

٨٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فلانًا قدم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئةً إلى مَيْسَرَةٍ. فبعث إليه،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٨٧).

فامتنع. أخرجه الحاكم[١]، والبيهقي[٢]، ورجاله ثقات.

الشـرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالسَّلَمِ والاستدانة والقرض وسائر أنـواع المداينات.

الأصل في هذا الباب الإباحة، كما قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢] فالأصل في المداينات أنه لا حرج في ذلك إذا سمي الأجل، ولم يكن من باب الربا، فلا بأس بالمداينة بشـروطها، ولهـذا لمـا قـدم النبـي ﷺ المدينـة وهـم يسـلفون في الثمـار السـنة والسـنتين والثلاث، قال ﷺ: **(من أسلف في ثمر)** وفي لفظ: **(مـن أسـلف في شـيء)**، سـواء كان ثمرًا أو غير ثمر- **(فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)**.

هذا فيه بيان جواز المداينة، وأنه لا حرج في المداينة التي دل عليهـا القـرآن، لكن بشـرط أن تكـون المسـألة علـى يقـين وعلـم ولـيس فيهـا جهالـة ولا خطـر، فالقرآن تُفَسِّرُهُ السنة وتوضحه وتدل عليه، وترشد إلى مـا قـد يخفـى فيـه وتعبر عنه، وتوضح مطلقه ومجمله، كما قـال جـل وعـلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، وقال جل وعـلا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[النحل:٦٤] فهو المبين عن الله والمرشد إلى ما قد يخفى.

فالمداينة لا بد أن تكون في شيء على طريقة معلومة، فإذا اشـترى شـيئًا إلـى أجل فلا بد أن يكون الثمن معلومًا، وإن كان المبيع هو المؤجل فلا بد أن يكون

---

(١) المستدرك (٣/ ١٩٧) برقم: (٢٢٤١).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٣٩٨) برقم: (١١٢٣١).

المبيع معلومًا، حتى لا يكون هناك نزاع واختلاف، أيهما كان مؤجلًا فلا بد أن يكون معلومًا، ولهذا قال: (**فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**) والأجل نص عليه القرآن، يسمى الأجل: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة:٢٨٢]، وبينت السنة أنه لا بد أن يكون معلومًا، فإذا أراد أن يشتري تمرًا يقول: مائة صاع، أو مائة كيلو، أو مائة وزنة، أو ألفًا أو ألفين.

المقصود شيء معلوم مع الأجل، وهكذا إذا كان حيوانًا؛ لأنه قال: (**في شيء**)، فإذا اشترى حيوانات في الذمة فيبين وصفها: ثَنِي أو جَذَع، كل صفة يحتاج إلى بيانها يبينها؛ حتى لا يقع الاختلاف بينهم، كذلك إذا كان حديدًا أو ملابس تضبط بالوصف بينهم؛ حتى لا يقع النزاع بعد ذلك.

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهما: «أنهم كانوا يسلفون على أناس من أنباط الشام في تمر أو شعير أو حنطة، فقيل لهم: هل كان لهم مزارع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك»، ليس بشرط في الذي يسلف في تمر أو زبيب أو حنطة أو غير ذلك أن يكون صاحبها حراثًا، قد يشتريها من الناس ويُسْلِمُ، فإذا قال: أنا أشتري من ذمتك مائة صاع، كل صاع بريال معجلة، مائة ريال الآن، وتُسَلِّمُ العيش في محرم من عام (١٤١٧)، في صفر من عام (١٤١٧)، أو (١٤١٨)، يعني: أجل معلوم، فلا بأس، أو تقول: في مائة كيلو زبيب، مائة وزنة، مائة صاع، على حسب مكيالهم الذي يستعملونه، ومثله مائة وزنة من القطن، أو من الصوف، فيتفقون إلى أجل معلوم.

هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يشترون من أولئك الشاميين إلى أجل معلوم.

أما إذا كان المبيع حاضرًا فيكفي مشاهدته ولو لم يكن هناك وزن ولا غيره،

إذا كانت صُبْرَةٌ موجودة، أو كَوْمَةُ طعام أو تمر فله أن يشتريها على ما هي عليه، وهكذا كَوْمَةُ ثياب يراها ويقلبها لا يحتاج إلى وصف، ولهذا أقر النبي ﷺ بيع الصُّبْرَةِ، إذا علمها وسلامتها فلا بأس.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)**.

هذا وعد ووعيد، وعد لمن أخذ المبيع بالحق أن الله جل وعلا يوفي عنه ويؤدي عنه ويعينه، فإذا استدان لحاجته إلى الدين مالًا أو أرضًا ونيته الوفاء؛ فالله سبحانه يوفي عنه حسب نيته الطيبة، أما من أخذ أموال الناس وقصده الخيانة والظلم؛ فإن الله يتلفه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وإما فيهما جميعًا، نسأل الله العافية.

فهذا فيه الحث على النية الصالحة في الاستدانة، وأنه يستدين ونيته صادقة أنه يحرص على الوفاء ويؤدي الحق الذي عليه في وقته، هذا ممن يعينهم الله، وإن كانت له نية أخرى فهو من أسباب التضييق عليه وإيقاعه في الحرج والهلاك، نسأل الله العافية.

والحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ: **(إن فلانًا قدم له بَزٌّ)** البَزُّ: السلع التي تباع، يقال لها: بَزٌّ، ثياب أو خرق أو ما أشبهها للبيع، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**وفي البَزِّ الزكاة**»[1] يعني: السلع التي تجلب للبيع، **(فلو بعثت إليه واشتريت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، قالت: فبعث إليه فامتنع)** امتنع من البيع إلى أجل .. إلى ميسرة، ولا أحد يمتنع عن البيع للنبي ﷺ إلا وفي قلبه

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٤٤١-٤٤٢) برقم: (٢١٥٥٧)، بلفظ: «**وفي البز صدقته**».

شيء، فهذا المشار إليه إما أن يكون يهوديًّا وعداوتهم معروفة، وإما أن يكون منافقًا، وعداوتهم أشد وأخبث.

والفائدة من هذا: أنه يجوز البيع إلى ميسرة، كأن يقول: تبيعني هذه السلعة إلى ميسرة وأنا أؤديك، وإن عين أجلًا فإلى حينه، كما قال تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[البقرة:٢٨٢] هذا في نص القرآن، ونص السنة **(أجل معلوم)**.

فقوله: **(ميسرة)** لفظ مجمل، والسنة المجملة والآيات المجملات ترد إلى الآيات والأحاديث المفسرات، فالمتشابه يرد إلى المحكم، فالميسرة هنا تعني: إلى أجل يتيسر فيه الثمن، يقول: يا فلان، أنا محتاج إلى ثوبين، محتاج إلى شاة أو إلى شاتين أو إلى بعير أو إلى بعيرين، لكن إلى ميسرة، إن شاء الله سأوفيك إياها في رمضان أو في شعبان أو في رجب؛ لأني الآن ليس عندي فلوس؛ ولكن إن شاء الله تتيسر لي إلى أجل معلوم، لا حرج في ذلك، وعليه الصدق والتحري والحرص على الوفاء بالعهد والأجل، وعدم المماطلة إذا استطاع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري[1].

٨٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٢).

صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». رواه الدارقطني[(١)]، ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود[(٣)] وغيره إرساله.

٨٢٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فقال: لا أجد إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فقال: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم[(٤)].

٨٢٧- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا». رواه الحارث بن أبي أسامة[(٥)]، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه عند البيهقي[(٦)]. وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند البخاري[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالرهن والقرض.

الحديث الأول: يتعلق بالرهن، يقول النبي ﷺ: **(الظَّهْرُ يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب**

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣٧) برقم: (٢٩١٩).

(٢) المستدرك (٣/ ٢٤٨) برقم: (٢٣٥٢).

(٣) المراسيل (ص:٢٧٣) برقم: (١٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤) برقم: (١٦٠٠).

(٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٠٠) برقم: (٤٣٧).

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٩٤) برقم: (١١٠٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ٣٨) برقم: (٣٨١٤).

النفقة) إذا رهن الإنسان ناقةً أو بقرةً أو شاةً فالذي يركب هذه الدابة عليه النفقة، والذي يشرب درها -مثل البقرة والشاة- عليه النفقة، فإن لم يكن فيها در أو ليست تركب فالنفقة على الراهن؛ لأنها ملكه، فالظَّهْرُ مثل البعير، والحمار، والبغل يركب بنفقته، الراهن يستعمله ويركب البعير أو يركب البغل أو الحمار، ويسلم النفقة، أو يصطلح هو وصاحبه على أن صاحبه يسلم النفقة، والبعير لا يركب ولا يستعمل، وهكذا ما أشبهه، وإذا كان في الناقة لبن أو البقرة أو الشاة وهي مرهونة ينفق عليها ويشرب اللبن في مقابل النفقة، ولا يكلف مالكها بشيء؛ لأن القاعدة: «أن الرهن مقبوض عند الراهن»، وإذا كان مقبوضًا عنده فمطالبة الراهن بالنفقة فيه صعوبة، فإذا كان يركبها ركوبًا مناسبًا بمقدار النفقة لا يتعبها، وهكذا درها -لبنها- يستعمله، ويستفيد منه ويقابل ذلك بالنفقة، فلا بأس به، وإن اصطلحوا على خلاف ذلك كأن يصطلح الراهن والمرتهن على أن الراهن يعطيه النفقة أو أن المرتهن يسلم النفقة أو غير ذلك، فالأمر على ما اصطلحوا عليه مما لا يخالف الشرع.

والحديث الثاني: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه) معنى **(يغلق)** يعني: لا يذهب من يده من دون اختياره، كأن يقول له الراهن: أنا سآخذه عن حقي، فهذا لا يجوز، لا يغلق عليه، قد يساوي أكثر من المال، قد يكون حقه مائة ريال والرهن يساوي مائتين، لا بد أن الراهن يُشَاوَر، ولا يغلق الرهن من صاحبه، وغلقه أن يقول للراهن: أنا سآخذه عن حقي إذا حل ولم توفني، فيأخذه بغير اختيار الراهن، فهذا لا يجوز، فمثلًا: يضع عنده «زُوْلِيَّة» ويأخذ منه مائة ريال أو ألف ريال، أو يضع عنده ناقة أو حمارًا أو غنمًا، إذا تم الأجل ولم يعطه حقه، فإنها تباع في السوق، ويأخذ حقه، والباقي يرده

للراهن، إلا إذا اصطلحوا فقال الراهن: أنا من مصلحتي أن تشتري مني البعير أو الحمار أو البغل أو الشاة، فإذا اشتراه منه يأخذ حقه والباقي يرده على الراهن، أما أنه يملكه باختياره فلا.

(له غُنْمُهُ، وعليه غرمه)، هذا مال مملوك، غُنْمُهُ للمالك وغرمه عليه، فإذا كانت المرهونة أنثى فحملت وجاء منها نتاج فنتاجها لمالكها، أو سمنت أو جاء فيها صوف جيد كل ذلك لصاحبها، غُنْمُهُ له وعليه غرمه، فلو ماتت أو مرضت فهي على صاحبها من كيسه، فالراهن ليس له إلا حقه.

والحديث الثالث: حديث أبي رافع ﷺ، أن النبي ﷺ كان قد اقترض من بعض الناس بَكْرًا، يعني: صغيرًا من الإبل «القعود»، فجاء صاحب البَكْرِ يتقاضى يقول: أعطني بَكْرِي يا رسول الله، يمكن أنه كان إلى أجل معلوم، فقال النبي ﷺ لأبي رافع ﷺ: أعطوه بَكْرَهُ. يعني: أعطوه مثل الذي استلفنا منه، فقال أبو رافع: ما وجدنا إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، يعني: أعلى سنًّا من سنه، مثلًا: هو جذع ولم يجدوا إلا كبيرًا فوقه رباعيًا أرفع سنًّا منه، فقال النبي ﷺ: أعطوه إياه، ولو كان أرفع منه، ولو كان أطيب منه، **(إن خيار الناس أحسنهم قضاء)** فإذا أعطاه فوق سنه، أو أعطاه عن القعود قعودين، أو عن الناقة ناقتين، أو عن الشاة شاتين، أو عن الصاع صاعين، فكل هذا من باب الإحسان، لا بأس به.

يروى عنه ﷺ أنه اقترض ثلاثين وسقًا فقضاه ستين وسقًا، ويروى عنه ﷺ أنه استلف أربعين وسقًا فقضى ثمانين وسقًا[1]، هذا لأن: **(خيار الناس أحسنهم**

(١) مسند البزار (١١/ ٣٥٦) برقم: (٥١٧٨) من حديث ابن عباس ﷺ، بلفظ: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا ... فأعطاه أربعين فضلًا، وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين».

قضاءً).

فإذا سلفك إنسان ألف ريال، وجئته وقلت: هذه ألف ريال، وهذه مائة زيادة مني مكافأة على إحسانك، فقد فرجت كربتي جزاك الله خيرًا، فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط: **(إن خيار الناس أحسنهم قضاءً)**.

والحديث الرابع: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو ضعيف، رواه الحارث بن أبي أسامة وهو ضعيف، وله شاهد عند البيهقي من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ ﵁ وهو ضعيف أيضًا؛ ولكن معناه مجمع عليه، أجمع العلماء[1] على أنه لا يجوز أن يشترط في القرض الزيادة، كأن تقول: سلفني يا فلان مائة ريال، فيقول: نعم، أنا أسلفك لكن بشرط أن ترد عليَّ مائة وعشرة، أو أنا أسلفك مائة صاع بشرط أن تعطيني مائة وعشرة أصواع، تزيدني عشرة أصواع، فهذا ربا عند جميع أهل العلم، المائة صاع بمائة وعشرة ربا، ومائة ريال بمائة وعشرة ربا، لكن إذا أقرضه ورد عليه من دون شرط، مثلًا: أقرضه مائة صاع فأعطاه مائة وعشرة، أقرضه مائة ريال فأعطاه مائة وعشرة فلا بأس **(إن خيار الناس أحسنهم قضاءً)**.

وله شاهد موقوف عن عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي ﵁، رواه البخاري في الصحيح، قال لبعض أصحابه: «إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه؛ فإنه ربا»، فإذا كان عند زيد لك ألف صاع أو ألفان، فأعطاك فواكه أو تبنًا أو حبوبًا هدية فلا تقبلها؛ لأنها ربا، إلا إذا كنت تحسبها من القرض فلا بأس، أما أن يكون فائدة فلا؛ لأن هذه الفائدة في مقابل إقراضك وإمهالك وإنظارك له، وهكذا الدين، لو

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥١٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

كان لك دين على زيد ثمن سيارة أو ثمن أرض، وأعطاك هدايا حتى تمهله؛ حتى لا تعجل عليه في الاستيفاء، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا معناه أنك تأخذ عوضًا في مقابل إمهاله، وهذا ربا الجاهلية، «إما أن تربي وإما أن تقضي»، لا تأخذ شيئًا، يعطيك حقك، أو تمهله إن كان معسرًا بدون زيادة؛ لأن أخذ الزيادة معناه أنك أقرضته عشرة بعشرة وزيادة، مائة بمائة وزيادة من التبن أو من الفاكهة أو ما أشبه ذلك فلا يجوز.

وعبد الله بن سلَام بالتخفيف، وهكذا شيخ البخاري محمد بن سلَام البِيْكَنْدِي بالتخفيف، وما عداهما فبالتثقيل، كأبي سلَّام الحبشي بالتثقيل، بالتشديد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التفليس والحجر

٨٢٨- عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». متفق عليه[(١)].

ورواه أبو داود[(٢)] ومالك[(٣)]: من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». ووصله البيهقي[(٤)]، وضعفه تبعًا لأبي داود[(٥)].

ورواه أبو داود[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]: من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم[(٨)]، وضعَّفه أبو داود، وضَعَّفَ أيضًا هذه الزيادة في ذكر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣) برقم: (١٥٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (٣٥٢٠).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٦٧٨) برقم: (٨٧).

(٤) السنن الكبير (١١/ ٤٦٩-٤٧٠) برقم: (١١٣٦٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢٢).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٠) برقم: (٢٣٦٠).

(٨) المستدرك (٣/ ٢٤٦) برقم: (٢٣٤٩).

الموت.

٨٢٩- وعن عمرو بن الشَّرِيْدِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وعلقه البخاري[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

٨٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالإفلاس والحَجْرِ.

كثيرًا ما يقع الإفلاس على بعض الناس، يستدين أو يشتري سلعًا ثم تصاب ماليته بتلف أو جائحة فيفلس، وقد بيَّن النبي ﷺ أن أي إنسان باع سلعة على غيره، ثم أفلس المشتري، فوجدها البائع بعينها لم تغير فهو أحق بها، ما دام المفلس حيًّا، والعين بحالها ناقةً أو إناءً أو غير ذلك، ولم يقبض البائع من ثمنها شيئًا.

[وأما من أدرك ماله عند رجل وقد نقص، فهو بالخيار، ما دام أنه بعينه،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٣٦٢٨).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣١٦) برقم: (٤٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٦) برقم: (٥٠٨٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٦).

وإنما هزل فقط إن شاء أن يأخذه فهو خير له من العدم، يأخذه بعينه كما في الحديث من غير زيادة، أما إذا زاد وسمن بحيث كان من قبل يساوي عشرين فصار يساوي أربعين أو خمسين فماله شيء؛ لأنه زاد في ملك المشتري].

أما إن مات المشتري أو قبض البائع بعض الشيء فهو أسوة الغرماء، وهذا يسمى حجر التفليس، ويسمى الحكم على الجاني بالتفليس، يعني: أنه يحجر عليه في هذا الشيء الذي وجده بعينه، ليس له التصرف فيه، بل صاحبه أولى به إذا طلبه.

[وقوله: **(أو مات)** فيه أن الأصل أنه أسوة الغرماء، هذا الأصل، ويستثنى من ذلك ما بينه الرسول ﷺ، إذا كان المبيع بعينه، والمشتري حيًّا والبائع لم يقبض شيئًا].

[وهذه الزيادة **(أو مات)** ضعيفة، ضعفها أبو داود رحمه الله].

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أن **(لَيُّ الواجد)** الذي يستطيع الوفاء **(يحل عرضه وعقوبته)**، يعني: مماطلته «اللي» المماطلة، **(يحل عرضه)** يشتكي فيقول: ماطلني، عطل حقي، وليست غيبة، وللقاضي أو الأمير أن يعاقبه حتى يسلم الحق ما دام مليئًا، فعليه أن يسلم الحق لمستحقه ولو بالسجن أو بالتأديب.

[وقوله: **(يحل عرضه)** يعني: عند القاضي والأمير، عند من له سلطة. ويكون في حق هذا الرجل الذي مطله. يقول: يا أمير، هذا ضيَّع حقي، هذا مطلني، هو مليء ولم يعطني حقي، أعطوني حقي، خافوا الله فِيَّ، ويقول للقاضي كذلك].

وكذلك حديث الرجل إذا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، وفيه: (**تصدقوا عليه**)، فتصدق الناس عليه، ثم قال لغرمائه: (**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**).

هذا فيه الدلالة على أنه يشرع مساعدة المصاب بالجوائح، وأن إخوانه يساعدونه حتى يوفي ما عليه، فإذا أصيبت ثمار إنسان بجائحة، فسدت ثمرته، أو جاءها بَرَدٌ، أو إفساد آخر، فإنه يشرع لإخوانه أن يساعدوه، والإخوان شيء واحد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]، والمؤمن مرآة أخيه المؤمن، «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١]، فالتعاون والصدقة أمر مطلوب، فإذا وفى ما سوعد به الذي عليه فالحمد لله، وإلا يمهلون في الباقي، يأخذون الموجود وليس لهم إلا ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فالواجب عليهم ألا يشددوا، بل يأخذون ما تيسر، وما ساعده به إخوانه يقسم بينهم، والباقي يؤجل إلى ميسرة؛ لأن الله أمر بهذا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾[البقرة:٢٨٠] أي: فأنظروه ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٣١- وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه **: أن رسول الله** ﷺ **حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني**[٢]**، وصححه**

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٧) برقم: (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٤١٣) برقم: (٤٥٥١).

الحاكم[(١)]، وأخرجه أبو داود مرسلًا[(٢)]، وَرُجِّحَ إرساله.

٨٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه[(٣)]. وفي رواية للبيهقي[(٤)]: فلم يجزني، ولم يرني بلغت. وصححه ابن خزيمة.

٨٣٣- وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. رواه الأربعة[(٥)]، وصححه ابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)] وقال: على شرط الشيخين.

٨٣٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها». رواه

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٦٢) برقم: (٢٣٨٣).

(٢) المراسيل (ص:٢٥٨-٢٥٩) برقم: (١٦١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٨).

(٤) السنن الكبير (١١/ ٤٩٤) برقم: (١١٤٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٤)، سنن النسائي الكبرى (٨/ ٢٥) برقم: (٨٥٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩) برقم: (٢٥٤١).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٣) برقم: (٤٧٨٠).

(٧) المستدرك (٣/ ٣٧٠) برقم: (٢٦٠٤).

أحمد[١]، وأصحاب السنن إلا الترمذي[٢]، وصححه الحاكم[٣].

٨٣٥- وعن قَبِيْصَةَ بن مُخَارِقٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة». رواه مسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في باب التفليس والحجر وقد تقدم بعضها.

«**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»[٥] كما تقدم، وهذا ما يتعلق بالحجر على المفلس، وهو أنه تكثر ديونه ويقل ماله، ويطالب أهل الديون بالحجر عليه، فهذا يحجر عليه، بمعنى: أن أمواله تحصر وتباع إن كانت عروضًا، وتقسم على المدعين مثل ما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٦]: أن إنسانًا كثرت ديونه، فقال: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فقسمها بين المدعين، وقال: «**ليس لكم إلا ذلك**»، وأمرهم بإنظاره في الباقي، فهكذا إذا كان

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٣٢-٦٣٣) برقم: (٧٠٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٧)، سنن النسائي (٥/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٥٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) برقم: (٢٣٨٨).

(٣) المستدرك (٣/ ٢٤٠) برقم: (٢٣٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٦) سبق تخريجه (ص:٨٥).

زيد أو عمرو عليه ديون وساءت تجارته وكثر دينه وقل ماله عن المقاومة، وطلبوا أن يحجر عليه فعلى القاضي أن يحجر عليه.

ومن هذا الحجر على معاذ رضي الله عنه، لما كثرت ديونه حجر عليه ماله وقسمه بين غرمائه، وهذا يقع لكثير من الناس، قد يبتلى الإنسان بجائحة أو خسارة كبيرة فتقل أمواله، ويخشى أن تذهب أمواله بالكلية، فيطلب الغرماء إنقاذ بقية المال؛ حتى يحصل لهم بعض الحقوق، فإذا بقي عنده من المال ما يقابل نصف الدين أو ربعه أو ثلثه أو أقل أو أكثر وهو دون حقوقهم؛ لأن حقوقهم أكثر من ماله، وطالبوا ولي الأمر فإنه يحجر عليه، بمعنى: أنه يمنع من التصرف في أمواله إلا ما تدعو الحاجة إليه: مأكله ومشربه وملبسه، ويبيعها القاضي، ويقسمها بين الغرماء، كل على قدر نصيبه، فإذا كان عنده سلع وحاجات تساوي مائة ألف، والغرماء لهم مائتا ألف، قسمها بينهم كل يعطى نصف حقه، والباقي يبقى في ذمته إلى ميسرة، وهكذا لو كانت ديونه أربعمائة ألف، وماله الذي عنده من عقار وغيره لم يبلغ إلا مائة ألف، يعطى كل واحد ربع حقه؛ استدراكًا لبعض حقهم، وخوفًا من ذهابه كله.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدلالة على أن الصبي يبلغ ويجاز في القتال إذا بلغ خمس عشرة سنة؛ لأن الرسول ﷺ عُرِضَ عليه ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد فلم يجزه، وكانت أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان في الرابعة عشرة، وعُرِضَ ابن عمر عليه يوم الخندق وهي في السنة الخامسة فأجازه؛ لكونه قد كمل خمس عشرة سنة، فدل على أن الغلام إذا أكمل خمس عشرة سنة له حكم

البالغين في الجهاد وغيره من الأحكام[١].

وهكذا إذا أنبت الشعر الخشن حول القُبُل يكون حكمه حكم الرجال؛ **لحديث عطية القرظي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حَكَّمَ سعدًا رضي الله عنه في بني قريظة حينما نقضوا العهد، وهم من اليهود، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ألا يقاتلوه ولا يساعدوا على قتاله، فلما جاءت قريش وحاصرت المدينة يوم الخندق نقضوا العهد وساعدوا قريشًا في الحرب، فلما قضى الله على قريش في يوم الخندق وهزمهم، وأرسل عليهم الرياح العظيمة، ورجعوا خائبين إلى مكة، حاصر النبي ﷺ قريظة؛ لأنهم نقضوا العهد، فطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنه كان وليهم وكانوا في جواره، فطلب سعد بن معاذ وكان به جراحة يوم الخندق، فجاء وحكم فيهم، قال له النبي ﷺ: «**إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك فانظر**»، فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وأن تسبى ذريتهم ونساؤهم؛ لنقضهم العهد، فقال ﷺ: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات**»[٢]، ونفذ حكمه فيهم، فأنزلوا من حصونهم النساء والأطفال وصاروا سبيًا للمسلمين، ومن كان فيه شبهة هل هو كبير أو صغير عرض على لجنة تفتش عنهم، فإذا وجدوه قد أنبت الشعر الخشن «الشعرة» قتلوه؛ لأنه

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٣٥): (وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع، والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث، وأجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله فقال: (هذا غلط، الخندق سنة خمس؛ لكنه كان في أحد في أول الرابعة عشرة، وفي الخندق قد أكمل الخامسة عشرة وصار في السادسة عشرة، وكانت أحد في آخر السنة الثالثة).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ مسلم: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**»، وربما قال: «**قضيت بحكم الملك**».

رجل، ومن لم ينبت ألحق بالذرية سبيًا؛ لأن السن قد يكذبون فيه، قد يقولون: إنه ابن أربع عشرة سنة، فعلق الحكم بالإنبات؛ لأنه شيء واقع موجود، فدل ذلك على أن من بلغ هذا المبلغ يكون له حكم البالغين، تجب عليه الصلوات الخمس، ويعامل معاملة المكلفين في الجهاد وغيره، وهكذا إذا أكمل خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا إذا احتلم وأنزل، أو أنزل بالشهوة من غير احتلام.

فيكون له حكم البالغين بإحدى ثلاث: الإنزال عن شهوة، أو الشعرة، أو إكمال خمس عشرة سنة للرجل والمرأة، وتزيد الجارية أمرًا رابعًا وهو الحيض، إذا حاضت صارت امرأة؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1].

ووجه إدخال المؤلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث عطية القرظي رضي الله عنه في باب الحجر والتفليس أن الصغير الذي لم يرشد يحجر عليه في ماله، ولا يتصرف فيه.

كذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**)، وفي اللفظ الآخر: (**لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**).

والحديث هذا وقع فيه بعض الخطأ والغلط، والصواب: أنه ليس لها التصرف في مال الزوج إلا بإذنه، ليس لها عطية في ماله هو إلا بإذنه، أما مالها

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١) واللفظ له، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٣-١٤) برقم: (٧٧٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢) برقم: (١٧١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهي حرة فيه، إذا كانت رشيدة فلها التصرف، تتصدق أو تعطي زوجها أو غيره، وأما ماله هو فليس لها التصرف فيه إلا بإذنه، إلا ما جرت به العادة كأمور الطعام وما جرت العادة بأن الزوج يسمح به كإعطاء الفقراء، أما التصرف في ماله ببيع أو عطية أو هبة فلا بد من إذنه، [وأما ما يتعلق بنفقتها وحاجاتها هي فلها أن تأخذ من ماله حاجتها؛ لحديث هند رضي الله عنها -وسيأتي في النفقات إن شاء الله- قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه فهل عليَّ من جناح؟ فقال النبي ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1]، يعني: بغير إذنه]، وهكذا أموالها لها التصرف فيها، والدليل على هذا أنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة العيد وخطبة العيد أتى النساء، فذكَّرهن ووعظهن وحثهن على الصدقة، فجعلن يتصدقن من حليهن وأقراطهن[2]، ولم يقل لهن: استأذن أزواجكن، كن يلقين الصدقات في ثوب بلال رضي الله عنه، فلو كان إذن الزوج شرطًا لقال لهن: لا تفعلن إلا بإذن أزواجكن، وهن جم غفير يوم العيد في سنوات، فلو كانت ممنوعة من التصرف في مالها لم يقل لهن: تصدقن، وهن في المسجد، ولم يقل لهن: استأذن أزواجكن، وفي «صحيح مسلم» عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أَشَعرتَ أني أعتقت فلانة - جارية لها- قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك**»[3]، ولم يقل لها: لماذا أعتقتيها، ولم تشاوريني، والأمة لها

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٠) برقم: (٥٢٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٢٥٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٩)، ولفظ مسلم: أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

قيمة، فلو كان تصرفها لا بد فيه من إذن لقال: أخطأت، لا بد من إذن، هذا العتق لا ينفذ، لا بد من إذني، بل قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك**»، فهذا يدل على أن الصدقة على الأرحام الفقراء ومواساتهم أفضل وأولى من أن يعتق؛ لأن الصدقة على الرحم صدقة وصلة.

والحديث الأخير: يقول ﷺ من حديث قَبِيْصَةَ رضي الله عنه -وهو حديث عظيم، ومفيد فائدة كبيرة-: (**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**) إنسان رأى نزاعًا بين الجيران أو بين قبيلتين أو غيرهم فتوسط بالإصلاح، وتحمل خمسين ألفًا أو أربعين ألفًا أو مائة ألف للصلح بينهم حسمًا لمادة النزاع والفتنة والقتال، فهذا محسن، ولو كان تاجرًا محسنًا يعطى الحمالة، لا بأس أن يسأل من ولي الأمر أو غير ولي الأمر حتى يعطى الحمالة، تشجيعًا للمصلحين على هذا الأمر الطيب؛ لأنهم إذا أعطوا حصل تشجيع لهم على أن يتوسطوا بين الناس ويحلوا المشاكل، فإذا تنازعت قبيلة أو جيران في دماء بينهم أو ضرب أو فتنة فجاء أحد المصلحين وقال: أنا أصلح بينكم بعشرة آلاف أو عشرين ألفًا أو مائة ألف واتركوا الفتنة، فإنه يعطى من الزكاة ويعطى من غيرها؛ لأنه مصلح، وهو من الغارمين الداخلين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] ولو كان غنيًّا؛ لأن هذا فعله للإصلاح مثل ما يعطى المُؤَلَّفُ شيخ القبيلة -ولو كان تاجرًا- من الزكاة حتى يقوى إيمانه، أو يدفع شره، أو لكي يسلم مَنْ وراءه إذا رأوه أُعطي.

الثاني: شخص أصابته جائحة فافتقر، إنسان عنده غنم فأصابها مرض وهلكت، عنده مزرعة وهي حاصل ما عنده، فتلفت بسبب البرد أو غيره، هذا يعطى ما يسد حاله، له أن يسأل فيقول: يا إخواني، لقد أصابني كذا وكذا، فإذا ثبت

يعطى ما يسد حاجته **(حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو قال: سِدادًا من عيش)**.

الثالث: إنسان بخير قد وسع الله عليه، لكن توالت عليه الخسائر حتى افتقر في تجارته، وصار فقيرًا بعدما كان غنيًّا، وشهد له ثلاثة أنه صار فقيرًا، وأن أمواله التي عنده ذهبت، ما هناك جائحة، لكن توالت عليه الخسائر من سوء التصرف فصار فقيرًا، هذا يعطى من الزكاة، وله أن يسأل حتى يحصل له قِوام من عيش، له أن يسأل إخوانه فيقول: أصابني كذا وأصابني كذا، والعارفون بحاله يعطونه من الزكاة وغيرها ما يسد حاجته.

(وما سواهن من المسائل سحت، يأكله صاحبه سحتًا) الذي يسأل وعنده ما يسد حاله سحت، أو يقول: أصابته جائحة وهو يكذب سحت، أو يقول: عنده حمالة وهو كاذب سحت، أما الثلاث فلا بأس، إذا تحمل حمالة وهو صادق، أو أصابته جائحة وهو صادق، أو أصابه فقر وهو صادق بالبينة، فهذا لا حرج عليه أن يسأل، ولا حرج على من أعطاه من الزكاة وغيرها؛ رحمة لحاله، ومواساة له في مسألة الثاني والثالث، وتشجيعًا للمصلحين على تحمل الحمالات في المسألة الأولى.

[وقوله: **(حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا)** أي: العقل والتصرف والبصيرة والرشد].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلح

٨٣٦- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا». رواه الترمذي[١] وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه[٣].

٨٣٨- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». رواه ابن حبان[٤]، والحاكم[٥] في صحيحيهما.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصلح وحكم الجوار.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦-٦٢٧) برقم: (١٣٥٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦٠٩).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٥٩٧٨).

(٥) لم نجده.

الصلح أصله جائز بين المسلمين في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩]، فالصلح جائز بين المسلمين بالنص من الكتاب والسنة **(إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا)**، ولهذا جاء من **حديث عمرو بن عوف المزني** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا)**، هذا وإن كان سنده ضعيفًا؛ لكن معناه صحيح كما دل عليه القرآن والسنة في الأحاديث المتعددة:

ومنها: ما رواه ابن حبان وصحَّحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أصلح بين كعب بن مالك رضي الله عنه وخصمه بوضع الشطر في دينه الذي عليه[1].

هذا الصلح ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[2]، فإذا اصطلح المسلمان المكلفان الراشدان في إسقاط حق لأحدهما على الآخر أو إسقاط بعضه أو العفو عن جناية أو عن قصاص صح، أما إذا كان المصطلحان سفيهين أو صغيرين فلا، لا بد أن يكون الصلح من رشيدين.

والحديث الثاني: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، يروى «خشبة» بالإفراد، ويروى بالجمع: «**خشبه في جداره**»[3] والمعنى صحيح، إذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢) برقم: (١٥٥٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣).

احتاج الجار إلى جاره أن يضع بعض الخشب على جداره فلا يمنعه؛ لأن هذا ينفع الجار من دون مضرة على صاحب الجدار، والمسلمون شيء واحد، والمؤمنون إخوة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ﴾[النساء:٣٦] أمر بالإحسان إليه، وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[1]، وهذا من إكرام الجار والإحسان إليه؛ لكن بشرط أن يتحمل الجدار، إذا كان الجدار يتحمل فلا بأس، وإلا فـ «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] إذا كان الجدار ضعيفًا لا يتحمل لا يلزمه أن يسمح له، أما إذا كان الجدار قويًّا يستطيع أن يحمل هذا وهذا فإنه لا يمنعه.

ثم يقول أبو هريرة ﷺ: (**ما لي أراكم عن هذا معرضين** -يعني: هذه السنة- **والله لأرمين بها بين أكتافكم**) يبين أن الواجب عليهم السمع والطاعة، لما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا قاله أبو هريرة ﷺ وهو أمير على المدينة بالنيابة عن مروان بن الحكم، يعني: لأصرحن بالسنة على رؤوس الأشهاد، أو معنى: (**لأرمين بها**) يعني: الخشبة على أكتافكم من باب التعزير فيهم بدل الجدار.

المقصود أن مراده من هذا التشديد في الالتزام بما أمر به النبي ﷺ، وإن كره بعض الناس فهو سوف يصرح بها ويعلنها بين المسلمين ليعلموا السنة، يعني: لأصرحن بها بين حضوركم وجلوسكم واجتماعكم.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٩)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٧).

والحديث الثالث: فيه أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيبة من نفسه، لا عصاه ولا غيرها، فلا يجوز للمسلم أن يظلم أخاه، وليس له من ماله إلا ما طابت به نفسه، فمال الإنسان عليه حرام وعرضه: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[(١)]، فليس له من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فليحذر الظلم، ولهذا يقول ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[(٢)]، ويقول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» إلا ما سمحت به نفسه وطابت فلا بأس به.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الحوالة والضمان

٨٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع». متفق عليه[١]. وفي رواية أحمد[٢]: «ومن أحيل فليحتل».

٨٤٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خُطًا، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ الغريم وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، والحاكم[٧].

٨٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٤).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٤٧-٤٨) برقم: (٩٩٧٣).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١٤٥٣٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم: (٣٣٤٣).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٦٥-٦٦) برقم: (١٩٦٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٣٤) برقم: (٣٠٦٤).

(٧) المستدرك (٣/ ٢٦١) برقم: (٢٣٨١).

قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين فعلي قضاؤه». متفق عليه[(١)]. وفي رواية للبخاري[(٢)]: «فمن مات ولم يترك وفاء».

٨٤٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد». رواه البيهقي[(٣)] بإسناد ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالضمان والحوالة.

الحوالة: كون الإنسان يحيل بدين عليه على مليء آخر، فهذه يجب قبولها؛ لقوله ﷺ: (**إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)، وفي اللفظ الآخر: «**إذا أحيل على مليء فليحتل**»، فإذا كان لزيد على محمد -مثلًا- دين، وأحاله على شخص آخر مليء فيلزمه القبول، أما إذا كان معسرًا فلا يلزمه القبول؛ لأن عليه مشقة في ذلك، ولا يجوز لمن عليه الدين المماطلة إذا كان يقدر على الوفاء، ولهذا قال ﷺ: (**مطل الغني ظلم**)، وفي اللفظ الآخر: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٤)]، فالذي عليه دين يلزمه الوفاء، ولا يجوز له المماطلة وإتعاب صاحب الحق؛ لأن هذا ظلم، والله حرم الظلم على عباده وعلى نفسه، قال ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[(٥)]، والله جل وعلا يقول في الحديث القدسي:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣١).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٥٦٦) برقم: (١١٥٢٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٩٩).

«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[١]، فالواجب على من عليه دين أو عنده حقوق أو أمانات أن يؤديها لأصحابها، وليس له أن يماطل، بل يجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه من دين أو أمانة، وإذا أحال صاحب الدين على مليء فإنه يحتل.

وفي الحديث الثاني والثالث: الدلالة على أنه ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على من عليه دين إذا لم يترك وفاء، ثم شرع الله له الصلاة عليهم، لما فتح الله عليه الفتوح صار ﷺ يصلي عليهم ويؤدي عنهم، أما قبل ذلك فكان إذا قُدِّمَ الميت سأل، فإن كان عليه دين ولم يترك وفاء قال: **(صلوا على صاحبكم)** يصلي عليه جماعة غير النبي ﷺ، ثم إن الله فتح عليه الفتوح، ويسر الأمور، فصار يصلي على كل حال، سواء كان عليه دين أو ليس عليه دين، ويقول: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك ضياعًا فإليّ وعليّ»**[٢]، فدل الحديث على أن ترك صلاته ﷺ قد نسخ، أما غيره فإنه يصلي على الميت ولو كان عليه دين؛ لكن الرسول ﷺ كان في حياته مأمورًا بألا يصلي على الميت إذا لم يترك وفاء، ثم إن الله شرع له أن يصلي على الموتى ويوفي عنهم.

والحديث الأخير: (لا كفالة في حد) دل على أن الكفالة في غير الحد لا بأس بها، كونه يكفله أو يضمنه، كأن يقول لزيد: حق فلان عندي أنا ضمين أو كفيل،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) برقم: (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ»**.

لا حرج، من باب التعاون بين المسلمين؛ لأنه قد يحرج المدين ويلزمه صاحب الحق، فيقول: أنا ضمين أو كفيل، أمهله كذا وكذا، يوسع لأخيه ويساعد أخاه في مثل هذا، فالكفيل يكون بالمال والبدن، وتارة يكون كفيلًا بالبدن، يقول: أنا كفيل بإحضاره فقط، وقد يقول: أنا كفيل بالبدن والمال، أحضره وإن فات فأنا أُسَلِّمُ الدين، هذا لا بأس به، إلا في الحدود والقصاص فلا؛ لأنه في الحد لا يقوم مقام صاحب المعصية غيره، فلو قال: أنا كفيل بحد السرقة أو بحد الزنا لا يصح؛ لأنه لو فات من عليه الحد لا يقام الحد على الكفيل، إنما يقام على من فعل المعصية خاصة، ولهذا لا تصح الكفالة في الحدود والقصاص.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الشَّرِكَةِ والوكالة

٨٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشَّرِيكَيْنِ ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما». رواه أبو داود[1]، وصححه الحاكم[2].

٨٤٤- وعن السائب المخزومي: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البِعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبًا بأخي وشريكي». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5].

٨٤٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ... الحديث. رواه النسائي[6].

٨٤٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا». رواه أبو داود[7] وصححه.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٣).

(٢) المستدرك (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٢٣٥٧).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٢٦٣) برقم: (١٥٥٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠) برقم: (٤٨٣٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٧).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٩) برقم: (٤٦٩٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) برقم: (٣٦٣٢).

الشـرح:

هذا الباب في الشَّرِكَة والوكالة.

الشَّرِكَة جائزة، والوكالة جائزة، بالنص والإجماع، والناس في حاجة إلى ذلك، يجوز الاشتراك في الزراعة.. وفي التجارة.. وفي غير ذلك من الشؤون المباحة على وجه ليس فيه غرر، كشَرِكَة العَنَانِ، والمضاربة، وشَرِكَة الأبدان، وشَرِكَة الوجوه، وشَرِكَة المفاوضة، فهناك أنواع خمسة للشركات، فإذا تشاركا على وجهٍ ليس فيه غرر فلا حرج.

يقول الله جل وعلا: (**أنا ثالث الشَّرِيكَيْنِ ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**).

هذا فيه أن الشَّرِكَةَ فيها خير عظيم مع الصدق والأمانة، الله شريكهما بالتوفيق والعناية والهداية والتسديد إذا صدقا وأديا الأمانة، فإذا خانا نزعت البركة، وفارقهما الله بما يسدي إليهما من البركة، وهو فوق العرش، فوق جميع خلقه؛ وهو معهما بالبركة والتوفيق والهداية والإعانة.

وفي قصة السائب رضي الله عنه لما جاء بعد الفتح مسلمًا، قال ﷺ: «**مرحبًا بأخي، كان لا يماري ولا يداري**»، كان شريكًا في الجاهلية.

هذا فيه أن الشريك الطيب الذي يؤدي الحق ولا يخون ولا يجحد يثنى عليه ويرحب به.

وكذلك حديث ابن مسعود وعمار وسعد رضي الله عنهم في الاشتراك فيما يصيبون يوم بدر، هذا فيه أنه يجوز الاشتراك فيما يحصل لهم من الغنائم، ولا حرج في

ذلك، من سلب وسهم وغير ذلك.

وهكذا **حديث جابر** رضي الله عنه في الوكالة، أن الرسول ﷺ قال: **(إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا)**، وأعطاه علامة، قال: إذا طلب منك علامة فقل كذا وكذا، فالوكالة جائزة أيضًا؛ لأن الناس يحتاجون إليها، وقد وكَّل النبي ﷺ كثيرًا، ووكَّل الصحابة رضي الله عنهم أيضًا، وكان النبي ﷺ وكَّل أبا هريرة رضي الله عنه على صدقة الفطر[1] وغير ذلك، والوكالة أحاديثها كثيرة.

فالمقصود: أن الشَّرِكَاتِ والوكالات كلها جائزة بالنص والإجماع، بشرط الأمانة وعدم الخيانة، وأن تكون موافقة للشرع، ليس فيها غرر ولا خداع، أما إذا كان فيها غرر فلا يجوز؛ لأن الله حرم الميسر، والميسر هو الغرر والقمار.

فإذا كانت الشَّرِكَة ليس فيها غرر على الوجه الشرعي كشَرِكَة العَنَان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر، كل يبذل مالًا، هذا يبذل كذا وهذا يبذل كذا، ثم يتفقون على أنهم يَتَّجِرون في هذا المال والربح بينهما، سواء كانوا ثلاثة أو أربعة أو عشرة أو يخصون العامل الذي يعمل بزيادة، واحد يعمل أو اثنان، والبقية لا يعملون، فيقولون: لكم يا أيها العاملون الثلث، وبقية الشركاء لهم الثلثان، أو لكم النصف أنتم أيها العاملون، والنصف الثاني للشركاء؛ لأن العامل له حقان، يزاد من أجل تعبه وعمله.

كذلك شَرِكَةُ المضاربة وهي النوع الثاني، كأن يعطي إنسانًا مالًا، زيد يعطي عمرًا مالًا ويقول: اتَّجِرْ في هذا المال والربح بيننا، هذه يقال لها: مضاربة، المال من شخص والعمل من شخص آخر، يعطيه ألفًا أو يعطيه عشرة آلاف أو مائة

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١) برقم: (٢٣١١).

ألف، ويقول: اعمل فيها، لك النصف ولي النصف، أو لك الربع ولي ثلاثة أرباع، أو لك الثلث ولي الثلثان، على شيء معلوم.

وشَرِكَةُ الوجوه أن يتفقوا على أن الكل يأخذ بوجهه، يتفقون فيأخذون للناس، ويبيعون من الناس، ويتصرفون، وما حصل فهو بينهما، ليس عندهم مال، وإنما بوجوههم.

وشَرِكَةُ الأبدان، كونهم يشتركون فيذهبون للصيد أو يعملون للناس العمل، يحترفون عند الناس بأبدانهم فيشتركون في بناء القصور، أو في الصيد، أو في خياطة الثياب، أو في أعمال أخرى يكسبون منها ويقولون: الربح بيننا، نفتح دكانًا نخيط للناس والربح بيننا، نفتح دكانًا نصلح للناس أبوابًا أو كراسي، نصلح كذا والربح بيننا، هذه شَرِكَةُ الأبدان.

وشَرِكَةُ المفاوضة أن يقولوا: المال بيننا، مالنا نتسبب فيه، نبيع ونشتري، هي تشبه العنان؛ لكنها أوسع من العنان، كل واحد يتصرف ويبيع ويشتري وهم متفقون على الربح أنه أنصاف بينهم، هذا يبيع وهذا يبيع، والمال مختلط، والكل يتصرف.

فالقاعدة أن تكون الشَّرِكَةُ في أعمال مباحة، وأن يكون الربح معلومًا، يعني: حصة الشريك معلومة، أو حصة الشركاء إن كانوا كثيرين، والباقي لمن لم يسم.

والوكالة معروفة: توكله يبيع بيتك، توكله يشتري لك حاجة، توكله يشتري سيارة، توكله ينفق على أولادك، والوكيل أمين، لا بأس بها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٤٧- وعن عروة البارقي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ... الحديث. رواه البخاري[(١)] في أثناء حديث، وقد تقدم.

٨٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ... الحديث. متفق عليه[(٢)].

٨٤٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يذبح الباقي ... الحديث. رواه مسلم[(٣)].

٨٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف. قال النبي ﷺ: «اغد يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ...» الحديث. متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على أنه لا بأس بالوكالة في شراء بعض الحاجات كما **أمر النبي ﷺ عروة البارقي** رضي الله عنه أن يشتري له شاة فاشتراها بدينار، فدل على جواز التوكيل في شراء الأضحية وغير الأضحية كالعقيقة ونحو ذلك، لا حرج في ذلك.

وكذلك **كونه ﷺ وكَّل عمر** رضي الله عنه على الصدقة، يدل على توكيل الصدقة،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧).

لا بأس أن يبعث العمال ليقبضوا الصدقة من أهل الزكاة، وأن التوكيل في قبض الزكاة لا بأس به، وهكذا التوكيل في تفريقها وتوزيعها، كل هذا لا حرج فيه.

وهكذا **أَمْرُهُ ﷺ لعلي** رضي الله عنه أن ينحر بقية البدن التي أهداها ﷺ؛ لأنه أهدى مائة بدنة، نحر بنفسه ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا أن ينحر البقية سبعًا وثلاثين، فدل على جواز التوكيل في ذبح الضحايا والهدايا، وأن الواجب أن يباشرها صاحبها وإذا وكَّل فلا حرج، إذا أهدى هدية أو أضحية أو عقيقة ووكَّل من يتولاها فلا حرج في ذلك.

كذلك **أمره ﷺ لأنيس** رضي الله عنه قال له: **(اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** يدل على أنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، يقوم ولي الأمر يوكل من يقيم حد القذف أو حد الزنا أو حد السرقة، وهكذا القصاص ليس من شرطه أن يتولاه ولي الأمر، إذا وكل من يقوم بذلك فلا بأس، ولهذا أمر النبي ﷺ أُنَيْسًا أن يغدو إلى امرأة هذا، فإذا اعترفت رجمها، وهكذا حد الجلد لما اعترف ماعز أمر الصحابة رضي الله عنهم فرجموه[1]، والغامدية كذلك[2].

فالمقصود: أنه لا بأس بالتوكيل في إقامة الحدود.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الإقرار

٨٥١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «قل الحق، ولو كان مرًّا». صححه ابن حبان[(١)] من حديث طويل.

الشرح:

الإقرار بالحق واجب بإجماع المسلمين، يجب على العبد أن يقر بالحق لأخيه، وهذا أمر مجمع عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء:١٣٥].

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾[المؤمنون:٨].

وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنفال:٢٧].

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الأحزاب:٧٢] الآية، فالواجب على من لديه حق -دين أو أمانة أو عارية- ألا يجحدها بل يبين ذلك، ويسلم الحق لمستحقه، ولا يجوز له التَحَيُّل والخيانة والجحد والتلبيس، بل يجب أن يكون صريحًا في ذلك، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا**

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٧٦-٧٩) برقم: (٣٦١).

الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[١]**، ويقول لأبي ذر** ﷺ : **(قل الحق ولو كان مرًّا)** وإن كان عليك فيه مشقة، المرُّ الشيء الذي فيه مشقة على النفوس، قد يكون دينًا كثيرًا لا يستطيع قضاءه، يخاف أن يقر به فيلزم به، يقر ولو تعذر القضاء، إن كان معسرًا، يقول: أنا معسر، وإن كانت أمانة أو عارية يقر بها، وليس له الجحد، ومن جحد في الدنيا عظم عليه الأمر يوم القيامة، نسأل الله العافية، سوف تؤدى الأمانات.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب العارية

٨٥٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الحاكم[٣].

٨٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥] وحسنه، وصححه الحاكم[٦]، واستنكره أبو حاتم الرازي[٧]، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

٨٥٤- وعن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة». رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]،

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٧) برقم: (٢٠٠٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٨) برقم: (١٢٦٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣٣) برقم: (٥٧٥١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠٠).

(٣) المستدرك (٢/ ٤١) برقم: (٢٣٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٥).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٦) برقم: (١٢٦٤).

(٦) المستدرك (٢/ ٥٣) برقم: (٢٢٩٦).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٩٤) برقم: (١١١٤).

(٨) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧١) برقم: (١٧٩٥٠).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) برقم: (٣٥٦٦).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣١) برقم: (٥٧٤٤).

وصححه ابن حبان[١].

٨٥٥- وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين. فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود[٢]**، وأحمد**[٣]**، والنسائي**[٤]**، وصححه الحاكم**[٥]**. وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس**[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها في العارية والأمانة.

والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾[النساء:٥٨]، والعارية أمانة يجب أن تؤدى، وحديث سمرة رضي الله عنه: (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)، يعني: يجب عليها، أخذت أمانة تؤدي الأمانة، عارية تؤدي العارية، قرضًا تؤدي القرض، والأدلة من النصوص واضحة، والإجماع قائم من أهل العلم على وجوب أداء الحقوق، إلا ما سمح به الشرع، كأن تتلف الأمانة من غير تفريط، فإذا تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه، فقد أجمع المسلمون على أنه لا يضمن الأمانة لأنه محسن.

وهكذا يقول: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**) يجب أن

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٢-٢٣) برقم: (٤٧٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦٢).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ١٢-١٣) برقم: (١٥٣٠٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) برقم: (٥٧٤٧).

(٥) المستدرك (٣/ ٢٤٠) برقم: (٢٣٣٥).

(٦) المستدرك (٣/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٣٣٦).

يؤدي الأمانة لمن ائتمنه ولا يخن من خانه، لو قُدِّرَ أنه خانه في الأمانة فليس له أن يخون، هذا يبوء بذنبه وليس له أن يتعاطى الذنب أيضًا، فإذا خانه فليس له أن يخونه، بل يطالب بحقه إن تيسر، وإلا سوف يجده عند الله يوم القيامة لن يضيع؛ وليس له أن يخون الأمانة التي عنده إلا في مسألة المقاصة، والمقاصة لها شروطها، فإذا كان عنده له عمل وجحد حقه، وأمكنه أن يقتص من المال الذي عنده؛ من دون ظلم ومن دون خيانة فلا بأس بها، أما على وجه يتهم فيه بالخيانة وأنه معروف بالخيانة، ولا يكون له بينة على حقه فلا ينبغي ذلك، ولهذا قال: (**ولا تخن من خانك**) يحمل على هذا أنه إذا كان الأخذ يُفْضِي إلى أن يُخَوَّن وينسب إلى الفسق والشر فليبتعد عن هذا، وأما إذا كان شيء بينه وبين ربه فأخذه من حقه -كونه يعمل عنده أو عنده أمانة له- على وجه لا يُخَوَّن فيه ولا يتهم فلا بأس.

والحديث الثالث: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن العارية تكون مضمونة وتكون مؤداة، ولهذا قال له النبي ﷺ: (**بل عارية مؤداة**)، فدل على أنه إذا شرط في العارية أنها مضمونة تُضْمَن، فإذا قال: هذه السيارة عارية مضمونة، إن جرى عليها شيء تُضْمَن، أو أعطاه -مثلًا- سلاحًا وقال: إن تلف تضمنه، أو أعطاه فراشًا أو إناء عارية يضمنه بالشرط، أما إذا لم يشترط فهي أمانة، إن تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فلا يضمن؛ لأن الأمانة لا تُضْمَن، أما إذا تعدى أو فرط بأن أتلفها هو أو فرط بجعلها في مكان ما صانها حتى تلفت فإنه يضمن.

وهكذا **حديث صفوان** رضي الله عنه لما استعار منه النبي ﷺ الدروع، قال: (**أغصب يا محمد؟**) أي: أهو غصب؟ ويجوز النصب: أغصبًا؟ أي: أتغصبني غصبًا؟ قال: (**بل عارية مضمونة**) دل على جواز العارية، وأنه لا بأس بها، وأنها

مضمونة بالشرط، وقال قوم: إنها تُضْمَن مطلقًا، والصواب: أنها تُضْمَن بالشرط، وإلا فهي أمانة، فإذا أعارك «بشته» أو سيارته أو ناقته أو فرسه وأصابها حادث فلا تُضْمَن إذا لم تفرط إلا بالشرط: «**المسلمون على شروطهم**»[1] أما إذا لم يشرط فهي أمانة، لا تضمن إلا بالتفريط أو بالتعدي، فلو تلفت من دون تعدٍ ولا تفريط فإنها لا تُضْمَن إلا بالشرط، فلو أعطاك -مثلًا- سلاحًا أو ثيابًا أو فِراشًا وجرت عليه آفة من دون تفريط؛ احترق بيتك أو سرق وأنت قد احترزت وعملت ما يلزم من التحصينات ولم تفرط فلا ضمان، إنما يضمن من فرط.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغصب

٨٥٦- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِيْنَ». متفق عليه[(١)].

٨٥٧- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها، فَكَسَرَتِ القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام. وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري[(٢)]، والترمذي[(٣)] وسمى الضاربة: عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». وصححه.

٨٥٨- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه أحمد[(٤)]، والأربعة إلا النسائي[(٥)]، وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧) برقم: (٣١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦ -١٣٧) برقم: (٢٤٨١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٢) برقم: (١٣٥٩).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٧) برقم: (١٧٢٦٩).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦١ -٢٦٢) برقم: (٣٤٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٠) برقم: (١٣٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٦).

(٦) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٨٣)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٩٦).

٨٥٩- وعن عروة بن الزبير ﷺ قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلًا، والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حق». رواه أبو داود[١]، وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن[٢] من رواية عروة، عن سعيد بن زيد. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

٨٦٠- وعن أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». متفق عليه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالغصب.

والغصب هو الظلم، والله حرم الظلم على عباده وحرمه على نفسه، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾[فصلت:٤٦]، وقال جل وعلا في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»[٤] رواه مسلم.

فالواجب على كل مسلم أن يحذر الظلم في النفس بالضرب أو القتل أو

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) برقم: (١٦٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

الجرح، والمال بأخذ شيء منها سرقة أو غصبًا أو غير ذلك، والعرض بالغيبة والشتم ونحو ذلك، يجب أن يحفظ لسانه وجوارحه من ظلم العباد في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم؛ لما ثبت في الصحيحين **عن أبي بكرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**)، وفي الصحيحين: «**وأعراضكم**» أيضًا، كأن المؤلف رحمه الله نسيها، (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**)، وخطب أيضًا في يوم عرفة، وقد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة.

ويقول ﷺ: (**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِيْنَ**)، متفق على صحته، وقد جاء هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا في الصحيحين[1] بمعنى حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وعند مسلم[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كلها تدل على أن من ظلم شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، وهذه عقوبة عظيمة غير عقوبة النار الموعود بها الظالمون.

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الظلم قليله وكثيره، يقول ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[3].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن إحدى أمهات المؤمنين أهدت طعامًا إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة، فغارت عائشة رضي الله عنها، وضربت القصعة حتى انكسرت، فضم النبي ﷺ الطعام، وقال: (**كلوا**) وأعطى المُهْدِيَةَ إناء غير إنائها، غَرَّمَ عائشة رضي الله عنها إناء بدلًا من الإناء المكسور، وهذا يدل على أن الغيرة قد

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) برقم: (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) برقم: (١٦١٢).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) برقم: (١٦١١).
(٣) سبق تخريجه (ص:٩٩).

توقع النساء في مثل هذا؛ فإنها رضي الله عنها غارت لما جاء الطعام من جارتها في بيتها، فضربت القصعة حتى سقطت وسقط ما فيها، فهذا يدل على أن الغيرة لها شأن كبير، وأنه قد يسامح فيها ما لا يسامح في غيرها مما يقع بين النساء، قد يقع بينهم النزاع والسب والمضاربة، والزوج يحل المشاكل أو الآباء أو الأمهات، فغيرة النساء أمر معلوم.

وفي هذا أن المتعدي يضمن، لما كسرت القصعة أعطى النبي ﷺ صاحبة القصعة إناءً مثل إنائها سليم، وقال: **(طعام بطعام وإناء بإناء)**، فالشيء المغصوب يضمن بمثله، إن كان طعامًا بطعام، وإن كان إناءً بإناء، وإن كان «بشتًا» بـ«بشت»، وإن كان ثوبًا بثوب، وهكذا، يضمن المثلي بمثله.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)**، وهو حديث جيد لا بأس به، وقال المؤلف: **(ويقال: إن البخاري ضعفه)** فكأنه لم يحفظ تضعيف البخاري، ولهذا قال: **(يقال)** بصيغة التمريض، وقد راجعنا قول البخاري، فوجدناه قد حسن الحديث كما ذكر الإمام الترمذي رحمه الله عنه أنه حسن الحديث[1]، والحديث لا بأس به.

يدل على أن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته إلا أن يصطلحا، فإذا اصطلحا فلا بأس؛ لأن أهل الأرض أحق بالزرع الذي فيه؛ لأنه في أرضهم، لكن يعطى نفقة المثلية التي خسرها فيه إلا أن يسمح صاحب الأرض بأن يكون الزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض، وهكذا لو غرس فيها يقطع، ولهذا قال: **(ليس لعِرْقٍ ظالم حق)** لو غرس شجرًا أو نخلًا

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٤٠).

فإنه يقلع إذا لم يسمح رب الأرض، فإن سمح رب الأرض واشتراه منه أو باع عليه الأرض وتصالحوا فلا بأس، وإلا فالظالم ليس لعِرْقِه حق، فإذا غرس في أرض قوم شجرًا أو بنى جدارًا أو غير ذلك فإن عليه إزالته؛ لأنه متعدٍّ، والظالم أولى بأن يكلف الخسارة، سواء كان شجرًا أو بناءً أو حفرًا أو غير ذلك، إن كانت حفرة يسويها، وإن كانت شجرة يزيلها، إلا أن يسمح صاحب الحق ويتراضى معه على مصالحة أو شراء، فالحق لا يعدوهما.

[وحديث عروة رضي الله عنه له طرق يشد بعضها بعضًا، والمعنى صحيح، (**ليس لِعِرْقٍ ظالم حق**)؛ لأن الأدلة العامة تكفي في هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الشفعة

٨٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق فلا شفعة. متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

وفي رواية الطحاوي(٢): قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجاله ثقات.

٨٦٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». رواه النسائي(٣)، وصححه ابن حبان(٤)، وله علة.

٨٦٣- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بِصَقَبِهِ». أخرجه البخاري(٥)، وفيه قصة.

٨٦٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا». رواه أحمد(٦)،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) برقم: (١٦٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٦٤) برقم: (١١٧١٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٨٥) برقم: (٥١٨٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٨٧-٨٨) برقم: (٢٢٥٨).

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٤٢٥٣).

والأربعة[١]، ورجاله ثقات.

٨٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كَحَلِّ العقال». رواه ابن ماجه[٢]، والبزار[٣]، وزاد: «ولا شفعة لغائب». وإسناده ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث في الشفعة.

الشفعة كون الإنسان يطلب من أخيه البائع الشيء الذي باعه حتى يضمه إلى نصيبه، نصيبه وتر، والمضموم يكون شافعًا له، فالشفعة سميت شفعة؛ لأن الشافع يضم الحصة إلى ماله يشفعها.

وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أن الشفعة في كل ما لم يقسم، أرض أو بيت أو غير ذلك، فإذا باع الشريك أرضًا أو بيتًا أو غير ذلك، وهي لم تقسم فشريكه شفيع، وليس له أن يبيع حتى يُؤْذِنَه، إما أن يأخذ وإما أن يذر، فأي شيء باعه ولم يؤذنه فهو أحق به بالثمن.

وفي رواية الطحاوي: (**الشفعة في كل شيء**)، وهكذا روى الترمذي[٤] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**الشفعة في كل شيء**».

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٣) برقم: (١٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٦٥) برقم: (١١٧١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣) برقم: (٢٤٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥) برقم: (٢٥٠٠).

(٣) مسند البزار (١٢/ ٣٠) برقم: (٥٤٠٥).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٦) برقم: (١٣٧١).

وهذا يدل على أن المبيع المشترك، لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يعرضه على شريكه، لك فيه حاجة أو أبيع؛ حتى لا تقع مشاكل، فإن قال: لا حاجة لي فيه باعه، وإلا أعطاه إياه بالثمن، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، ينزعه من المشتري من أجل الشفعة.

وهكذا الجار له الشفعة، إذا كان له شَرِكَةٌ فهو أحق بالدار، (**أحق بِصَقَبِهِ**)، يعني: بقربه إذا كان له شَرِكَةٌ، يعني: طريقهما واحد أو مسيرهما واحد، أو الأرض مشتركة فله الشفعة، وعلى هذا يحمل **حديث أنس** رضي الله عنه: (**جار الدار أحق بالدار**) إن صح، فالمراد: إذا كان بينهما شَرِكَةٌ، في طريق أو غيره، ولهذا في **حديث جابر** رضي الله عنه قال: (**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**)، فإذا كان بينهما شيء مشترك، طريق أو مسيل فهو أحق به.

أما إذا لم يكن بينهما شيء فليس له شفعة؛ لقوله في حديث جابر رضي الله عنهما في الصحيحين: (**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**) فدل على أن الجار ليس له شفعة، إذا لم يكن بينهما شَرِكَةٌ في شيء، الحدود قد تمت وصُرِّفت الطرق، هما جاران متقاربان لكن ليس بينهما شَرِكَةٌ لا في طريق ولا في مسيل، إذا باع أحدهما فليس للآخر شفعة، لعدم الشَّرِكَةِ.

أما حديث: (**الشفعة كَحَلِّ العقال، ولا شفعة لغائب**) فهو حديث ضعيف كما قال المؤلف؛ لكن المعنى صحيح، إذا ظهر من الشريك أنه لا رغبة له في الشراء سقطت شفعته، إذا سمع بالشراء وسكت ولم يشفع فلا حق له، أما إذا كان لم يعلم فله الحق متى علم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب القراض

٨٦٦- عن صهيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع». رواه ابن ماجه[1] بإسناد ضعيف.

٨٦٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني[2]، ورجاله ثقات.

وقال مالك في «الموطأ»[3] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح.

الشرح:

هذا الباب في المقارضة، ويقال له: القراض، مصدر قارض قراضًا ومقارضة.

والمراد بالمقارضة المضاربة، يقال لها: المقارضة، ويقال لها: المضاربة،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣-٢٤) برقم: (٣٠٣٣).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٦٨٨) برقم: (٢).

وهي دفع مال معلوم لشخص آخر يَتَّجِرُ فيه بجزء مشاع من الربح، قليل أو كثير، بالربع، أو بالخمس، أو بالسدس، أو بالعشر، أو بالنصف، فمثلًا: تدفع لزيد دراهم وتقول: تسبب فيها واتَّجِر فيها، والربح بيني وبينك، هذه يقال لها: مضاربة، ويقال لها: قراض ومقارضة.

وهي جائزة بالإجماع[(١)]، والحديث المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده جماعة من المجاهيل؛ لكن معناه صحيح عند العلماء، كما **فعله حكيم بن حزام** رضي الله عنه وهو صحابي جليل، وكما **فعله عثمان** رضي الله عنه مع يعقوب الحُرَقِي، جَدُّ العلاء.

حديث صهيب رضي الله عنه: **(ثلاث فيهن بركة)** مثل ما تقدم ضعيف؛ ولكن معناه صحيح، البيع إلى أجل طيب، فيه تنفيس وفيه تيسير، المشتري يتنفس، والبائع يحصل له بعض الربح إذا باع إلى أجل، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢] البيع إلى أجل لا بأس به بنص القرآن، والنبي ﷺ يقول: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[(٢)]، فلا بأس بالبيع إلى أجل؛ لأن فيه مصلحة، المشتري يتنفس حتى يرزقه الله ويوفي، والبائع يستفيد؛ لأن البيع إلى أجل فيه زيادة ليس مثل بيع الحاضر.

وخلط البر بالشعير لا بأس به؛ لكن الحديث ضعيف، وإذا لم يخلط وأَكَلَ البر وحده والشعير وحده فلا بأس، وبيع البر وحده وبيع الشعير وحده كله جائز، وخلطهما جائز.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٤٠)، المجموع (١٤/ ٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٤).

والحديث الثاني: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو صحابي جليل، كان يشترط على من أعطاه مالًا مضاربة شروطًا، يقول له: (**لا تجعل مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي**).

هذا يفيد أن المسلمين على شروطهم، إذا تشارطوا فلا بأس، فإذا أعطيت زيدًا دراهم يَتَّجِرُ فيها وقلت: ضارب في أراضي، أو في ملابس، أو في أواني، أو في سيارات فلا بأس، تقول: ما أرضى أن تضارب في غنم، ولا في شيء له روح يموت فنخسر، ولا في بطن مسيل تنزل فيجيء السيل ويأخذ مالي، ولا تركب به البحر قد تحصل أمواج في البحر وشدة، فيغرق الإنسان أو يغرق ماله، إذا شرط عليه شروطًا شرعية فلا بأس: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

وأما أثر **العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي** فسنده على شرط مسلم، ولهذا قال المؤلف: (**وهو موقوف صحيح**)، رواه مالك (**عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «أنه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على أن الربح بينهما»**).

وهذا يدل على أن عثمان كان يتاجر بالمضاربة كما فعل حكيم رضي الله عنه، وحكيم صحابي جليل، وعثمان أحد الخلفاء الراشدين، والمسألة مسألة إجماع، أجمع العلماء على أنه لا بأس بالمضاربة، وهي مقارضة، وتعريفها -كما سبق-: أن تدفع مالًا معلومًا إلى شخص أو أشخاص، يَتَّجِرُون بجزء مشاع من ربح معلوم لصاحب المال أو للعامل، هذا لا بأس به.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

فلا بد أن يكون جزءًا مشاعًا، أما لو قال: تعطيني كل شهر مالًا معلومًا مائة ريال مثلًا، أو لك كل شهر مائة ريال، فإنه لا يجوز؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا الشيء، وقد لا يربح شيئًا، هذا فيه غرر، لا بد أن يكون مشاعًا معلومًا، ثلثًا أو ربعًا أو خمسًا أو سدسًا، للمالك أو للعامل، والباقي للآخر، هذه هي المضاربة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المساقاة والإجارة

٨٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع. متفق عليه[١].

وفي رواية لهما[٢]: فسألوه أن يقرهم بها على أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقروا بها، حتى أجلاهم عمر.

ولمسلم[٣]: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وله[٤] شطر ثمرها.

٨٦٩- وعن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم[٥].

وفيه بيان لما أُجْمِلَ في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) برقم: (١٥٥١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) برقم: (١٥٥١).

(٤) في نسخة: ولهم.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧).

٨٧٠- وعن ثابت بن الضحاك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم[(١)] أيضًا.

٨٧١- وعن ابن عباس ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. رواه البخاري[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان المزارعة الشرعية والمؤاجرة الشرعية.

وأنه لا بأس على المسلمين أن يزارعوا بنصف الثمرة، أو بربعها، أو خمسها، بجزء مشاع على النخل أو الأرض، يقال لها: مزارعة ومساقاة.

ولما فتح الله سبحانه على نبيه ﷺ خيبر، طلب منه اليهود أن يقرهم على خيبر ليعملوا في الأموال بالنصف، فأقرهم النبي ﷺ، وصالحهم على أن يعتملوها من أموالهم، فيسقون النخل، ويزرعون الأرض من أموالهم والبذر منهم، ويكون لهم النصف، وقال ﷺ: (**نقركم بها على ذلك ما شئنا**)، وفي لفظ: «**ما أقركم الله**»[(٣)] فقروا بها أربع سنين في حياة النبي ﷺ، وفي حياة الصديق ﷺ، وسنوات من حياة عمر ﷺ، ثم أجلاهم عمر إلى الشام.

وهذا يدل على جواز معاملة اليهود وغيرهم من الكفرة، فلا بأس أن يصالحوا، ويعاملوا، سواء كانوا يهودًا أو نصارى أو غيرهم، إذا كانوا في غير الجزيرة العربية.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٤) برقم: (١٥٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣) برقم: (٢١٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢-١٩٣) برقم: (٢٧٣٠).

أما في الجزيرة فقد نسخ، أوصى النبي ﷺ بإخراج اليهود وسائر الكفرة من الجزيرة العربية -واليمن من الجزيرة-، فإذا صالحهم على عمل في الشام أو مصر أو الأردن أو العراق فلا بأس، أو أقرهم بالجزية فلا بأس؛ لأنهم خارج الجزيرة، أما في الجزيرة فلا يجوز استعمالهم ولا إقرارهم، لا بأجرة ولا بغير أجرة؛ لكن إذا قدموا للضرورة، كما لو جاؤوا لولي الأمر رُسُل، أو جاؤوا لبيع حاجات ويرجعون فلا بأس، كما كانوا يجلبون على المدينة ويرجعون إلى الشام.

وهذا يدل على جواز المزارعة بالنصف أو بالثلث أو بالربع، وهكذا المساقاة على النخل والأشجار بالربع أو بالثمن أو بالخمس أو بالنصف، لا بأس بذلك.

وهكذا المؤاجرة، وهي أن يؤجر الأرض بشيء معلوم مضمون كما قال **حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج** رضي الله عنهما: بشيء معلوم، يقول: أجرت الأرض بمائة صاع، أو بمائة ريال، أو بألف ريال، أو بألف صاع، أما المؤاجرة التي نهى عنها النبي ﷺ والمزارعة التي نهى عنها، فهي المزارعة المجهولة، فالأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فالمزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ أن يزارع على أن لكم هذه ولي هذه، يعني: ما أنبتت هذه الأرض لنا، وما أنبتت تلك الأرض لكم، أو ما نبت على السواقي لكم أو لنا، فهذا هو المنكر؛ لأن فيه جهالة قد تنبت هذه ولا تنبت هذه، وقد تكون هذه أطيب من هذه، ففيه غرر، فالمؤاجرة والمزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ هي المزارعة التي فيها جهالة، والمؤاجرة التي فيها جهالة، أما شيء معلوم مضمون بأصواع معلومة، أو بدراهم معلومة، وبجزء مشاع ربع أو ثلث فهذا لا بأس به، وهذا هو الذي أقره النبي ﷺ.

ولهما حالان:

إحداهما: بالنصف أو بجزء مشاع معلوم.

الثانية: بأجرة معلومة، دراهم معلومة، أو أصواع معلومة، فلا بأس.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدلالة على جواز الحجامة، وأخذ الأجرة عليها، وكسب الحجام وإن كان خبيثًا فلا بأس أن يعطى الأجرة.

ومعنى «**خبيث**»: رديء، مثل قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني: التمر الرديء والطعام الرديء يقال له: خبيث وليس بمحرم، فكسب الحجام خبيث، يعني: رديء؛ لكن ليس بمحرم، ولهذا أعطى النبي ﷺ للذي حجمه أجره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ولو كان حرامًا لم يعطه)** فإذا استأجر حجامًا بدراهم أو بأصواع فلا حرج؛ لكن الأفضل للحجام أن لا يأخذ شيئًا، ولأنها لا تكلف الحجامة شيئًا، أو يلتمس صنعة أُخرى غير الحجامة.

[وجاء في بعض ألفاظ حديث الحجام قال: «**أعلفه ناضحك**»[1] يعني: أنه كسب خبيث، والناضح: الجمل، وهذا من باب الورع، الرسول ﷺ أعطى الحجام أجرة ولم يقل له: «أعلفه ناضحك»، هذا يدل على أن الكسب الرديء يجعل في علف الإبل والبقر من باب التنزه عن الأكساب المفضولة.

وقوله في الحديث: «**وأطعمه رقيقك**» يدل على أنه مباح؛ لكن تركه أفضل

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٢٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٧) برقم: (١٢٧٧)، مسند أحمد (٣٩/ ٩٦) برقم: (٢٣٦٩٠)، من حديث محيصة بن مسعود.

له، يأخذ الأفضل، وإلا فليس له أن يعطي الرقيق محرمًا ولا العلف المحرم].

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٧٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث». رواه مسلم[١].

٨٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». رواه مسلم[٢].

٨٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». أخرجه البخاري[٣].

٨٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه[٤].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى[٥] والبيهقي[٦]، وجابر عند الطبراني[٧]. وكلها ضعاف.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٥٧٣٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧) برقم: (٢٤٤٣).

(٥) مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٤-٣٥) برقم: (٦٦٨٢).

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٢٤) برقم: (١١٧٦٤).

(٧) المعجم الصغير (١/ ٤٣) برقم: (٣٤).

٨٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيرًا، فَلْيُسَمِّ له أجرته». رواه عبد الرزاق[١] وفيه انقطاع، ووصله البيهقي[٢] من طريق أبي حنيفة.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها عدة أحكام:

الحديث الأول: في كسب الحجام، وسماه النبي ﷺ خبيثًا، وهذا يدل على أنه كسب رديء، كما يقال في التمر الرديء: خبيث، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني: الرديء، وليس المراد التحريم، كما قال في ثمن الكلب: خبيث، ومهر البغي: خبيث، هذا محرم، أما كسب الحجام فهو خبيث بمعنى الرديء، ولهذا أعطى الذي حجمه أجره، قال ابن عباس: «ولو كان حرامًا لم يعطه»[٣] فالحجام له أجر يعطى أجره، وهو حلال له؛ لكنه كسب رديء، ولو حجم إخوانه بدون أجر يكون أحسن.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(يقول الله جل وعلا: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).**

هذا وعيد شديد، يدل على أن هذا من الكبائر، والله خصم هؤلاء يوم القيامة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥) برقم: (١٥٠٢٤).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٢٣) برقم: (١١٧٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

الأول: رجل يعاهد الناس ثم يغدر، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ٣٤﴾[الإسراء:٣٤]، ومن خصال المنافقين: «**إذا عاهد غدر**»[١].

[وقوله: (**رجل أعطى بي ثم غدر**) يعني: عاهد أو حلف].

والثاني: (**باع حرًّا فأكل ثمنه**)، باعه على أنه عبد وهو كذاب، وأكل ثمنه، هذا من أكبر الكبائر. نعوذ بالله.

والثالث: (**استأجر أجيرًا**)، يحمل له متاعًا أو يبني شيئًا، ثم لم يعطه أجره، (**استوفى منه ولم يعطه أجره**)، هذا منكر عظيم، وظلم كبير، ولهذا يقول الله جل وعلا: «**أنا خصمهم يوم القيامة**»، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم مفلوج[٢].

قال: (**رواه مسلم**)، وهذا وهم من المؤلف رحمه الله، والصواب: رواه البخاري، فالحديث في البخاري وليس في مسلم، وكأنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**).

هذا فيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو الرقية به، أما مجرد التلاوة فلا يؤخذ عليها شيء عند جميع أهل العلم، لكن إذا عَلَّمَ المعلم يعطى؛ حتى يتشجع على التعليم، والناس في حاجة إلى التعليم، كذلك الذي يَرْقِي المرضى يعطى، ولهذا لما مر الصحابة رضي الله عنهم على محل من البادية عندهم لديغ ولم يجدوا له علاجًا، فجاؤوا إلى ركب من الصحابة، فقالوا: هل عندكم من علاج؟ قالوا: نعم؛ ولكنكم لم تضيفونا فلا بد من أجر، فاتفقوا معهم على أجر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رجل مفلوج: مصاب بداء الفالج، أي: الشلل، الداء الذي يبطل إحساس البدن وحركته.

-قطيع من الغنم- فرقاه واحد منهم بالفاتحة فشفاه الله، فلما قدموا على النبي ﷺ قال: «**أصبتم، واضربوا لي معكم بسهم**»[١]، فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم والرقية للمريض.

[وسبب قوله ﷺ: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) الظاهر -والله أعلم- لأن بعض الناس قد يتحرج من أخذ الأجرة، فبين النبي ﷺ أنه لا بأس به؛ لأن الأجرة تعين على نشر القرآن، وتعليمه وكثرة المتعلمين، أما إذا كان لا يأخذ شيئًا فليس كل المعلمين يصبر على التفرغ لتعليم الناس، لكن إن أعطى أجرًا، يكون من باب التعاون على البر والتقوى حتى يتعلم الناس، وأما مجرد القراءة كأن يعظهم في المجلس، أو يقرأ عليهم آيات في الطريق أو في السيارة، فهذه لا تكلف شيئًا، فكيف يأخذ عليها أجرًا؟! والمسلمون فيما بينهم عليهم التعاون، فالأشياء الخفيفة التي لا تكلف شيئًا ينبغي فيها عدم التكلف وعدم أخذ الأجر].

والحديث الرابع: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) هذا حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، معناه: أنه يجب إعطاؤه أجره؛ لكن ليس بلازم أن يكون قبل أن يجف عرقه، لو أعطاه بعد يوم أو يومين وليس فيه أذىً له ولا مماطلة فلا بأس، أو سامحه إياه يومين أو شهرًا فليس فيه شيء.

فالواجب أن يعطى الأجير أجره، إذا أتم عمله يبادر به، إلا إذا تراضوا على أنه يؤجل يومًا أو يومين أو ثلاثة فلا بأس.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٣) برقم: (٥٧٤٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٧) برقم: (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكذلك إذا استأجره فلا بد من تسمية الأجرة، إلا إذا كانت معروفة بالعادة فلا بأس، مثل: أجرة «التاكسي» أو أشباهه، شيء معروف عادة، هذا لو ما سمى الأجرة يعطى العادة، العرف يكفي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إحياء الموات

٨٧٧- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق بها». قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري[١].

٨٧٨- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». رواه الثلاثة[٢]، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلًا. وهو كما قال، واختلف في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله ابن عمر، والراجح الأول.

٨٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه البخاري[٣].

٨٨٠- وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٤) برقم: (١٣٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٢٥) برقم: (٥٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) برقم: (٢٣٧٠).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١).

وله من حديث أبي سعيد مثله[(١)]، وهو في «الموطأ»[(٢)] مرسل.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإحياء الموات.

والموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وعن ملك المعصوم، كل أرض ليس فيها حق لمالك ولا اختصاص لبلد أو شخص، يقال لها: أرض ميتة، فإذا كان فيها حقوق للناس كأن تكون طريقًا أو حمىً لبلد، أو قد ملكها إنسان وأحياها فلا إحياء فيها، لا بد أن تكون منفكة سليمة ليس لأحدٍ فيها تعلق لا بإحياء ولا بغيره.

يقول النبي ﷺ: **(من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها)** وقضى بذلك عمر رضي الله عنه، وهذا هو الإحياء، إذا عمرها أحياها، عمرها بالزراعة والحرث، أو أحاطها بجدار عليها، أو بنى فيها بيتًا، أو حفر فيها بئرًا إلى أشباه ذلك.

إذًا: المقصود بـ«عمرها» أحياها بما يعد إحياءً.

وهذا معنى **حديث سعيد بن زيد** رضي الله عنه: **(من أحيا أرضًا ميتة)** وقد اختلف في وصله وإرساله، والمرسل يؤيد المتصل، وهو صحيح في الجملة، ويدل على معناه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم فهو العمدة: **(من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها)**.

أما **حديث الصعب** رضي الله عنه: **(لا حمى إلا لله ولرسوله)** فهذا معناه: ليس

---

(١) لم نجده في سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٤٥) برقم: (٣١).

للناس أن يحموا الأراضي البرية؛ لأن هذا فيه مضايقة للناس وإيذاء لهم وظلم، بل كل يرعى إلا ما حماه ولي الأمر لله ولرسوله، هذا يقوم به ولي الأمر، كأن يحميه لخيل المسلمين، أو لإبل المسلمين إبل الجهاد، أو لبيت المال، هذا لا بأس به، أما أن زيدًا يحمي أو فلانًا يحمي فلا، ليس هناك حمى إلا لله ولرسوله، وولي الأمر يقوم مقام الرسول ﷺ في الحمى للمسلمين، ولمصالح المسلمين، هذا شيء يتعلق بولي الأمر خاصة.

وقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** هذا يعم الإحياء، يدخل في جميع الخصومات، وفي النفقات، وفي غير ذلك، فإن: **(لا ضرر ولا ضرار)** نكرة في سياق النفي، فلا يجوز أن يضر أحدًا ولا يضار أحد، وهذا من جوامع الكلم، فالمؤمن لا يضر أحدًا، ولا يضار أحد.

وفي الحديث الصحيح: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»(١)، «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(٢)، «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٣)، كل هذا من باب حماية إخوانه المسلمين من أذاه وظلمه وضرره، يقول ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٤)، وفي الحديث الآخر: «**من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه**»(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٨)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: (٦٤٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥) برقم: (٣٦٣٥)، سنن الترمذي (٤/ ٣٣٢) برقم: (١٩٤٠) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٥) برقم: (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رضي الله عنه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومعناها واحد وهو النهي عن الإيذاء والظلم والمضارة بأحد من المسلمين أو بأهل الذمة والأمان، ليس له أن يأخذ إلا بحق، سواء أرضًا أو غيرها، فليس له أن يضار أحدًا في حق، والحديث عام: **(لا ضرر ولا ضرار)**، بل يجب على المسلم أن يتأنى ويتثبت، حتى لا تكون تصرفاته ضارة بأحد، لا في أرض ولا في نفس ولا في ولد ولا في سيارة ولا في جاه وسمعة ولا في وظيفة ولا غير ذلك؛ لأنه قال: **(لا ضرر ولا ضرار)** نكرة في سياق النفي تعم كل ضرر، وهكذا يقول: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»، ويقول الله جل وعلا: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»[١]، ويقول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[٢]، ويقول في خطبته في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٣]، كل هذا من جوامع الكلم.

فالواجب على المسلمين الإنصاف فيما بينهم، كل واحد ينصف من نفسه، ويحذر ظلم أخيه، أو مضارته في نفس أو مال أو عرض أو نسب أو جاه، أو غير هذا من أنواع الضرر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٧).

قال المصنف رحمه الله:

٨٨١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له». رواه أبو داود[١]، وصححه ابن الجارود[٢].

٨٨٢- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عَطَنًا لماشيته». رواه ابن ماجه[٣] بإسناد ضعيف.

٨٨٣- وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضًا بحضرموت. رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

٨٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط». رواه أبو داود[٧] وفيه ضعف.

٨٨٥- وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار». رواه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٩) برقم: (٣٠٧٧).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٥٤) برقم: (١٠١٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١) برقم: (٢٤٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٥٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٧) برقم: (١٣٨١).

(٦) صحيح ابن حبان (١٦/ ١٨٢) برقم: (٧٢٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٠٧٢).

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، ورجاله ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة دلت على أحكام:

الحديث الأول: حديث سمرة رضي الله عنه دل على أن من بنى حائطًا على أرض ميتة ليس فيها حق لأحد، فإنه يكون قد أحياها بهذا الحائط، اللهم إلا أن تكون كبيرة جدًّا يرى ولي الأمر أنه لا يتحملها، فهذه له النظر فيها، وإلا فالأصل هو هذا، إحياؤها بالحائط أو بالحرث، أو بالبناء فيها، كل هذا إحياء، وما يسمى إحياءً في العرف يملك به الأرض الميتة التي ليس فيها حق لأحد.

ومن ذلك: إذا كانت ذات حجارة وأشجار، فأزال حجارتها وأشجارها المانعة من إحيائها، فقد أحياها بذلك.

أما **حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه: **(من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عَطَنًا لماشيته)** فهذا حديث ضعيف لا يعول عليه، ولكن من حفر بئرًا يعطى ما تقتضيه العادة العرفية، إن كان للسقي يعطيه ولي الأمر ما يكفيه لإبله وغنمه، وإن كان للزرع يعطيه ما يكفي لزراعته، وإن كان للماشية يعطى ما يكفي الماشية، وإن كان للشجر يعطيه ما يكفيه لغرس الشجر، بواسطة أهل المعرفة، هذا يضبطه العرف عند أهل العلم.

والإقطاع أمر عرفي، فإذا عمرها بما جرت به العادة مثلما تقدم في حديث

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧).

عائشة ﵂: «**من عَمَر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»[(١)] إذا عمرها بالطريقة التي تسمى: «إحياءً» ملكها، فإن كان يسمى: «تَخَصُّصًا» قيل له: إما أن تحيي وإما أن ترفع يدك، إذا كان الإحياء لم يتم بأن كان الحائط قصيرًا، أو إعدادها ليس بتام، يقال له: تَخَصُّصٌ، ويقال: أنت سابق إليها، فكمل وإلا فارفع يدك، ويعطيه ولي الأمر المسؤول المدة الكافية، حتى يكمل أو يرفع يده.

أما الإقطاع كما في **حديث وائل والزبير** ﵄، فلولي الأمر أن يقطع من الموات، يعطيهم ما يناسبهم، الذي يريد سكنًا يعطيه سكنًا، أو مزرعة يعطيه مزرعة، على حسب حاجته، ولي الأمر له أن يقطع كما أقطع وائلًا ﵁، وكما يروى في حديث الزبير ﵁ وإن كان ضعيفًا، ويكون صاحبها أحق، فإذا أحياها ملكها.

والحديث الخامس: يقول ﷺ: **(الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار)** الماء مثل الأنهار الجارية، والعيون العامة والسيول، الناس فيها شركاء، والكلأ: العشب في البر، الناس فيه شركاء، والنار ما يوقده الناس، يعني: ما يحصل به الإيقاد، مثل: الكبريت والحجر ونحوه مما تطير منه النار يكون الناس شركاء فيه، فإذا شب النار فلا يمنع أخاه من أن يأخذ قبسًا من ناره ليوقد نارًا أخرى فإنه لا يضر.

فالناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار، النار في مادتها وفيما يقع منها، إذا دعت الحاجة إلى أن يأخذ منه شعلة يوقد بها فإن هذا ينفع أخاه ولا يضره؛ لكن المُوْقَدَةُ لصاحبها، فإذا أخذ منها شيئًا في عود أو في خُوْصَةٍ أو في

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

شيء آخر فنقله إلى محل آخر وليس معه كبريت فلا يمنعه؛ لأن هذا من باب التعاون، ومن باب الإحسان، وقد يكون ضرورة في بعض الأحيان.

[الماء والكلأ والنار، إذا كان فيها سعة فالناس شركاء فيها، أما إذا كان فيها ضيق فصاحبها أولى، إذا كان عندك كلأ غنم سبق إليه فهو أحق به، أو ماء قدره هو أحق به، أو نار هو أحق بها إذا كان ما فيها فضل، أما إذا كان فيها فضل ويمكن أن يستوقد منها فلا بأس، والعادة أن النار يمكن يستوقد منها، يأخذ جمرة يستوقد منها أو يأتي بشيء يشب فيه من خُوْصٍ أو غيره وينقله، النار متيسرة؛ لكن لو قدر حالة ما فيها حيلة فهو أولى بها، وأما الماء الذي حازه في خزانه، أو في قربة فما لأحد فيه شيء؛ لأنه صار ملكًا له، المشترك هو الذي في الآبار، وفي الحياض].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوقف

٨٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم[١].

٨٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول مالًا. متفق عليه[٢]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري[٣]: تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره.

٨٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ... الحديث، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله». متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١)، ولفظه: «إذا مات الإنسان».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٣).

الشـرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالأوقاف.

الأوقاف: جمع وقف، والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، سواء كان الأصل أرضًا، أو دابة، أو سكنًا، أو غير ذلك، يُسَبِّلُهُ -يعني: يحبسه- يبقى موقوفًا لا يباع ولا يوهب؛ ولكن تنفق ثمرته وغَلَّتُهُ في وجوه الخير.

والوقف من سنة المسلمين، ومما شرعه الله، ومما ينفع الله به الأجيال القادمة، أوقاف المسلمين ينفع الله بها الجم الغفير، إذا كانت أوقافًا في سبيل الله نفعت الأمة.

ومما ورد في ذلك **حديث أبي هريرة** ﷺ، يقول النبي ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**).

الشاهد قوله: (**صدقة جارية**) يعني: بعد الموت تبقى له هذه الصدقة، مثل: أن يحبس أرضًا تُـؤَجَّرُ، وأجرتها في الفقراء والمساكين، أو يحبس نخلًا وتصرف ثمرته في الفقراء والمساكين، وفي الجهاد، وفي تعمير المساجد، وفي مواساة الأقارب ونحو ذلك، وهذا معنى (**صدقة جارية**)، يعني: الأصل موجود والثمرة تمشي، سواء كانت الثمرة دراهم أو حبوبًا أو ثمارًا، أو غير هذا مما يدره العقار المُسَبَّلُ.

(**أو علم ينتفع به**) وهذا فيه فضل العلم، وأن الإنسان إذا مات وخلف كتبًا أو تلاميذ قد انتفعوا به، بقي له الأجر المستمر في التلاميذ وتلاميذ التلاميذ الذين تعلموا وفي الكتب التي ألفها، وفي المحاضرات والندوات التي أقامها

وانتفع بها الناس.

(أو ولد صالح يدعو له) كذلك يلحقه دعاء أولاده، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[الحشر:١٠]، فالدعاء ينفع من الأولاد وغيرهم لكن من الولد الصالح له مزية وخصوصية، إذا دعا لوالده؛ بسبب إحسانه إليه، وذُكِرَ الصالح؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، فإن الولد الصالح أقرب إلى الإجابة من الولد الفاجر، نسأل الله السلامة.

والحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه في قصة وقفه ما حصل له من خيبر، لما فتح الله على نبيه خيبر في أول سنة سبع من الهجرة، فقسم أموالهم بين الصحابة رضي الله عنهم، وصار لعمر رضي الله عنه من ذلك ما صار، وذكر عمر للنبي ﷺ أنه أنفس شيء عنده من المال العقار، فقال: **(إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها)**، لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، مثلما في الرواية الأخرى: **(تصدق بأصلها، لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره)**، **(فتصدق بها** -عمر رضي الله عنه- **في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف)**، يعني: في وجوه الإحسان، يعطى منها الفقير، وينفق منها في الجهاد، وفي الضيف، وفي أبناء السبيل، والوكيل له أن يأكل منها؛ بسبب تعبه، أو يضرب له الحاكم شيئًا معينًا، أو يأكل منها هو وعائلته في مقابل تعبه بالمعروف من دون إسراف ولا تبذير، وله أن يتصدق وأن يطعم صديقًا منها، وأن يهدي بعض جيرانه وأصدقائه غير متمول مالًا، لا يتخذه مالًا ولا عقارًا.

وهذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه أصل كبير في الوقف.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ: **(بعث الرسول ﷺ عمر ﷺ على الصدقة)**، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، فقال: «**ما ينقم ابن جميل إلا إن كان فقيرًا فأغناه الله**» يعني: ليس له عذر «**وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله**» وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم، واحتبس يعني: سَبَّلَهَا، هذا الشاهد أنه جعلها وقفًا، وأعتاده: سلاحه.

هذا يدل على جواز إيقاف الدروع والسلاح في سبيل الله، وأنه ليس بشرط أن يكون عقارًا، لو وقف سيوفًا أو بنادق أو مدفعًا أو دروعًا في سبيل الله فلا بأس، يوقف أنواع الأسلحة، سيارة في سبيل الله، مطية، بقرة، غنمًا، ملابس؛ كل ذلك لا بأس به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الهبة والعمرى والرقبى

٨٨٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه».

وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2] قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذَن».

٨٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». متفق عليه[3].

وفي رواية للبخاري[4]: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء، ثم يرجع في قيئه».

٨٩١- وعن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤) برقم: (١٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) برقم: (١٦٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢).

رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالهبة والعطية.

فلا يجوز للمسلم أن يخص بعض أولاده بشيء دون البقية، ولا أن يعود في الهبة بعد أن يمضيها، ليس له الرجوع فيها.

في هذا الحديث أن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان رضي الله عنه غلامًا، وجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له النبي ﷺ: («**أَكُلَّ ولدك أعطيته مثل هذا؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»)، وفي لفظ: «**أشهد على هذا غيري، إني لا أشهد على جور**»[٥].

هذا يوضح أن الوالد ومثله الوالدة ليس لهم أن يخصوا بعض الأولاد بعطية؛ لأن الله جل وعلا أوجب عليهم الإحسان إلى الأولاد، والعدل فيهم، فلا يجوز أن يخصوا بعضهم بعطية دون بعض؛ لأن هذا يفضي إلى القطيعة وعدم البر، ولهذا قال: («**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن**»)، فإذا أعطى بعضًا وترك بعضًا تغيرت الأحوال، وساءت حال المتروكين، وأفضى بهم ذلك إلى العقوق، وهذا غير النفقة، أما النفقة فتكون

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٦) برقم: (٢١١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١) برقم: (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) برقم: (٢١٣٢)، سنن النسائي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٣٧٠٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥) برقم: (٢٣٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٢٤) برقم: (٥١٢٣).

(٤) المستدرك (٣/ ٢٣٩) برقم: (٢٣٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣)، بلفظ: «**فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور**».

على حسب الحال، ينفق على المحتاج ويَدَعُ الغني، هذه لا تسمى عطية، هذه نفقة إذا كان عنده أولاد فقراء صغار أو كبار ليس لهم أسباب ينفق عليهم، والأولاد الآخرون الذين لهم أسباب وعندهم غنى ليس لهم نفقة، مثل ما ينفق على أبنائه الصغار ويترك الكبار؛ لأن الله قد أغناهم.

فالحاصل أن النفقة شيء والعطية شيء، ما كان من باب النفقة فهذا ليس فيه تسوية، كل ينفق عليه بقدر حاجته، الذي يحتاج خمسة ريالات، والذي يحتاج عشرة ريالات، والذي يحتاج عشرين ريالًا يوميًا، أو على حسب أحوالهم في النفقة، فالولد الصغير له حال، والمتوسط له حال، والكبير له حال، في كسوتهم ونفقاتهم، وهكذا الذكور والإناث، ما كان من باب النفقة للفقر والحاجة يقدر بقدر الحاجة والفقر، أما العطايا التي يعطيها لهم وهم أغنياء ليسوا بحاجة لنفقته، فليس له أن يخص أحدًا بعطية، بل إما أن يسوي بينهم، وإما أن يدعهم.

وفي الحديث أيضًا: التحذير من الرجوع في الهبة، وأن الإنسان إذا أعطى عطية شرعية ليس له الرجوع فيها، وقد مثل الراجع في ذلك بالكلب الذي يقيء ثم يرجع في قيئه، وهذا مثل فيه التنفير من هذا العمل، وفي اللفظ الآخر: **(ليس لنا مثل السوء)** في من يعطي العطية ثم يرجع فيها، قال فيه النبي ﷺ: **(الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)** وهذا تنفير عظيم وتشديد، فإذا أعطيت زيدًا أو عمرًا عطية فليس لك الرجوع فيها، أو أعطيت الفقير صدقة ليس لك الرجوع فيها، أما قبل ذلك فأنت بالخيار، إن شئت أعطيت وإن شئت لم تعطِ، لكن متى أعطيته ودفعتها إليه مَلَكَهَا فليس لك الرجوع، إلا الوالد فله الرجوع خاصة؛ **لحديث ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)**؛ لأن الولد ملك لأبيه،

ومن جملة ماله: «**أنت ومالك لأبيك**»[١]، وفي الحديث الصحيح: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٢] فلا بأس أن يرجع الوالد في عطية ولده خاصة إذا رأى ذلك، أما عطية غيره كعطية أخيه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه أو غيره من الأجانب، فليس له الرجوع في ذلك.

[وقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» لا تدخل فيه الأم، بل هذا خاص بالأب].

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري[٣].

٨٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده. فقال: «رضيت؟» قال: نعم. رواه أحمد[٤]، وصححه ابن حبان[٥].

٨٩٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له». متفق عليه[٦].

ولمسلم[٧]: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) برقم: (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٣١) برقم: (١٣٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٤٢٤) برقم: (٢٦٨٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٩٦) برقم: (٦٣٨٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

عمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وفي لفظ[١]: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها. ولأبي داود[٢]، والنسائي[٣]: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا أو أعمر شيئًا فهو لورثته».

٨٩٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم ...» الحديث. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في الهدية وفي العمرى والرقبى.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان لا يقبل الصدقة؛ فإنه قال: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[٥] يعني: الزكاة، وأما الهدية فلا بأس، ولهذا لما تُصُدِّقَ على بريرة قال: «**هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**»[٦]، **وقالت عائشة** رضي الله عنها: **(كان يقبل الهدية ويثيب عليها)** يعني: يجازي عليها، فلا بأس بقبول الهدية والمجازاة عليها، يعني: أن يعطي المهدي مقابل

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥) برقم: (٣٥٥٦).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣) برقم: (٣٧٣١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ذلك، ولا سيما إذا كان مثله يقبل المجازاة.

ولهذا في **الحديث الثاني**: أنه ﷺ أهداه بدوي ناقة فأعطاه مكافأة، فقال له: **(رضيت؟)** قال: لا، ثم أعطاه، فقال: **(رضيت؟)** قال: لا، ثم أعطاه، فقال: **(رضيت؟)** قال: نعم. هذا يدل على أن المهدي إذا كان ممن يريد المقابلة كالمهدي للملوك والأمراء؛ فإنهم يهدون يريدون مقابله كثيرًا، فإن المهدي يعطى، سواء سماها هدية أو سماها هبة، يعطى حتى يرضى أو ترد إليه هديته، إما أن يقول: رضيت أو ترد إليه هديته، ويعطيه المهدى إليه قيمتها أو ما يقارب ذلك أو أزيد، فإن رضي وإلا ردها عليه.

أما إذا كان مثله لا يقبل العوض، وإنما أهدى محبة وإحسانًا للشخص المهدى إليه، ومحبة بينه وبينه وليس ممن يقبل الثواب فهذا لا يحتاج ثوابًا.

والحديث الثالث: حديث العمرى والرقبى، الصحيح فيها أنها لمن أرقبها، فإذا قال زيد لعمرو: هذه الدار لك حياة عينك أو هي لك ولعقبك، فإنه يملكها فتكون له ولعقبه، ولهذا الأصل أن العمرى لمن وهبت له، قال: **(لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئًا أو أرقب فهو لورثته)**، وقال: **(أمسكوا عليكم أموالكم، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه)**.

أما **قول جابر** رضي الله عنه: **(فإذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها)**، فهذا من فهمه رضي الله عنه، وظاهر الأحاديث خلاف ذلك، فالعمرى يحصل بها التملك، أما إذا قال: الدار عارية تسكن فيها سنتين أو ثلاثًا أو حياتك، فهو ما أعمره، ما قال: عمرى لك، ولا قال: رقبى، ولا قال: هبة، قال: تسكن فيها سكنى فقط، فهذا صريح أنها ليست عمرى، ليس له إلا السكن.

وفي **حديث عمر** رضي الله عنه الدلالة على أن من تصدق بشيء في سبيل الله كفرس أو دابة، فإنه لا يجوز له العود فيها، ولا شراؤها، شيء أخرجه لله كصدقة أو مساعدة في سبيل الله لا يرجع فيها: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»(١).

[وقول عمر رضي الله عنه: (**حملت على فرسٍ في سبيل الله**) يعني: تصدق بها في سبيل الله، أعطاها المجاهدين يجاهدون عليها في سبيل الله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في «الأدب المفرد»(٢)، وأبو يعلى(٣)، بإسناد حسن.

٨٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا؛ فإن الهدية تسل السخيمة». رواه البزار(٤) بإسناد ضعيف.

٨٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة». متفق عليه(٥).

٨٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وهب هبة فهو

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٩).

(٢) الأدب المفرد (ص:٣٠٦) برقم: (٥٩٤).

(٣) مسند أبي يعلى (١١/ ٩) برقم: (٦١٤٨).

(٤) مسند البزار (١٤/ ٧١) برقم: (٧٥٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) برقم: (٢٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٤) برقم: (١٠٣٠).

أحق بها، ما لم يثب عليها». رواه الحاكم[(١)] وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر، عن عمر قوله.

الشرح:

هذه الأحاديث في الهدية والهبة.

الهدية بين الإخوان مرغب فيها، وهي من أسباب المحبة وسلامة الصدور، ولهذا قال ﷺ: (**تهادوا تحابوا**) [وهو حديث جيد، لا بأس به]، **وفي رواية أنس** رضي الله عنه: (**فإن الهدية تسل السخيمة**)، وهو حديث سنده ضعيف كما قال المؤلف، وله شاهد عند الترمذي: «**تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر**»[(٢)]، وفي سنده ضعف؛ لكن مجموع الطرق يدل على المعنى، وأن الهدية بين الإخوان تذهب وَحَرَ الصدور [وغل الصدر] وسخيمة القلوب، وتجلب المحبة بين الإخوان.

ولهذا قال ﷺ: (**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة**)، متفق على صحته، يعني: أن الجيران يتهادون فيما بينهم.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو عند مسلم: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[(٣)].

فالتهادي بين الجيران وبين الإخوة مما يسبب مزيد المحبة وسلامة

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٥٠) برقم: (٢٣٥٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٤١) برقم: (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥).

الصدور والتعاون على الخير حتى ولو بالشيء القليل، ولهذا قال: **(ولو فِرْسِنَ شاة)** ولو ظلف شاة، هذه مبالغة في التهادي بين الجيران، فضل طعام للجار المحتاج، أو فضل لحم أو فاكهة وأشباه ذلك مما يقدره الجار ويراه مناسبًا، كل هذا طيب ولو كان قليلًا.

وتقول عائشة رضي الله عنها في حديثها العظيم: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار**»[1]، يعني: بهذه الرحمة، وفي رواية: «تمرة واحدة»[2].

المقصود أن العطف والإحسان والجود والسخاء والتهادي كله من أسباب الخير، ولا سيما مع صلاح النية وعدم المنة وعدم الأذى.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: **(من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يثب عليها)** يعني: ما لم يجازَ عليها، يقول المؤلف: **(والمحفوظ من رواية ابن عمر** رضي الله عنهما **عن عمر قوله)**، يعني: من كلام عمر رضي الله عنه.

تقدم شاهده في قصة الرجل الذي أعطى النبي ﷺ ناقة[3]، فأعطاه النبي ﷺ عوضًا عنها، فقال: «**رضيت؟**» قال: لا، فزاده. قال: «**رضيت؟**» قال: لا، فزاده،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم: (٢٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧) برقم: (٥٩٩٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم: (٢٦٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

فقال: «**رضيت؟**» قال: نعم. فيدل هذا أن من وهب هبة ليس بقصد المحبة بل بقصد الثمن كالذين يهدون للأمراء والتجار، هؤلاء لا تؤخذ هداياهم كذلك؛ لأنهم ما أهدوها للمحبة إنما أهدوها للثمن والمقابل، فإما أن يعطوا ما يقابل ذلك أو ترد إليهم هداياهم، فإن أثيب عليها بما يرضيه وإلا ردت عليه، كما تقدم: «أرضيت.. أرضيت»، وهذا يقول: **(من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يثب عليها)** يعني: الإثابة المناسبة والعوض المناسب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب اللقطة

٩٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». متفق عليه[(١)].

٩٠١- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». متفق عليه[(٢)].

٩٠٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها». رواه مسلم[(٣)].

الشرح:

هذا الباب في اللقطة.

اللقطة وزن هُمَزَة، وهي ما يقع من الناس في الطرقات أو في المدن والقرى.

والحكم في ذلك: أن من أخذها عليه أن يُعَرِّفْهَا سنة كاملة، فإن عُرفت وإلا فهي له، وعليه أن يَعْرِفَ عفاصها ووكاءها إن كان لها عفاص ووكاء، [والوكاء

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) برقم: (٢٤٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) برقم: (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦) برقم: (١٧٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٥).

هو الرباط، والعفاص: الوعاء والخرقة التي هي فيها، أو الكيس، أو الصندوق]، ويعرف عددها إن كانت معدودة، وإن كانت حديدة يعرف حالها، وإن كان لها علامات خاصة يعرفها، إن كانت قِدْرًا أو إناء يعرف صفاته، وإن كانت ملابس يعرف صفاتها، المقصود لا بد من ضبط، فإذا جاء صاحبها ووصفها أعطاها له، وإلا كانت ملكًا له بعد السنة، ومتى عَرَفَهَا بعد حين أعطاها له أيضًا.

وفي حديث أنس ﷺ: الدلالة على أن الشيء الحقير لا يُعَرَّفُ ويملكه واجده، ولهذا لما وجد النبي ﷺ تمرة في الطريق قال: (**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**) دل على أن التمرة وأشباهها كعصا لا قيمة لها، أو حبل لا قيمة له، أو شيء لا تتبعه همة أوساط الناس؛ لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن التعريف تعب بلا فائدة، صاحبه لا يطلبه ولا يهتم به، فمن أخذه فهو له، أما الشيء الذي له أهمية قد يطلبه صاحبه ويحرص عليه فهذا يُعَرَّفُ سنة كاملة، كما في **حديث زيد بن خالد** ﷺ وكما جاء في غيره من الأحاديث، بعد أن يَعْرِفَ الملتقط صفات اللقطة، ينادي عليها سنة في مجامع الناس: من له اللقطة؟ من له كذا؟ من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له القِدْرَ؟ من له الكسوة؟ حتى يدري من يعرفها، يشير إليها ولا يذكر صفاتها، كسوة .. «بشت» .. عَتَلَةٌ .. سيف .. دراهم؛ حتى يجيء صاحبها ويقول: أنا صاحب الدراهم، عددها كذا، وهي في كيس كذا، أو في شيء صفته كذا، أنا صاحب السيف، صفته كذا، رقمه كذا، أنا صاحب الثوب القميص، صفته كذا، طوله كذا، يبين الشيء الذي يميزه، فإن عرف صفاته أعطاه إياه، وإلا فهو له بعد تمام السنة.

ومتى جاء بعد السنة وعرفه يعطيه إياه والنماء له، إذا عرفت اللقطة في السنة

الأولى فهي لصاحبها إن كانت حاملًا مع ولدها، وإن كان لها بيض أو شيء فهي لصاحبها، إلا إذا حملت بعد السنة، كشاة حملت بعد السنة فالنماء له؛ لأنه ملكها بعد السنة، فإذا عرفها بعد ذلك بصفاتها يعطيه الأصل، وأما إذا كان شيئًا لا نماء له مثل ثوب أو دراهم أو ذهب ونحوها يحفظه، فإذا تمت السنة ولم يجد صاحبه فهو له، ومتى عرف صاحبه ولو بعد سنوات يعطيه إياه ويصير كالوديعة عنده، كما في الحديث الآخر: «**فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فمتى جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**»[1].

وقوله ﷺ: (**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفْهَا**) يفيد وجوب التعريف، وأن صاحبها ضال إذا كتمها، أما الإبل ونحوها مما يمتنع من صغار السباع كالخيل والبقر فلا تلتقط: (**دعها؛ فإن معها سقاءها وحذاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها**) وأما الغنم فلا تمتنع، يتعدى عليها الذئب ونحوه فتلتقط، لكن تُعَرَّفُ سنة؛ لقوله ﷺ: (**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**) فإذا عَرَّفَهَا سنة صارت ملكًا له إذا لم تُعْرَفْ، ومتى جاء طالبها يومًا من الدهر وعرفها ولو بعد مدة يعطيها إياه؛ لكن نماؤها إن نمت بعد السنة يكون للملتقط، لو حملت الشاة أو العنز بعد السنة، أو جز صوفها يكون له؛ لأنه ملكه فهذا نماء له.

[ومعنى قوله: (**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**) يعني: مع التعريف، لا تتركها فيأكلها الذئب، خذها وعرفها].

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني ﵁.

قال المصنف رحمه الله:

٩٠٣- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغَيِّبْ، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد[1]، والأربعة إلا الترمذي[2]، وصححه ابن خزيمة[3]، وابن الجارود[4]، وابن حبان[5].

٩٠٤- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم[6].

٩٠٥- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها». رواه أبو داود[7].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة أيضًا كلها تتعلق باللقطة.

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٢٧) برقم: (١٧٤٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦) برقم: (١٧٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٤٤) برقم: (٥٧٧٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧) برقم: (٢٥٠٥).

(٣) لم نجده.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٦٩) برقم: (٦٧١).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٤٨٩٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠٤).

الحديث الأول: حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه وهو صحابي معروف، والعرب تتساهل في الأسماء، ولهذا سمي أبوه بهذا الاسم، يقول رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (**فليشهد ذوي عدل.. ثم لا يكتم ولا يُغَيِّبْ، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**).

هذا الحديث بضمه إلى الأحاديث السابقة يدل على أنه لا بد من التعريف والحفظ للعفاص والوكاء، والعفاص هنا بمعنى الوعاء، والوكاء الرباط، وعليه مع هذا أن يعتني بكتابتها وضبطها وإشهاد ذوي عدل حتى لا تنسى، وحتى لا تخونه نفسه ويزين له الشيطان كتمانها، فإنه مع الإشهاد والكتابة تبعد الخيانة بعد ذلك والجحد، ثم عليه أن يتقي الله في التعريف (**لا يكتم ولا يُغَيِّبْ**)، بل يُعَرِّفْهَا سنة كاملة كما تقدم[1]، فإن عُرِفَتْ وإلا فهي له، ومتى جاء طالبها يومًا من الدهر ولو بعد ذلك دفعت له إذا عرفها أو قامت بها البينة.

والحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله التيمي: (**أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج**).

يدل هذا الحديث على أن لقطة الحاج لا تُمْلَكُ بالتعريف كلقطة الحرم؛ لأن الحجاج يتنقلون فتقع منهم السواقط، فالواجب أن تحفظ لهم، إما أن يعرفها دائمًا، وإما أن توضع عند اللجنة الخاصة والمحكمة الخاصة في مكة أو في المدينة حتى يجدها ربها، ولقطة الحاج تكون بين مكة والمدينة في الغالب، أو في طريق مكة، يعني: التي يغلب على الظن أنها من مال الحاج، وهكذا ما كان من الحرم كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «**أنه لا تحل لقطتها إلا**

---

(١) تقدم (ص:١٥٩).

لِمُعَرِّفٍ»[١] لقطة الحرم لا تُمْلَكُ، بل لا بد من تعريفها دائمًا، وهذا شيء خاص بلقطة الحرم، أما لقطة الحاج فبعضهم حملها على لقطة الحرم، وبعض أهل العلم عمم ذلك، وأنه إذا عرف أنها من سواقط الحاج لا تُمْلَكُ بل تُعَرَّفُ على ظاهر الحديث، ويُعْرَفُ ذلك بالقرائن الدالة على أنها من لقطة الحاج، فإن لم يُعْرَفْ ذلك فحكمها حكم غيرها تُعَرَّفُ سنة.

والحديث الثالث: حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي).**

هذا فيه أحاديث كثيرة تدل على تحريم ذي الناب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والهر والكلب وأشباهه، كلها محرمة، والحمار الأهلي كذلك ثبتت به الأحاديث الصحيحة، ولما ذبحها الناس يوم خيبر وطبخوها أمر بإكفاء القدور وكسرها، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: «**اغسلوا**»[٢]، وأخبر أنها محرمة وأنها رجس.

وأما لقطة المعاهد فهي محل نظر، يحتاج إلى مراجعة الحديث والنظر في إسناده؛ لأن قوله: **(إلا أن يستغني عنها)** كلمة فيها إبهام، يحتمل أن المعنى يستغني عنها لكونها حقيرة، كما تقدم في التمرة إن كانت حقيرة لا تحتاج تعريفًا، كالعصا التي لا قيمة لها، والحبل الذي لا قيمة له، والتمرة والتمرتين، والفاكهة، وأشباه ذلك مما لا قيمة له.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

فقوله: **(إلا أن يستغني عنها)** يحتمل أن المراد به الشيء الحقير الذي لا يطلبه المعاهد ولا يهتم به كالمسلم، وإنما يهتم لغير ذلك فَيُعَرَّفُ مثل غيره؛ لأن ماله معصوم.

وهذا هو الأقرب إن صح الحديث، فالأقرب أن المراد إلا أن تكون حقيرة مثلها لا يطلب، ومثلها يستغنى عنه كالمسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفرائض

٩٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه[(١)].

٩٠٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه[(٢)].

٩٠٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: في بنت، وبنت ابن، وأخت؛ قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. رواه البخاري[(٣)].

٩٠٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه أحمد[(٤)]، والأربعة إلا الترمذي[(٥)]. وأخرجه الحاكم[(٦)] بلفظ أسامة. وروى النسائي[(٧)] حديث أسامة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٤).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٦).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٢٤٥) برقم: (٦٦٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٩١١)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٥) برقم: (٦٣٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢) برقم: (٢٧٣١).

(٦) المستدرك (٤/ ٣٩) برقم: (٢٩٨٥).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٤) برقم: (٦٣٤٨).

الشـرح:

هذا الباب في الفرائض.

والفرائض هي المواريث سواء كانت عَصَبًا أو مُقَدَّرًا، يقال لها: فرائض، ويقال لها: مواريث، ويقال: أحكام الفرائض وأحكام المواريث، هذا عرف شرعي في أحكام المواريث.

فيقال لها: الفرائض؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)، والله سبحانه لم يَكِلْ تقسيمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، بل قسمها بنفسه بين الناس في كتابه العظيم في أول سورة النساء وفي آخرها، فقال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] إلى آخر الآيات في هذا المقام، إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[النساء:١٢]، هذا في إرث الفرع الوارث والأصول وبعض الإخوة وهم الإخوة لأم، وقال في إرث الحواشي في سورة النساء في آخرها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]، فهذه أحكام المواريث في هذه الآيات، الفرض والعَصَبُ جميعًا، ويقول الرسول ﷺ: («**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي** -بعد الفرائض- **فهو لأولى** -يعني: لأقرب- **رجل ذكر»، متفق عليه**).

وهذا من جوامع الكلم، أهل الفرائض مقدمون، فإن بقي بعدهم شيء فهو للعصبة.

والعاصب: هو الذي يرث بغير تقدير.

وصاحب الفرض: هو الذي له نصيب مقدر، كالزوج والبنت والأخت والأم والأب ونحو ذلك، فإذا هلك هالك عن مُفْتَرِضِيْنَ ولم يبق بعدهم شيء فليس للعاصب شيء.

مثال ذلك: هلك هالك عن أب وأم وبنتين وابن ابن، تكون المسألة من ستة: للأب السدس، والأم السدس؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] وهذا له ولد، والولد يشمل الذكر والأنثى، وللبنتين الثلثان، تمت الستة، ما بقي لابن الابن شيء فيسقط؛ لأن الرسول ﷺ يقول: (**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها**) أعطينا الأم السدس والأب السدس والبنتين الثلثين، فما بقي له شيء.

ومثل ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخ لأب، تكون المسألة من ستة، للأم السدس: واحد، وللأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة، والأخ لأم له السدس، والأخ لأب يسقط، ما بقي له شيء، أو عم أو ابن عم يسقط كذلك.

ومثل ذلك: لو هلك هالك عن بنتين وعن زوج وعن أم، تكون المسألة من اثني عشر، للزوج الربع: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ثمانية، والأم لها السدس: اثنان، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإذا كان معك ابن ابن، أو أخ، أو ابن أخ، أو عم، يسقط للحديث.

حكم العاصب أنه يأخذ المال كله عند انفراده ويأخذ ما أبقت الفروض إذا كان بقي شيء، وحكمه الثالث يسقط إذا استغرقت الفروض المال، إلا ثلاثة هم: الأب والجد والابن، لا يسقطون باستغراق الفروض؛ لأن الفروض مع وجود الأب أو الجد أو الابن لا تستغرقهم، لا بد أن يبقى شيء، فإن لم يبق شيء فرض للأب السدس، وإن كان معدومًا فرض للجد السدس.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)** إذا اختلف الدين فلا توارث بنص الحديث المتفق على صحته من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما مولى النبي ﷺ.

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفتى في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت»، هذا يدل على أن الأخوات مع البنات عصبات، كما ذكر في «الرحبية»[1]:

والأخوات إن تكن بنات   فهن معهن مُعَصِّبَاتُ

فالبنت تعطى النصف، وبنت الابن تعطى السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة أو التي لأب، أما الإخوة لأم فيسقطون مع البنات وبنات الابن، وهذا في الشقائق والأخوات لأب خاصة، إذا بقي شيء بعد البنت أو بنت الابن يأخذونه عَصَبًا لهذا الحديث الصحيح، فإذا مات ميت عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة أو أخت لأب، فالباقي للأخت لأب أو الشقيقة،

---

(١) متن الرحبية (ص:١١).

تعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت الشقيقة أو التي لأب، وهكذا لو مات عن بنتين أو بنتي ابن أو أكثر، وعن أخت، تعطى البنات أو بنات الابن الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة أو الأخوات تعصيبًا، وصح عن معاذ رضي الله عنه: «أنه قضى في أخت وبنت أن المال بينهما»، رواه البخاري[1]، قضى للبنت النصف والباقي للأخت، وهذا موافق لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهكذا لو مات عن بنتي ابن وأخت؛ لبنتي الابن الثلثان، أو بنت ابن عليا، وبنت ابن نازلة، البنت العليا لها النصف، وبنت الابن النازلة لها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة أو التي لأب أو الأخوات تعصيبًا، وهذا يقال له: عصبة مع الغير.

أما كون البنت تعصب مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، فهذا يسمى عصبة بغيرهن، وأما الشقائق والتي لأب مع البنات وبنات الابن يقال لهن: عصبة مع الغير، يعني: صحبة الغير، لا بالغير بل بصحبته.

والحديث الرابع: (لا يتوارث أهل ملتين) كالمسلم والكافر لا يتوارثون، وهكذا أهل ملتين كيهودي ونصراني على الصحيح، يوجد خلاف بين العلماء فيما إذا مات يهودي عن أخ نصراني، أو مات نصراني عن أخ يهودي، أو عن زوجة يهودية وهو نصراني، أو زوجة نصرانية وهو يهودي، فهذا الحديث يدل على أنهم لا يتوارثون.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يتوارثون، وأن هذا خاص بالمسلم والكافر فقط، والصواب أنه عام في كل أهل الملتين، فإذا مات يهودي عن نصراني، أو نصراني عن يهودي فلا إرث بينهما؛ لأن كل طائفة تُكَفِّرُ الأخرى، اليهود يكفرون النصارى والنصارى يكفرون اليهود، وهكذا المجوس معهم، أما بقية الأديان فكلها دين واحد، بقية الكفرة كالشيوعيين والوثنيين يتوارثون.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩١٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما ولى دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه. فقال: «إن السدس الآخر طُعْمَةٌ». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وفي سماعه منه خلاف.

٩١١- وعن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود[٥]، وقواه ابن عدي[٦].

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١٤٥) برقم: (١٩٩١٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٦)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٩) برقم: (٢٠٩٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٠) برقم: (٦٣٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٥).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١١١) برقم: (٦٣٠٤).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٤١) برقم: (٩٦٠).

(٦) الكامل لابن عدي (٥/ ٥٣٢).

٩١٢- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». أخرجه أحمد[(١)]، والأربعة سوى الترمذي[(٢)]، وحسنه أبو زرعة الرازي[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)]، وابن حبان[(٥)].

٩١٣- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد[(٦)]، والأربعة سوى أبي داود[(٧)]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالمواريث.

الحديث الأول: يدل على أن الأب مع الفرع الوارث يعطى السدس؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤١٣) برقم: (١٧١٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣) برقم: (٢٨٩٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٦) برقم: (٦٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤) برقم: (٢٧٣٨).

(٣) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٥٢) برقم: (١٦٣٦).

(٤) المستدرك (٨/ ٢٥) برقم: (٨٢١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٧) برقم: (٦٠٣٥).

(٦) مسند أحمد (١/ ٣٢١) برقم: (١٨٩).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٤٢١) برقم: (٢١٠٣)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٤) برقم: (٦٣١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤) برقم: (٢٧٣٧).

(٨) صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٠٠-٤٠١) برقم: (٦٠٣٧).

على القاعدة الشرعية أن الولد يمنع الأب ويمنع الجد من التعصيب إذا كان ذكرًا، ابنًا أو ابن ابن، فلا يعطى الأب والجد إلا السدس، أما مع البنات فإن الأب أو الجد يأخذ السدس والباقي يأخذه طُعْمَةٌ بعد السدس، كما قال النبي ﷺ: (**طُعْمَةٌ**) يعني: تعصيبًا، إذا كان الموجود بنتًا أو بنتين فما بقي يكون طُعْمَةٌ للأب أو الجد مع السدس زيادة.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم[1]، فإذا مات ميت عن أب وبنتين أو جد وبنتين فالمسألة من ستة، للأب أو الجد السدس، وللبنتين الثلثان: أربعة، والباقي: واحد، يكون للأب أو للجد تعصيبًا، وهكذا لو كانت بنت واحدة تعطى النصف، والأب أو الجد له السدس، والباقي يأخذه الأب أو الجد طُعْمَةٌ، تعصيبًا.

والصورة التي في **حديث عمران** رضي الله عنه إنما هي في أب مع بنتين فأكثر، فإن البنتين أخذتا الثلثين، والأب أخذ السدس والباقي طُعْمَةٌ، السدس السادس طُعْمَةٌ للأب بتعصيب، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، سواء كان الموجود أبًا أو جدًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، والولد يشمل الذكر والأنثى، فإن كان ذكرًا منعه التعصيب وليس له إلا السدس، وإن كان أنثى أخذ ما بقى بعد السدس طعمة.

[أما سماع الحسن من عمران فالصحيح أنه سمع منه، جاء في بعض الروايات: أخبرني عمران بن حصين].

والحديث الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه يدل على أن الجدة تعطى السدس إذا

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٠).

لم يكن دونها أم، فإذا هلك هالك عن أم أب، أو أم أم، أو أم أب أب، أو نحوها، فتعطى السدس إذا لم يكن دونها أم؛ لأن الأم تحجب الجدات لأنها أقرب وهي المباشرة للولادة، فإذا عدمت الأم فالجدة تعطى السدس، سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب، كأم أم، أو أم أب، أو أم أب أب، لا بد أن تكون هذه الجدة مدلية بوارث، فتعطى السدس عند عدم الأم مطلقًا، سواء وجدت ذرية أو لم توجد، ليس لها إلا السدس.

والحديث الثالث والرابع: يدلان على أن الخال وارث من لا وارث له، وهو من ذوي الأرحام، وهذا دليل القول الثاني من أقوال العلماء: أنه إذا لم يوجد عصبة ولا أصحاب فروض فإنه يكون لذوي الأرحام.

وقال قوم: يكون لبيت المال.

والأرجح: أنه يكون لذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] والخال من ذوي الأرحام، فهذا الحديث والحديث الذي بعده يدلان على أن الخال وارث من لا وارث له، وهو دليل على أن ذوي الأرحام يرثون ويكون في إرثهم تفصيل بيَّنه أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام عند عدم أهل الفروض والتعصيب وهو إرثهم بالتنزيل.

فإذا مات ميت عن خال فقط يعطى المال كله، كما لو مات عن أم أو جدة أو بنت تعطى المال كله فرضًا وردًّا، فالخال وارث من لا وارث له، إذا كان ليس له أقارب إلا خال أو خالة أو ابن خال أو ابن خالة يعطى المال كله كالعاصب، هذا الصحيح عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] يعني: أولى من بيت المال، وأولى من الأجانب، فإن

وجد خالان أو ثلاثة أخوال تقاسموه بينهم، وهكذا على تفصيل بَيَّنَهُ أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام، وبيناه في «الفوائد الجلية»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

٩١٤- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود وَرِثَ». رواه أبو داود[٢]، وصححه ابن حبان[٣].

٩١٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي[٤]، والدارقطني[٥]، وقواه ابن عبد البر[٦]، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمرو[٧].

٩١٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان». رواه أبو داود[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠]، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر[١١].

---

(١) ينظر: الفوائد الجلية (ص:٩٦).

(٢) لم نجده عند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عنده (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٦٠٣٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٠) برقم: (٦٣٣٣).

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ١٧٠) برقم: (٤١٤٨).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

(٧) في نسخة: عمر.

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٩١٧).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٣) برقم: (٦٣١٤).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢) برقم: (٢٧٣٢).

(١١) ينظر: التمهيد (٣/ ٦١).

٩١٧- وعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع، ولا يوهب». رواه الحاكم[(١)] من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان[(٢)]، وأعله البيهقي[(٣)].

٩١٨- وعن أبي قلابة، عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد بن ثابت». أخرجه أحمد[(٤)]، والأربعة سوى أبي داود[(٥)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)]، وأعل بالإرسال.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالميراث.

الحديث الأول: حديث جابر ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا استهل المولود وَرِثَ)** يعني: إذا صرخ تحققت حياته، فمن شرط الإرث أن تتحقق حياة الوارث حين موت المورث، فإذا استهل المولود وعلم أنه حي وَرِثَ من أقاربه.

[والاستهلال هو الصراخ، استهل صاح، فإذا استهل وَرِثَ، حتى لو مات

(١) المستدرك (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٨٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٣٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٢) برقم: (١٢٩٠٤).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٥) برقم: (٣٧٩١)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٤٥) برقم: (٨١٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) برقم: (١٥٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٦/ ٧٤) برقم: (٧١٣١).

(٧) المستدرك (٦/ ٢٤٠) برقم: (٥٩٠٦).

بعد الاستهلال بأقل من دقيقة].

والقاعدة: أن الحمل يرث بشرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث.

والثاني: انفصاله حيًّا.

فإذا مات زيد عن زوجة له حامل وولدت واستهل وَرِثَ، يعني: إذا علم أنه حي سواء بالاستهلال كما قال النبي ﷺ، أو علم بطريقة أخرى واضحة أنه حي يرث، يتحقق وجوده في الرحم بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، فيثبت حقه أنه موجود في رحمها، ولا بد أن ينفصل حيًّا، حتى يرث من أبيه أو من أخيه أو من عمه على حسب الورثة.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**ليس للقاتل من الميراث شيء**) القاتل يتعجل وهو متهم، قد يقصد تعجل الميراث وظلم الموروث، فعوقب بنقيض قصده، فليس له شيء، سواء كان القتل خطأً أو عمدًا، من موانع الإرث القتل، فما أوجب قصاصًا أو ديةً أو كفارة منع من الإرث لعموم الحديث، أما إذا كان القتل قصاصًا فإنه يرث، إذا قتل ولده قصاصًا يرث منه؛ لأن فيه حقًّا، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أيضًا ما يؤيد الحديث المرفوع[1]، ولا شك أن الأمر واضح.

وموانع الإرث بالرق والقتل واختلاف الأديان محل إجماع في الجملة.

والحديث الثالث: (**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**) إذا مات إنسان ووراءه عصبة فماله للعصبة، وإن كان له أصحاب فرض أعطوا فرضهم

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) برقم: (٢٦٤٦)، مسند أحمد (١/ ٤٢٣-٤٢٤) برقم: (٣٤٧).

وما بقي فهو للعصبة، وإن لم يكن له أصحاب فروض فالذي وراءه للعصبة كله، مات إنسان عن عمه أو عن ابن عمه يعطاه، أما إن مات عن زوجة فتعطى الزوجة حقها والباقي للعصبة، مات عن أم تعطى الأم فرضها والباقي للعصبة، كما هو معروف: «**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها**» فإذا لم يكن له أصحاب فرض فماله لعصبته.

والحديث هذا مجمل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم فيه التفصيل: «**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر**»[١] وهو أصح من هذا.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: **(الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب).**

الولاء وصف يلحق الإنسان بسبب العتق فهو كالنسب لا يباع، لا يقال: ولائي من فلان أبيعه على فلان كالنسب، فإذا كان له عتيق فهو ولي هذا العتيق، وهو أيضًا ولي ذريته إذا لم يسبق عليهم رق لأحد، فلا يباع ولا يوهب، ولهذا جاء في الصحيحين: «نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته»[٢]، فلو قال إنسان: سأبيع ولائي من فلان، فالبيع باطل؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولأنه ليس بمال فيباع، مثلما أن الإنسان لا يبيع نسبه، لا يقول: أبيع نسبي من آل فلان، أنا من قريش أبيعه على زيد، حتى يصير من قريش بدلًا عني، أو أنا من بني هاشم أبيع عليهم نسبي آخذ مالًا وأضعه مكاني حتى يصير من بني هاشم، فهذا باطل عند جميع أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

والحديث الخامس: حديث أنس بن مالك ﷺ، يقول النبي ﷺ: (**أفرضكم زيد بن ثابت**) وهو حديث صحيح، وقول المؤلف: (**أُعِلَّ بالإرسال**) علة لا وجه لها؛ لأن الذي وصله ثقة، والقاعدة: أنه إذا أُعِلَّ الحديث بالإرسال أو بالانقطاع والواصل ثقة زالت العلة، والحديث هذا قد ثبت موصولًا عن أنس ﷺ عند ابن ماجه وغيره بإسناد جيد، ولفظه: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[1] رضي الله عن الجميع.

فالمقصود أن زيدًا ﷺ معروف بعلمه في الفرائض، وتقدمه فيها أمر معلوم عند الجميع؛ لكن له أشياء خالفه فيها غيره، والصواب مع غيره، كالجد يرى زيد أنه ليس بأب[2]، والصواب أنه أب كما قال الصديق ﷺ[3] وجماعة، وكالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في المُشَرَّكَةِ، يرى زيد التشريك[4]، والصواب عدم التشريك، كونه أفرضهم لا يلزم منه أن يكون مصيبًا في كل شيء؛ لكنه أعلمهم بما يتعلق بالفرائض؛ لأنه اعتنى بها ﷺ، فكان له فيها العلم الزائد والفضل رضي الله عن الجميع.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) برقم: (١٥٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) سنن الدارمي (٤/ ١٩٢٢) برقم: (٢٩٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣) برقم: (١٩٠٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٦٢) برقم: (٣١٨٥٣).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٥٧٧-٥٧٨) برقم: (١٢٦٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوصايا

٩١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه[١].

٩٢٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه[٢].

٩٢١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالوصية.

والوصية مشروعة للمؤمن إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، مثل: دين

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢) برقم: (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) برقم: (١٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١) برقم: (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤).

عليه، وليس عليه بينة، يجب عليه أن يوصي فيه، وإذا كان يحب أن يوصي بالثلث أو الربع أو الخمس يستحب له أن يبادر بذلك حتى لا يعرض له عارض يحول بينه وبين ذلك، ولهذا في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)** [أي: ليس من حقه أن يتساهل، من حقه أن يأخذ بالحزم]، هذا هو السنة إذا كان عنده شيء يريد أن يوصي فيه.

وهذا فيه تفصيل: إن كان عليه دين أو حقوق ليس عليها بينات فيجب عليه أن يوصي بها لأهلها، أما إذا كان شيء مستحب كالوصية بالثلث أو بالربع أو بصدقة لأحد، فهذا يستحب له أن يبادر به حتى لا يهجم عليه الأَجَلُ وهو لم يفعل هذا الخير، فالسنة له أن يبادر بكتابة الوصية قبل هجوم الأَجَلِ، وهذا يختلف، تارة تكون المبادرة واجبة، وتارة تكون مستحبة، على حسب الحال.

[وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عام، ولا يحمل على الوصية الواجبة فقط، بل هو عام **(له شيء يريد أن يوصي فيه)**، سواء كان تبرعًا أو واجبًا، ليس من حقه التساهل، بل من حقه أن يبادر قبل أن يهجم عليه الأَجَلُ، وليس صريحًا بالوجوب إنما فيه التحريض].

وفي **حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو سعد بن مالك بن أبي وقاص الزهري أنه أصابه مرض في حجة الوداع، فقال: **(يا رسول الله، قد بلغ مني المرض ما ترى وأنا ذو مالٍ وليس لي إلا ابنة واحدة فهل أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن**

تذرهم عالة -يعني: فقراء- **يتكففون الناس»)** يعني: يسألون الناس، الحديث طويل ولكن هذا المقصود منه.

فهذا يدل على أنه ليس للشخص أن يوصي بأكثر من الثلث، إذا كان ولا بد فالثلث والثلث كثير، هذا أكثر ما يباح له عند الموت ليوصي به، يوصي بثلث أو ربع أو خمس، وقد أوصى الصديق ﷺ بالخمس، وقال: «رضيت بما رضي الله به»[(١)]، وهو خمس الغنيمة، وقال ابن عباس ﷺ: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن الرسول ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[(٢)]، فإذا أوصى بالربع أو بالخمس -إذا كان ذو مال كثير فكونه ينزل عن الثلث أولى- في وجوه البر وأعمال الخير، كالصدقة على الفقراء والمحتاجين من الذرية، وتعمير المساجد، والمرابطين في سبيل الله، إلى غير هذا من وجوه البر، أما إن أوصى بزيادة على الثلث فلا تنفذ إلا برضا الورثة؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا وهم مكلفون راشدون فلا بأس، جاء في رواية: «**إلا أن يشاء الورثة**»[(٣)].

والحديث الثالث: حديث عائشة ﷺ: أن رجلًا قال: **(يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها)** «نفس» يحتمل الرفع لأنه نائب فاعل، ويحتمل أنه نائب مفعول، وأنها افْتُلِتَتْ، يعني: المرأة، أمه افْتُلِتَتْ هي، يعني: سبقها الموت، وافْتَلَتَهَا نفسها.

ومعنى: **(افْتُلِتَتْ نفسها)** يعني: أخذت بسرعة وما أمكنها أن توصي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٦٦) برقم: (١٦٣٦٣)، ولفظه: «أوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]».

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣) برقم: (١٦٢٩) واللفظ له.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٨٤).

والحاصل: أنها ماتت ولم توصِ: **(أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»)**.

هذا يفيد أن الصدقة عن الميت تنفعه، سواء كان أمًّا أو أبًا أو غيرهما، ومن هذا الباب ما تقدم في الحديث قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..**»[1] الحديث.

فالسنة للمؤمن أن يتصدق لوالديه، وأن يدعو لهما؛ لأن لهما حقًّا عظيمًا، ولأن في ذلك مصلحة لهما، ولهذا قال ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما** -يعني: الوصية-، **وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[2]، كل هذا مما ينفعهما من بعد الموت، ومن برهما أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٢٢- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أحمد[3]، والأربعة إلا النسائي[4]، وحسنه أحمد[5] والترمذي، وقواه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٤٢) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) برقم: (٣٦٦٤)، من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢/ ١٦٢) برقم: (٤١٨).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨) برقم: (٢٢٢٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (٣٥٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥) برقم: (٢٧١٣).

(٥) ينظر: نصب الراية (٤/ ٤٠٣).

ابن خزيمة، وابن الجارود[١].

ورواه الدارقطني[٢] من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسن.

٩٢٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم». رواه الدارقطني[٣]. وأخرجه أحمد[٤]، والبزار[٥]: من حديث أبي الدرداء. وابن ماجه[٦]: من حديث أبي هريرة. وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. والله أعلم.

الشرح:

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وما جاء في معناه يدل على أنه ليس هناك وصية للوارث، ولا يجوز أن يوصى للوارث: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**) وهو حديث صحيح، وله شواهد **من حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عند الدارقطني بإسناد حسن، وله شاهد أيضًا من حديث عمرو بن خارجة عند الإمام أحمد[٧] بإسناد حسن، فليس لأحدٍ أن يوصي للورثة، الله أعطاهم حقهم، أعطى البنت حقها، وأعطى الأم حقها، وأعطى الأب حقه، وأعطى الأولاد، فلا حاجة للوصية؛ لأن الوصية لبعضهم ظلم للآخرين، والله قد

---

(١) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٣٨) برقم: (٩٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١٧١) برقم: (٤١٥٠).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٤٨٢).

(٥) مسند البزار (١٠/ ٦٩) برقم: (٤١٣٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) برقم: (٢٧٠٩).

(٧) مسند أحمد (٢٩/ ٢١٠) برقم: (١٧٦٦٣).

أعطاهم حقوقهم، وهو سبحانه الحكم العدل، كل يعطى حقه الذي كتب الله له.

(**إلا أن يشاء الورثة**) هذا استثناء ومعناه صحيح، إذا سمحوا فهذا لا بأس به، فلو قال -مثلًا- للورثة: إن فلانًا محتاج وسهمه ضعيف فأنا أريد أن تسمحوا فنعطيه كذا، فإذا كانوا راشدين وسمحوا فلا بأس فالحق لهم، مثلًا: مات شخص عن أمه وعن أخواته وعن أخ شقيق، فلأمه السدس، والأخوات والشقيق لهم الباقي، وله أخ من أب، فقال: هذا أخي ضعيف نخصه بشيء لأنه ضعيف، أو لإحدى أخواته لأنها ذات عيال أو لأن نصيبها ضعيف فلا بد أن تسمحوا لها بكذا، فإذا سمحوا وهم راشدون فلا بأس، ولهذا قال: (**إلا أن يشاء الورثة**) لأن الحق لهم لا يَعْدُوهُم، أما الصغار والمجانين والمعتوهين فليس لأحدٍ أن يأخذ من نصيبهم شيئًا، وليس للموصي إلا الثلث فأقل.

الحديث الآخر: حديث معاذ رضي الله عنه: (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم**) وما جاء في معناه، بيَّن المؤلف أن أحاديثه ضعيفة، لكن يغني عنها ما في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ليس لي إلا ابنة واحدة وأنا ذو مال أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: أتصدق بالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، فهذا يبين أنه لا بأس بالثلث وما كان أقل منه فهو أولى، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[2]، وأوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس، وقال: «رضيت بما رضي الله

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

به»[1]، وهو الخمس، فالثلث جائز، وإذا أوصى بأقل كالربع أو الخمس أو أقل من ذلك فلا بأس، أما الزيادة على الثلث فليس له أن يوصي بالزيادة على الثلث، وحديث سعد رضي الله عنه في الصحيحين وهو يغني عن حديث معاذ رضي الله عنه وما جاء في معناه.

أما الورثة فليس لأحد أن يوصي لهم؛ لأن الله قد أعطاهم حقوقهم، إلا أن يشاء الورثة الراشدون أن يخصوا بالعطية أو الوصية بعضًا منهم فلا بأس، إذا تراضوا أن يعطوا بعض الورثة زيادة لفقره وحاجته، أو لدينه أو ما أشبهها وهم راشدون فلا بأس، ولو بعد موت المورث؛ لأن الحق لهم لا يَعْدُوهُم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوديعة

٩٢٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أُوْدِعَ وديعة، فليس عليه ضمان». أخرجه ابن ماجه(١)، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة.

وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

الشرح:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في الوديعة: **(من أُوْدِعَ وديعة فليس عليه ضمان)** الحديث ضعيف كما بينه المؤلف رحمه الله؛ ولكن العمدة في هذا قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنفال:٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾[المؤمنون:٨] [والأمانة والوديعة بمعنى واحد] فمن أُوْدِعَ وديعة فعليه تقوى الله وأن يصونها ويحفظها من أسباب الهلاك، فإن تَلِفَتْ من دون تفريط منه ولا عدوان فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن، والله سبحانه يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] فإذا أودعك أخوك دراهم أو شاة أو بعيرًا أو ما أشبه ذلك فعليك أن تحفظه وتصونه، فلو أصابه شيء من دون تفريط منك ولا عدوان فلا ضمان عليك،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠١).

أراد الله أن الشاة مرضت أو أن البعير مرض ومات، أو أن الدراهم أخذت من غير تفريط، أنت قد احتطت لها وأوثقت عليها ولكن قدر أنه سُطي على بيتك وأخذ مالك، وأخذ مال الوديعة مع مالك، فلا شيء عليك.

المقصود أن المُوْدَعَ مؤتمن فليس عليه ضمان إذا كان لم يفرط ولم يتعد.

أما إذا فرط بأن تركها بدون حرز، أو تعدى عليها هو فأتلفها بنفسه، أو سعى في إتلافها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذ ظالم، أما إذا احتاط لها وضبطها وحفظها ثم أصابها شيء فلا يضمن؛ لأنه محسن.

[ولو اشترط صاحب الوديعة الضمان على المودع فالشرط باطل ولا يضمن].

* * *

كتاب النكاح

قال المصنف رحمه الله:

كتاب النكاح

٩٢٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه[(١)].

٩٢٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه[(٢)].

٩٢٧- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». رواه أحمد[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)]، وله شاهد: عند أبي داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن حبان[(٧)] أيضًا من حديث معقل بن يسار.

٩٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) برقم: (١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٦٣) برقم: (١٢٦١٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨) برقم: (٤٠٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٥٠).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٦٥) برقم: (٣٢٢٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٦٣-٣٦٤) برقم: (٤٠٥٦).

متفق عليه مع بقية السبعة(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالنكاح.

والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح، وقد شرعه الله لمصالح؛ فهو من أسباب العفة للرجل والمرأة، ومن أسباب غض البصر وحفظ الفروج، ومن أسباب كثرة الأمة، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٢].

فالمشروع أن يتزوج المؤمن والمؤمنة، وعلى الجميع الحرص على أسباب العفة والسلامة، ولهذا في **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه يقول ﷺ: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)، وهذا يشمل الرجال والنساء، فعلى الرجل أن يتزوج وعلى المرأة أن تتزوج ولا تَرُد الكفء، ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٢).

فتَرْك النكاح من أسباب الفساد، وشيوع الفواحش، فالواجب على من استطاع أن يبادر بالزواج، وألا يتخلف عن ذلك بأعذار واهية، تارة يقول: حتى

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧-٨) برقم: (٥٠٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦) برقم: (١٤٦٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢١٩) برقم: (٢٠٤٧)، سنن الترمذي (٣/ ٣٨٨) برقم: (١٠٨٦)، سنن النسائي (٦/ ٦٨) برقم: (٣٢٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧) برقم: (١٨٥٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣١٩) برقم: (٩٥٢١)، لكن عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أكمل الدراسة.. وتارة يقول: حتى أشتري مسكنًا، فهذا مما لا ينبغي، فما دام عنده شهوة النكاح فالواجب البدار للزواج وقضاء الوطر كما أباح الله، وتكثير الأمة بما يَسَّرَ الله من النسل، [وهو مع الشهوة والقدرة واجب]؛ لقوله ﷺ: (**يا معشر الشباب**) وهذا عام للطلاب في الكليات وغيرهم (**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**) والأمر أصله للوجوب: (**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**) فالصوم من أسباب العفة؛ لأنه يضعف قوة النكاح والشهوة، ويسبب غض البصر، فهو من أسباب السلامة.

ولما سأل بعض الناس أزواج النبي ﷺ عن أعماله في السر، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من رسول الله؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال بعضهم: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أما أنا فلا آكل اللحم، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب الناس، وقال: (**لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**) يرد على هؤلاء، يعني: لستم بأحرص منه على الخير، ولم يترك ذلك زهدًا في الخير ولا تساهلًا لأنه نبي مغفور له، وإنما تركه للتوسعة على الأمة، وبيانًا للمشروع، وعدم التكلف وعدم الحرج، كما جاء في بعض الروايات الأخرى، يقول ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، وفي اللفظ الآخر:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

«وأعلمكم بما أتقي»(١).

[وقوله ﷺ: **(من رغب عن سنتي فليس مني)** من باب التحذير والوعيد، ومعناه أنه قد ترك السنة وليس معناه أنه كافر].

والحافظ رحمه الله اختصر حديث أنس رضي الله عنه هنا واقتصر على آخره.

وقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالباءة **كما قال أنس** رضي الله عنه **في حديثه الثاني**، والباءة هي التزوج، أي: قضاء الوطر، **(وينهى عن التبتل)** أي: ينهى عن الانقطاع عن الزواج نهيًا شديدًا؛ لأنه يترتب عليه شر، مثل: نقص الأمة، ووقوع الفواحش.

فالواجب الحذر من هذا الشيء الذي يعتقده بعض العباد أو الجهلة، والواجب المسارعة للزواج وقضاء الوطر كما أباح الله لك، وتكثير الأمة بما يسر الله لك من النسل.

ولهذا كان يقول ﷺ : **(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**، وكان يقول ﷺ: **(تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)** هكذا يعلمهم، ينهاهم عن التبتل، ويأمرهم بالزواج.

ومعنى الولود: التي تلد، أي: عرفت من جماعة يلدن، أو قد تزوجت وولدت، والودود هي المتحببة لزوجها، الطيبة العشرة.

وقوله ﷺ: **(فإني مكاثر بكم الأمم** -وفي لفظ: «**الأنبياء**»- **يوم القيامة)** يدل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣) برقم: (٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

على أنه ينبغي للإنسان أن يسعى في تكثير الأمة، وتكثير العبيد لله، فيتزوج المرأة والمرأتين والثلاث والأربع حسب تيسير الله له، واختيار الزوجات الطيبات، والحرص على الودود الولود، واختيار ذات الدين، فالمرأة تنكح لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، بعض الناس يتزوج للمال، وبعض الناس يتزوج للجمال، وبعض الناس يتزوج للحسب، لا يهمه إلا هذه الأمور، لكن الأخيار يلتمسون الدين (**فاظفر بذات الدين**) يكون الأهم عندهم هو صلاحها في دينها وعفتها، فإذا تيسر مع هذا أنها ذات حسب، ذات جمال، ذات مال، فهذا خير إلى خير، لكن لا يكون الهدف الرغبة في المال، أو في الحسب، أو في الجمال، بل يكون أهم مطلوب هو صلاحها في دينها؛ لأنها تريحك من جهة عفتها وغض بصرها وحجابها، وقيامها بحقك على الوجه الأكمل؛ لأن الدين يأمرها بذلك، بخلاف التي نَكَحْتَهَا للحسب، فقد يطغيها حسبها، «أو لجمالها» قد يطغيها جمالها، «أو لمالها» قد يطغيها مالها، قد يضرك؛ أما إذا كان لدينها فهذا هو الغبطة، وهو أحسن الأسباب وأطيبها.

[وقوله ﷺ: (**تربت يداك**) كلمة يقولها العرب وليست مقصودة، مثل: «**ثكلتك أمك يا معاذ**»[1]، تجيء على اللسان من غير قصد الدعاء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٢٩- وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسانًا إذا تزوج قال: «بارك الله

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٨٣) برقم: (٢٢٠٦٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

لـك، وبـارك عليـك، وجمـع بينكمـا في خيـر». رواه أحمـد[١]، والأربعـة[٢]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان[٣].

٩٣٠- وعـن عبـد الله بـن مسـعود ﷺ قـال: علمنـا رسـول الله ﷺ التشـهد في الحاجـة: «إن الحمـد لله، نحمـده، ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ بالله مـن شـرور أنفسـنا، مـن يهـد الله فـلا مضـل لـه، ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسـوله»، ويقـرأ ثـلاث آيات. رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وحسنه الترمذي، والحاكم[٦].

٩٣١- وعـن جـابر ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا خطـب أحـدكم المـرأة، فـإن استطاع أن ينظـر منهـا إلـى مـا يـدعوه إلـى نكاحهـا، فليفعـل». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[٩].

٩٣٢- ولـه شـاهد عنـد الترمـذي[١٠]، والنسـائي[١١]: عـن المغيـرة. وعنـد

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٥١٧) برقم: (٨٩٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) برقم: (٢١٣٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٢) برقم: (١٠٩١)، سنن النسائي الكبرى (٩/ ١٠٧) برقم: (١٠٠١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٤) برقم: (١٩٠٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٥٩) برقم: (٤٠٥٢).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) برقم: (٣٧٢٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٢١١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١١٠٥)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (١٤٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩-٦١٠) برقم: (١٨٩٢).

(٦) المستدرك (٣/ ٤٦٩) برقم: (٢٧٨٢).

(٧) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٠) برقم: (١٤٥٨٦).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (٢٠٨٢).

(٩) المستدرك (٣/ ٤٣٨) برقم: (٢٧٣٣).

(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٩) برقم: (١٠٨٧).

(١١) سنن النسائي (٦/ ٦٩) برقم: (٣٢٣٥).

ابن ماجه[١]، وابن حبان[٢]: من حديث محمد بن مسلمة.

٩٣٣- ولمسلم[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «اذهب فانظر إليها».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة في جملة من أحكام النكاح.

في الحديث الأول: الدلالة على أن السنة للمسلم إذا رَفَّأَ أخاه عند الزواج أن يقول: (**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**)، هذا دعاء له بأن يجعل الله هذا النكاح مباركًا، وأن يجمع بينه وبين زوجته في خير.

هكذا كان النبي ﷺ يفعل إذا رَفَّأَ، يعني: إذا دعا له بالرفأ، وهو الاجتماع، رَفَّأَه: دعا له بأسباب الاجتماع الحسن والوئام، وهو بديل عن قول الجاهلية: بالرفاء والبنين.

والحديث الثاني: يدل على شرعية خطبة الحاجة عند عقد النكاح وعند غير عقد النكاح، فيقول: (**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا** -زاد في رواية: «**وسيئات أعمالنا**»[٤]- **من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات**):

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩) برقم: (١٨٦٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٤٩-٣٥٠) برقم: (٤٠٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم: (١٤٢٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٥) برقم: (١١٠٥)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (١٤٠٤).

إحداها: من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

والثانية: أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

والثالثة: من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

[يقرأ آية آل عمران، ثم آية النساء، ثم آية الأحزاب، قراءة عادية أو مرتلة، كله طيب، والأمر واسع].

فهذه هي السنة عند العقد، وقد جاء في رواية التصريح بذلك[١]، فيقول ولي الزوجة: قد زوجتك. ويقول الزوج: قبلت، ويكون بحضرة شاهدين عدلين.

[وخطبة الحاجة مستحبة، فالنبي ﷺ في قصة المرأة الواهبة زوَّجها بدون خطبة؛ لأنه لما خطبها أحد الحاضرين، قال ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا**»، فلم يجد، قال: «**زوجناكها بما معك من القرآن**»[٢] ولم يذكر الخطبة، وإيجاب الظاهرية لخطبة الحاجة ليس بصحيح].

أما ما يتعلق بخطبة النساء، فالخِطبة -بالكسر-: خطبة النساء، و-بالضم-: الموعظة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة:٢٣٥]

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٢١١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠١).

بالكسر.

والسنة أن ينظر إلى المرأة حتى يعرف حالها قبل أن يخطبها؛ لأنها قد تكون غير مناسبة، فإذا تيسر النظر إليها فهذا أفضل، وإن لم يتيسر فليرسل من ينظر إليها ويصفها له حتى يكون على بصيرة، كما في هذه الأحاديث، أنه ﷺ أمر بالنظر إليها قال: (**فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**) جاء من حديث أنس رضي الله عنه[1]، ومن **حديث المغيرة** رضي الله عنه، ومن **حديث محمد بن مسلمة** رضي الله عنه، وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال ﷺ: (**اذهب فانظر إليها**).

[وضابط النظر إلى المخطوبة أن ينظر إلى ما ظهر منها؛ وجهها، يديها، رجليها، وهو مستحب].

وهذا كله يدل على أنه ينبغي للمؤمن عدم العجلة في الأمور؛ لأنه قد يتزوجها ويندم؛ لأنه ما نظر إليها ولا أخذ عنها معلومات كافية، والزواج مهم، وفيه نفقات مهمة، فينبغي له أن يتثبت، والأفضل له أن ينظر إليها إذا تيسر ولو لم تدر، ولو من طريق لا تعلمه، من فرجة، أو باب مفتوح، أو من طريق في النخل، أو من طريق أخرى، كما قال جابر رضي الله عنه: «كنت أترصدها في أصول النخل حتى رأيت منها ما أعجبني»[2]، لكن لا يخلو بها، إنما ينظر إليها من بعيد، أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها أو غيرهم، حتى يرى منها ما يعجبه، فإن لم يتيسر هذا فلينظر عن طريق امرأة ثقة تذهب إليها، أو بعض محارمها يسألون عنها حتى يطمئن، أو يرسل امرأة ثقة يقول لها: انظريها وتأمليها، وأخبريني عن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩) برقم: (١٨٦٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ١٨) برقم: (١٣٦١٦)، بلفظ: «فكنت أتخبأ في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها».

صفاتها، حتى تكون عنده معلومات تكفي في رغبته أو عدم رغبته.

[والمرأة إذا خطبها الرجل لها أن تنظر إليه؛ لأن هذا من مصلحتها، ونظرها إليه ما جاء في الحديث، إنما من حيث المعنى].

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له». متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

٩٣٥- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتمًا من حديد»، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٩) برقم: (٥١٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١٢).

حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به، فدعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية قال له[2]: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن».

وفي رواية للبخاري[3]: «أملكناكها بما معك من القرآن».

٩٣٦- ولأبي داود[4]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما تحفظ؟». قال: سورة البقرة، والتي تليها. قال: «قم، فعلمها عشرين آية».

٩٣٧- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد[5]، وصححه الحاكم[6].

٩٣٨- وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد[7]، والأربعة[8]، وصححه ابن المديني[9]،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦-٧) برقم: (٥٠٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم: (١٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤١) برقم: (١٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٣) برقم: (٥١٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢١١٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٥٣) برقم: (١٦١٣٠).

(٦) المستدرك (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٧٨٦).

(٧) مسند أحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) برقم: (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩) برقم: (١١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) برقم: (١٨٨١)، ولم نجده عند النسائي.

(٩) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٤٨) برقم: (٢٧٤٩).

والترمذي، وابن حبان[١]، وأعل بالإرسال.

٩٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢]، وصححه أبو عوانة[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بأحكام النكاح.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن هذا يحصل به العداوة والشحناء، ولأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به، فإذا خطب زيد فليس لعمرو إذا كان يعلم أن يخطب على خطبته حتى يأذن أو يترك أو يردوه.

[ومن خطب على خطبة أخيه فالظاهر أنه يصح الزواج؛ لأنه ما تم شيء، مع أن ذاك أحق؛ لأنه سابق، لكن يكون عاصيًا].

والحديث الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة، وهو يدل على أن المرأة لها أن تهب نفسها للنبي ﷺ من دون ولي؛ لأن الله خصه بهذا في

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٨-٣٨٩) برقم: (٤٠٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) برقم: (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) برقم: (١٨٧٩).

(٣) مسند أبي عوانة (١١/ ٢١٥) برقم: (٤٤٧٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٤) برقم: (٤٠٧٤).

(٥) المستدرك (٣/ ٤٤٣) برقم: (٢٧٤٤).

قوله جل وعلا في سورة الأحزاب: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٠] وهذا من خصائص النبي ﷺ بإجماع المسلمين.

فلما صعد فيها[1] وطأطأ ولم يرغب فيها، سأله إياها بعض الحاضرين، فقال: اذهب إلى أهلك فالتمس مهرًا لها، قال ﷺ: **(ولو خاتمًا من حديد)**، فلم يجد، فزوجه إياها بما معه من القرآن، يعلمها من ذلك عشرين آية أو سورًا معلومة.

[ولا بأس للمرأة أن تعرض نفسها على أحد الصالحين، مثلما عرضت المرأة الواهبة، ولا ضرر عليها أن تنكح رجلًا لحفظه كتاب الله بدون مهر، وهو أفضل لها من خاتم من حديد، يعلمها سورًا من القرآن أو آيات من القرآن، هذه نعمة عظيمة].

وهذا الحديث الصحيح يدل على فوائد:

منها: جواز الهبة للنبي ﷺ، وأنه يحل له أن ينكح المرأة بالهبة من دون ولي.

ومنها: أنه كان يجوز في أول الأمر عدم الحجاب، ثم شرعه الله، ولهذا صعد النظر فيها، وكان هذا قبل الحجاب ثم أمر الله بالحجاب.

ومنها: أنه يجوز النكاح ولو على مهر قليل، [وليس المهر بشرط، فإذا تزوجها بدون مهر صح النكاح، ويكون لها مهر المثل].

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٨٥): (وقال المصنف: إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات، بخلاف غيره).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا ليس عليه دليل؛ وأحسن ما حمل عليه أنه قبل الحجاب).

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] لا يلزم منه أنه يكون مالًا كثيرًا؛ لأن المال يشمل القليل والكثير، فإذا تزوج المرأة على عشرة دراهم، أو على مائة ريال، أو على خاتم ذهب، أو على خاتم فضة، أو على خاتم من حديد ورضيت جاز ذلك.

[وقد ورد في بعض الأحاديث أنه نهي عن لبس الحديد؛ لأنه حلية أهل النار، لكن حديث الخاتم يدل على جواز لبس الحديد، والسيف يلبسونه وهو حديد، والبندق يلبسه الناس وهو حديد، فلا حرج، والأحاديث التي فيها النهي عن الحديد ضعيفة[1] وإن صححها بعض الناس].

ومنها: جواز النكاح بالتعليم، بدليل أنه قال: (**فعلمها من القرآن**)، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يكون المهر تعليمًا؛ لأن التعليم قد يكون أنفع لها من المال، ولا سيما المال القليل، ولا سيما تعليمها القرآن أو الحديث النبوي، أو شيئًا من الصناعات التي تنفعها.

ومنها: أن الإنسان يخطب المرأة من وليها، ولوليها أن يعمل ما يرى من مصلحتها ويشاورها، والرسول ﷺ هو وليها؛ لأنها لا ولي لها، وفي حديث عائشة ﵂: (**السلطان ولي من لا ولي له**)، ويحمل هذا على أنه لا ولي لها، والسلطان معلوم أنه ولي من لا ولي له، والرسول ﷺ هو ولي المؤمنين، وفي الحديث الآتي: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»[2] فلا بد له من مشاورتها، وهذا الحديث محمول على أنها راضية؛ لأنها لا تخالفه فيما

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٨) برقم: (١٧٨٥) وقال: هذا حديث غريب، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٩٤٤٢) وقال: هذا حديث منكر.

(٢) الحديث الآتي في المتن.

اختار ﷺ لها.

والحديث الرابع: (أعلنوا النكاح) فيه الدلالة على شرعية إعلان النكاح، بل الواجب إعلانه وعدم ستره؛ لأنه يترتب عليه مصالح، من ذرية وأنساب وعفة، فلا بد من إعلان النكاح حتى يعلم أن هذا زوج وأن هذه زوجة، وأن فلانًا تزوج فلانة، وبدعوة من يذهب معه للدخول عليها وما أشبه ذلك، وكونه يصنع وليمة ولو بشاة أو أكثر، والدف بين النساء، كل هذا من إعلان النكاح.

[ويجب الإشهاد على الصحيح عند الجمهور، لا بد من إعلان النكاح وإشهاد الشاهدين، ولا يجوز السر].

وحديث عائشة رضي الله عنها: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** يدل على أنه لا بد من ولي من الذكور، والولي هو أقرب الناس إليها؛ أبوها، ثم جدها، ثم ابنها، ثم ابن ابنها، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، كالعصبة في الإرث، فإذا تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل، ولا يزوجها غيرها من النساء، لا أمها ولا غيرها.

(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)، إذا لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

ويقول ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**، وهو حديث صحيح، صححه ابن المديني رحمه الله[1] وجماعة، وممن صححه البخاري رحمه الله[2] أيضًا، فهو حديث صحيح يدل على أنه لا بد من ولي، وهكذا حديث: **(فنكاحها باطل)** أو

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(السلطان ولي من لا ولي له)، وحديث: «لا تزوج المرأة نفسها، ولا تزوج المرأة المرأة»[١]، والسلطان يقوم مقام أوليائها من الأقارب عند عدمهم، أو عند عضلهم وامتناعهم من تزويجها، والقاضي هو نائب السلطان، يقوم مقامه؛ لأنه نائبه في مثل هذه الأمور.

[وإذا تزوجت امرأة من رجل بدون إذن وليها، وعلم وليها فأمضى ذلك، فالصواب أنه يجدد النكاح، وبعض أهل العلم يرى أنه إذا أذن فهو من باب نكاح الفضولي يمضي، لكن الأحوط أن يجدد النكاح، فالخروج من الخلاف أحوط].

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه[٢].

٩٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». رواه مسلم[٣].

وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر». رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) برقم: (١٤١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم: (١٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) برقم: (٢١٠٠).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٨٥) برقم: (٣٢٦٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٩٩) برقم: (٤٠٨٩).

٩٤٢- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه[(١)]، والدارقطني[(٢)]، ورجاله ثقات.

٩٤٣- وعن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه[(٣)]. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة للنكاح، وأنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأن من شرط النكاح الرضا، فلا بد أن يكون الزوج راضيًا والبنت راضية، ولهذا يقول ﷺ: **(لا تنكح الأيم)** وهي التي قد تزوجت **(حتى تستأمر، ولا تنكح البكر)** وهي التي لم يسبق لها زواج **(حتى تستأذن)**، وفي اللفظ الآخر: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[(٥)].

وفي اللفظ الآخر: «**والبكر إذنها السكوت**».

وفي بعض اللفظ الآخر: «**اليتيمة تستأمر، وإذنها السكوت**».

وهذا يدل على أن البكر سواء كان أبوها موجودًا أو كانت يتيمة فإذنها

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥-٦٠٦) برقم: (١٨٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٥) برقم: (٣٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٢٤) برقم: (٦٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم: (١٤٢١) من حديث ابن عباس ﵄.

السكوت؛ لأنها قد تستحي أن تصرح، فالسكوت كافٍ.

وأما التي قد تزوجت فإنه لا بد من إذنها، بأن تقول: نعم أو لا.

وجاء أيضًا في رواية لمسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»، وفي اللفظ الآخر: «**وإذنها صماتها**»[١]، فليس للأب أن يجبرها إذا بلغت تسعًا فأكثر، [وأما إذا كانت دون التسع فيزوجها وليها، أبوها خاصة، فيختار لها الأصلح ولا بأس، مثلما زوج الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بالنبي ﷺ[٢]].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)** [وهو حديث صحيح]، تقدم أنه لا بد من ولي: «**لا نكاح إلا بولي**»[٣]، وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٤] فلا بد أن يزوجها الولي الأقرب فالأقرب، يقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، وهكذا.. كالميراث، ولا تزوج نفسها.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح الشغار؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء وظلمهن، فلا يجوز شرط نكاح امرأة في نكاح امرأة، ولو سموا صداقًا.

أما قوله في الرواية: **(وليس بينهما صداق)** فهذا من كلام الراوي وهو نافع

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم: (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٩) برقم: (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

التابعي، وقد قلد مالك نافعًا فيه، ففسره مثل تفسيره، والعمدة على تفسير النبي ﷺ؛ ولهذا في اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «أن الرسول ﷺ نهى أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته»، رواه مسلم[1]، وجاء معناه عنده من حديث جابر رضي الله عنه[2].

والمقصود: أن نكاح الشغار هو: أن يشرط عقد امرأة في عقد امرأة، سواء كانت أختًا أو بنتًا أو عمة أو نحو ذلك، لا بد أن يكون نكاحًا مستقلًّا ليس فيه شرط نكاح ثاني، وإلا فيكون شغارًا لا يجوز، بل هو باطل [يفرق بينهما، ويجدد إذا كانت راضية].

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وأعل بالإرسال.

٩٤٥- وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما». رواه أحمد[6]، والأربعة[7]، وحسنه الترمذي.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٧).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٧٥) برقم: (٢٤٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢) برقم: (٢٠٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٣) برقم: (١٨٧٥).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٦٧) برقم: (٢٠٢٠٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٨٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤١٠-٤١١) برقم: (١١١٠)، سنن النسائي (٧/ ٣١٤) برقم: (٤٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٥) برقم: (٢٣٤٤) مختصرًا دون محل الشاهد.

٩٤٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وصححه، وكذلك ابن حبان[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالنكاح.

الحديث الأول: يدل على أنه لا بد من مشاورة البنت كما تقدم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»[٥].

وفي هذا أنه إذا زوجها أبوها وهي كارهة؛ خيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه لا بد من إذنها، وأنه إذا زوجها وهي كارهة وأمضت فإن الزواج صحيح، وإن أبت فإنه يفسخ، فالخيار لها، وبذلك يعرف أن الواجب على أبيها وعلى غيره ألا يزوجوا إلا بالإذن.

فالأيم تستأذن ولا بد من الصراحة، تقول: نعم أو لا، [ولا يكفي السكوت] بخلاف البكر فإنها تستحي فيكفي سكوتها، قال: يا رسول الله، إنها تستحي، قال: «**إذنها سكوتها**»[٦].

وهذا كله إذا كانت أهلًا لذلك؛ بأن كانت بنت تسع فأكثر، أما من دونها فلا

(١) مسند أحمد (٢٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٢١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) برقم: (٢٠٧٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١١١١، ١١١٢).

(٤) لم نجده.

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

يزوجها إلا أبوها فله ولاية كبرى كما زوج الصديق عائشة ﵂ وهي صغيرة[1]، فالأب له شأن آخر في الصغيرة خاصة، وليس للأولياء أن يزوجوها حتى تكمل تسعًا فأكثر ويستأذنوها.

[وهذا الحديث أعل بالإرسال، لكن الإرسال لا يضر إذا وصله ثقة، وظاهر السياق أنه وصله ثقة؛ لأنه لم يذكر له علة غير الإرسال].

والحديث الثاني: يدل على أنه إذا زوج المرأة وليان فهي للأول منهما، إذا كان كلاهما أهلًا لذلك، مثل: الأخوين الشقيقين أو لأب، أو ابنين لها، فإذا زوجاها فالعمدة على الأول؛ لأنها حين زوجها الثاني قد صارت زوجة للأول، فلا يعتبر التزويج الثاني، بل هو باطل، فإن كان لها -مثلًا- أخوان شقيقان، أو أخوان لأب، فزوجها أحدهما وهي راضية، ثم زوجها الثاني، ولم يدر عن تزويج أخيه، فالزواج الثاني باطل، وإذا كان يدري فهو عاصٍ وعليه التوبة إلى الله؛ لأن المزوجة لا تزوج، لكن لو قدر أنه زوج هذا وهذا لم يدر فالعمدة على الزواج الأول؛ لأنها صارت زوجة بالنكاح الأول، وكل منهما أهل لذلك وهي راضية، فصح النكاح الأول وبطل الثاني.

الحديث الثالث: حديث المملوك، ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده؛ لأنه وما ملكت يداه لسيده، فإذا تزوج وسيده لم يأذن له فهو عاهر زاني، وعلى السيد أن يزوجه؛ لأن العفة مطلوبة للجميع، والعبد يحتاج إليها.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

٩٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه(١).

٩٤٨- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ». رواه مسلم(٢).

وفي رواية له: «ولا يَخطُبُ». وزاد ابن حبان(٣): «ولا يُخطَبُ عليه».

٩٤٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه(٤).

٩٥٠- ولمسلم(٥): عن ميمونة نفسها: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

٩٥١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج». متفق عليه(٦).

الشرح:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) نصت الآية: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨) برقم: (١٤٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٤) برقم: (٤١٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (١٤١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١١).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٢٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦) برقم: (١٤١٨).

﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] على تحريم الجمع بين الأختين، فزادت السنة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، فليس للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها في نكاحه، ولا بين المرأة وخالتها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.

وفي «صحيح البخاري»[١] عن جابر رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحديث الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه: **(لا يَنكح المحرم ولا يُنكح)** هذا يدل على أن المحرم لا يزوج أحدًا، ولا يتزوج هو حال إحرامه، **(لا يَنكح)** لا يتزوج هو، **(ولا يُنكح)** لا يزوج موليته؛ كأخته أو بنته، ولا يخطب أيضًا؛ لأن الخطبة وسيلة للنكاح، **(ولا يُخطب عليه)**، كما في رواية ابن حبان، يعني: لا تخطب بنته ولا أخته وهو محرم؛ لأن هذه الخطبة قد تجر إلى النكاح وهو مُحْرِم.

أما حديث ميمونة رضي الله عنها **-وهو الحديث الثالث-:** أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذكر غير واحد أن ابن عباس وهم في هذا، كما قال سعيد بن المسيب رحمه الله وجماعة، وإنما الصواب أنه تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة نفسها، وهي أعلم بالواقع من ابن عباس وغيره، قالت: «تزوجني الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حلال»، وهكذا ثبت عن السفير بينهما -وهو أبو رافع رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال[٢]، فلا يكون بين حديث:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٩١) برقم: (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(**لا ينكح المحرم**) وبين زواجه بميمونة تعارض؛ لأن الثابت أنه تزوجها ﷺ وهو حلال، أما لو ثبت أنه تزوجها وهو محرم فيكون هذا قبل النهي، أو يكون خاصًّا به ﷺ.

والحديث الرابع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**)، يعني: الشروط التي في النكاح هي أحق شروط يوفى بها؛ لأنه يترتب عليها استحلال الفرج، فإذا تزوجها على أن تبقى عند أبيها أو عند أمها، أو تكون في بيت مستقل ولا يجعلها عند أهله، فعليه أن يوفي بشرطها، أو شرطت ألا يتزوج عليها فلها شرطها، وليس له أن يظلمها و«**المسلمون على شروطهم**»[1]، فإما يوفي وإما يطلقها، إلا إذا سمحت في مخالفة الشرط فلا بأس، فالحق لها.

وإلا فالواجب أن ينفذ ما شرط لها، كأن شُرط عليه أن يعطيها عشرة آلاف أو عشرين ألفًا، فليس له أن ينقصها بما شرط لها، «**المسلمون على شروطهم**»، وأصح منه: (**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**) وهو ما استحل فرجها إلا بهذا الشرط.

[وبعض الزوجات بعد الزواج إذا علمت أن زوجها سوف يتزوج عليها قالت: إما أن تطلقني أو لا تتزوج عليَّ، وهذا ليس لها حق فيه، له ثلاث غيرها، إذا كانت ما شرطت من قبل، لكن عليه أن يعدل، وليس لها أن تشترط ألا يتزوج عليها؛ لأنه حق له، وما يسمونه «رَضِيَّة» هي من باب الصلح، مثلما قال الله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[النساء:١٢٨]].

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦-٦٢٧) برقم: (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

قال المصنف ﷺ:

٩٥٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم[١].

٩٥٣- وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه[٢].

٩٥٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود[٣].

٩٥٥- وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا». أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وأحمد[٨]، وابن حبان[٩].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣) برقم: (١٤٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٢١٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٣/ ٤٢١-٤٢٢) برقم: (١١٢١)، سنن النسائي (٦/ ١٢٦) برقم: (٣٣٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٠-٦٣١) برقم: (١٩٦١)، مسند أحمد (٢/ ٣٨٤) برقم: (١٢٠٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤) برقم: (١٤٠٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٣).

(٦) سنن النسائي (٦/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٣٣٦٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣١) برقم: (١٩٦٢).

(٨) مسند أحمد (٢٤/ ٦٦-٦٧) برقم: (١٥٣٤٩).

(٩) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٥٤-٤٥٥) برقم: (٤١٤٧).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بنكاح المتعة.

وقد كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، وهو: أن يتزوج المرأة لمدة معلومة ثم بانتهاء المدة تتم الفرقة من غير حاجة إلى طلاق، كالإجارة.

وقد نسخ جواز هذا النكاح وحرم إلى يوم القيامة.

وقال بعض أهل العلم: إنها أحلت مرتين وحرمت مرتين؛ لتعارض الأحاديث؛ **حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه في عام أوطاس -وهو عام الفتح-، **وحديث علي** رضي الله عنه في خيبر، وأنها حرمت عام خيبر، ثم أذن فيها عام أوطاس لمدة يسيرة ثم نسخت.

[وأوطاس: قرب مكة، بين مكة والطائف].

والأقرب -والله أعلم- أنها حرمت تحريمًا كاملًا، ولكن خفي ذلك على بعض الناس، فظن أنها حرمت مرتين وأحلت مرتين.

[وقال بعض أهل العلم: أراد علي رضي الله عنه الإخبار عن تحريم المتعة مطلقًا، وعن توقيت تحريم الحمر في يوم خيبر، فظن بعض الرواة أن الأمرين جميعًا كانا عام خيبر].

وعلى كل حال فقد استقر الإجماع[١] على تحريمها، وأنها محرمة إلى يوم القيامة، سواء قيل: إنها أحلت مرتين وحرمت مرتين، أو قيل كما قال جمع من أهل العلم: إنها مرة واحدة، ولكن خفي أمرها على بعض الناس فظنها مرتين،

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٥٠٨).

فالنكاح لا بد أن يكون غير مؤقت، بل يتزوج الإنسان على أنه إن ناسبته أبقاها، وإن لم تناسبه طلقها، بلا توقيت شهر أو سنة أو غير ذلك، وهذا الذي عليه أهل العلم؛ **لحديث ربيع بن سبرة** ﷺ: (**إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها** -يعني: فليفارقها- **ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**)، يعني: ما أعطيت من عوض أو مهر فهو لها بما استحل من فرجها، أما الآن فإنه لا يحل هذا النكاح، وكما أنه لا يجوز التحليل فهكذا لا يجوز نكاح المتعة، فالنكاح للأبد إلا أن يرغب بعد ذلك عنها فله طلاقها، فلا يجوز التوقيت بأن يشترط أو تشترط هي مدة معلومة، بل إن ناسبته أبقاها، وإن لم تناسبه فارقها.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٥٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه.

وفي الباب: عن علي رضي الله عنه. أخرجه الأربعة إلا النسائي[٤].

٩٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٤٢٨٣).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٤٩) برقم: (٣٤١٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٠) برقم: (١١٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤١٨-٤١٩) برقم: (١١١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢) برقم: (١٩٣٥).

المجلود إلا مثله». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، ورجاله ثقات.

٩٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا. حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالنكاح.

الحديث الأول: يتعلق بنكاح المُحَلِّل، والسنة دلت على تحريم التحليل، وأن النكاح لا يكون إلا عن رغبة وعن قصد صالح، لا عن قصد التحليل، ولهذا جاء لعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له، فنكاح التحليل عند أهل العلم باطل، وصاحبه ملعون، والعياذ بالله.

ونكاح التحليل هو أن يتزوج المرأة لا رغبة فيها ولكن ليحلها للذي طلقها طلاقًا أبانها، والطلاق الذي يبينها هو أن يطلقها آخر ثلاث؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة: ٢٣٠] يعني: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] يعني: نكاح رغبة بحيث يحصل الوطء؛ لأن النكاح يجمع العقد والوطء، فلا بد من العقد ولا بد من الوطء، والنكاح يطلق على العقد وحده، وعلى الوطء وحده.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٥٢) برقم: (٨٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢١) برقم: (٢٠٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٣) برقم: (٥٢٦١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٧) برقم: (١٤٣٣).

وفي الآيـة الكريمـة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[البقرة:٢٣٠] يعنـي: نكاحًـا بالعقـد والـوطء جميعًا، بدليل **حديث عائشة** رضي الله عنها.

فالذي ينكحها للتحليل لا لرغبة فيها جاء فيه الوعيد الشديد واللعن، وليس هذا بإحسان، بل هو جريمة، والله جل وعلا هو الحكيم العليم، أفسح له في الأمر بأن جعل له طلقة، ثم طلقتين، فلما طلقها الثالثة منعه منها بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره، والحكمة في ذلك -والله أعلم-: عدم التعجل في الطلاق.

والمقصود أن الذي يتزوجها بقصد أن يحلها لا رغبة فيها، سواء كان قريبًا له أو بأجرة، كل ذلك باطل، والزوجة لا تحل بذلك، والعقد باطل.

[والمقصود نية المُحَلِّل، فإذا نوى التحليل ولو لم يبين للناس فهو ملعون والنكاح باطل، ولو لم يدرِ الزوج الأول، والزوجة لا يحل لها نية التحليل لكن نيتهما لا تؤثر في التحليل، المؤثر إنما هو الزوج الذي يحلها].

والحديث الثاني: حديث: (**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**)، [وهو حديث صحيح]، وفيه التحذير والترهيب من تزويج الزناة، وأن الزاني قد يضر الزوجة، ويسبب لها متاعب؛ لأنه قد يعتاض عنها بالبغايا فيضرها في معاشرته لها، فلا يليق تزوج الزاني المعروف بزناه.

وذكر المجلود؛ لأنه إنما يعرف بالجلد، وإذا لم يجلد قد يخفى أمره ولا يستبين، وقد توجد تهمة، لكن إذا كان قد ثبت عليه الحد الشرعي اتضح زناه، فلا ينبغي أن تتزوجه المؤمنة إلا أن تظهر توبته عند أهل العلم، فإذا تاب توبة ظاهرة زال الحكم؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، أما إذا لم يعرف له توبة فلا ينبغي أن تتزوجه المحصنة لئلا يضرها، ولئلا يدخل عليها شرًّا كثيرًا بسبب ما قد

يتعاطاه من الفواحش.

[فالمقصود بالمجلود: هو الذي قد ثبت زناه وعرف، أما مجرد التهمة فلا تمنع من النكاح، فإذا كان قد شاع عنه ولم يجلد فالبعد عنه أسلم، لكن لا يثبت زناه إلا بالبينة الشرعية.

أما قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾[النور:٢٦] فهذا لفظ عموم، والأغلب بهذا أنه للكفرة؛ لأن المسلم ليس بخبيث، وإن كان عنده نقص].

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في امرأة طلقت ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا لم يدخل بها، قال النبي ﷺ: **(لا تحل للأول حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول)** يعني: حتى يطأها الأخير، فدل على أن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: حتى تنكح نكاحًا فيه وطء، أما النكاح الذي ليس فيه وطء فلا يحلها، فلا بد من نكاح فيه ذوق العسيلة؛ وهو الوطء.

وهذا الذي عليه أهل العلم أنه لا بد من الوطء للزوج الثاني؛ لهذا الحديث الصحيح، بأن يتزوجها بعدما طلقها الأول الطلقة الثالثة، أو بالثلاث عند من حكم بإمضائها وإن كانت مجموعة، وأنه لا تحل إلا بوطء في نكاح صحيح.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الكفاءة والخيار

٩٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا». رواه الحاكم[١]، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم[٢]. وله شاهد عند البزار[٣]: عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

٩٦٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة». رواه مسلم[٤].

٩٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه». وكان حجامًا. رواه أبو داود[٥]، والحاكم[٦]، بسند جيد.

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه[٧] في حديث طويل.

---

(١) لم نجده في المستدرك، وقد رواه البيهقي في السنن الكبير (١٤/ ١٦٩) برقم: (١٣٨٨٤) من طريق الحاكم.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤١).

(٣) مسند البزار (٧/ ١٢١) برقم: (٢٦٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) برقم: (١٤٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) برقم: (٢١٠٢).

(٦) المستدرك (٣/ ٤٣٧) برقم: (٢٧٣٠).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٨-٩) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

ولمسلم[1] عنها: أن زوجها كان عبدًا. وفي رواية عنها[2]: كان حرًّا. والأول أثبت.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري[3]: أنه كان عبدًا.

الشرح:

هذا الباب في الكفاءة والخيار، أي: بيان الكفاءة الزوجية والأسباب التي توجب الخيار.

أما الكفاءة فالصواب أن المسلمين بعضهم لبعض أكفاء، سواء كانوا عربًا أو عجمًا أو موالي، هذا هو الصواب الذي دل عليه القرآن العظيم والسنة المطهرة، قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، والحديث الصحيح لما سئل: من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**»[4]، فيجوز أن ينكح العربي الأعجمية، والأعجمي العربية، والمولى العتيق الحرة الأصل، والحر الأصل العتيقة، كل هذا لا بأس به ولا حرج فيه.

ويدل على هذا أحاديث كثيرة مع ظاهر القرآن الكريم، أما حديث: (**العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا**) فهو حديث ضعيف أو موضوع، كما ذكر المؤلف، في أحد سنديه راوٍ مبهم، والثاني:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٤٠) برقم: (٣٣٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٦) برقم: (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منقطع عن معاذ ﷺ.

المقصود: أنه حديث ضعيف، بل باطل لا يصح عن النبي ﷺ ومخالف للأدلة الشرعية، ويدل على ذلك أنه ﷺ قال للأنصار: («**أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**»، **وكان حجامًا**)، ولم تمنعه الحجامة من أن ينكحوا إليه وينكحوه، والحائك أولى وأولى؛ فهو الذي ينفع الناس بحياكته البسط والخيام، وما يحتاجه الناس، هذا نافع للناس وليس نقصًا عليه، فهو كالنجار، والحداد، والحراث، والخياط، كلهم أعمالهم شريفة ونافعة للناس.

فالمقصود: أن الحديث هذا ليس بصحيح ولا يلتفت إليه، والعرب والموالي يكون بعضهم لبعض أكفاء؛ لحديث أبي هند، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (**انكحي أسامة بن زيد**) وكان قد خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ﷺ، فاستشارت النبي ﷺ، فقال: «**انكحي أسامة، أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»، معاوية من بني أمية من قريش، فأمرها أن تنكح أسامة وهو عتيق، مولى، أبوه زيد بن حارثة ﷺ عتيق النبي ﷺ، فهو عتيق بن عتيق، ومع هذا أمر فاطمة بنت قيس أن تنكحه وهي قرشية، قالت ﷺ: فنكحته واغتبطت به.

وهكذا سالم مولى أبي حذيفة ﷺ أنكحه أبو حذيفة بابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، وهو عتيق له، أعتقه وأنكحه ابنة أخيه[1]، والوقائع في هذا مشهورة وكثيرة.

والمقصود: أن الذي دل عليه القرآن العظيم والسنة المطهرة أن العرب

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨١-٨٢) برقم: (٤٠٠٠) من حديث عائشة ﷺ.

والعجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإنما يتميزون بالتقوى والإيمان، من كان أتقى لله كان أولى من غيره وإن كان من العجم أو الموالي، كما قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات:١٣]، أي: من آدم وحواء، وهذا يشمل قريشًا وبني هاشم وسائر العرب: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[الحجرات:١٣] ولم يقل: «لتفاخروا»، قال: ﴿لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحجرات:١٣].

[أما **حديث بريرة** رضي الله عنها: فقد كانت بريرة مملوكة فلما أعتقت خيرت، وكان زوجها عبدًا على الصواب، ولهذا خيرت لما ملكت نفسها، فهذا يدل على أن المملوكة إذا أعتقت تحت عبدٍ فلها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت تركته، وكان زوجها يدعى مغيثًا، وكان يحبها كثيرًا، ويمشي في الأسواق يبكي يطلب ردها إليه(١)، فأشار لها النبي ﷺ، قال: «**يا بريرة، لعلك ترجعين إليه؟**» قالت: تأمرني أو تشفع؟ قال لها ﷺ: «**لا، بل أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه(٢)، فهي فقيهة علمت أن الشفاعة لا يلزم قبولها إنما يلزم طاعة الأمر.

ومقصوده أن هذا يدل على أن المملوكة إذا عتقت تحت عبدٍ أن لها الخيار، وهذا داخل في قوله: **(الكفاءة والخيار)**، فهذا من الخيار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٦٣- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه **قال: قلت:**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**لو راجعته**»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه.

يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت». رواه أحمد[١]، والأربعة إلا النسائي[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، وأعله البخاري[٦].

٩٦٤- وعن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا. رواه أحمد[٧]، والترمذي[٨]، وصححه ابن حبان[٩]، والحاكم[١٠]، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم[١١].

٩٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ نكاحًا. رواه أحمد[١٢]...

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٥٧٤-٥٧٧) برقم: (١٨٠٤٠، ١٨٠٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٤٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٢٧) برقم: (١١٢٩، ١١٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٧) برقم: (١٩٥١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٢) برقم: (٤١٥٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٤١٠) برقم: (٣٦٩٥).

(٥) السنن الكبير (١٤/ ٣٣٠) برقم: (١٤١٧٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩)، (٤/ ٣٣٣).

(٧) مسند أحمد (٩/ ٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٥٥٥٨).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٧) برقم: (١١٢٨).

(٩) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٤١٥٧).

(١٠) المستدرك (٣/ ٤٨٥) برقم: (٢٨١٧).

(١١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:١٦٤)، علل الحديث (٣/ ٧٠٧-٧٠٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٤٧).

(١٢) مسند أحمد (٤/ ١٩٥) برقم: (٢٣٦٦).

والأربعة إلا النسائي[(١)]، وصححه أحمد[(٢)]، والحاكم[(٣)].

٩٦٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد. قال الترمذي[(٤)]: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٩٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمَتِ امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]. وصححه ابن حبان[(٨)]، والحاكم[(٩)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالنكاح، فيما إذا تزوج أختين، أو امرأة وبنتها، ثم أسلم، أو تزوج أكثر من أربع.

حديث الضحاك بن فيروز يدل على أنه إذا تزوج أختين ثم أسلم طلق

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٩) برقم: (١١٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧) برقم: (٢٠٠٩).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٥٣٠)، وفيه: والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

(٣) المستدرك (٧/ ٩) برقم: (٦٨٥٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (١١٤٢).

(٥) مسند أحمد (٥/ ١٢١) برقم: (٢٩٧٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١) برقم: (٢٢٣٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧) برقم: (٢٠٠٨).

(٨) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٧) برقم: (٤١٥٩).

(٩) المستدرك (٣/ ٥٠٠) برقم: (٢٨٤٩).

إحداهما؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، فالله سبحانه حرم الجمع بين الأختين، فإذا أسلم شخص وعنده أختان اختار إحداهما وفارق الأخرى؛ لحديث الضحاك بن فيروز، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

وكذلك إذا أسلم وعنده أكثر من أربع، كما في **حديث غيلان بن سلمة** رضي الله عنه، فإنه يختار منهن أربعًا ويفارق البقية؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، فالنهاية أربع إلا في حق النبي ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زينب رضي الله عنها وزوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، أنها أسلمت قديمًا وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فردها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول؛ لأنها بقيت تنتظره ولم ترغب في الأزواج.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ردها بالنكاح الأول، وهو أجود إسنادًا.

والجمهور على أنه ردها بنكاح جديد؛ لأنها انتهت عدتها، ولم تبق زوجة، واحتج به بعض أهل العلم على أنها إذا بقيت باختيارها تنتظره فلا بأس أن ترد عليه، والذي ينبغي -لو وقع- أن ترد بنكاح جديد احتياطًا، وخروجًا من خلاف العلماء؛ لأنها انتهت عدتها، والمرأة إذا أسلمت وحاضت ثلاث حيض صارت أجنبية.

والحديث الخامس: يحمل على أنها أسلمت ثم تزوجت فأسلم زوجها، وقال: إنها علمت بإسلامي، يعني: علمت بإسلامه قبل أن تخرج من العدة، فانتزعها النبي ﷺ من الآخر وردها على الأول، فهذا محمول على أنها علمت

بإسلامه وهي في العدة، وإذا أسلم وهي في العدة فهي زوجته، وليس لها أن تتزوج، وهذا هو الواجب الذي عليه أهل العلم، أما بعد العدة فقد خرجت وبانت منه، ولا ترجع إلا بعقد جديد، إلا على أحد القولين في قصة زينب ﵂، والأحوط للمؤمن في مثل هذا -لو وقع- هو العمل بقول الجمهور؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن المرأة إذا كانت تريده وهو يريدها أنها تُرَدُّ بنكاح جديد وينتهي الإشكال.

* * *

قال المصنف ﵀:

٩٦٨- وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ الْعَالِيَةَ من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بِكَشْحِهَا بياضًا، فقال النبي ﷺ: «البسي ثيابك، والحقي بأهلك»، وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم[١]، وفي إسناده جميل بن زيد[٢] وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

٩٦٩- وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. أخرجه سعيد بن منصور[٣]، ومالك[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، ورجاله ثقات.

---

(١) المستدرك (٧/ ٦٧) برقم: (٦٩٩٦).

(٢) في الطبعة المعتمدة: (يزيد)، والتصويب من نسخة أخرى والمستدرك.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٢) برقم: (٨١٨).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٥٢٦) برقم: (٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١١) برقم: (١٦٥٥٠).

٩٧٠- وروى سعيد[١] أيضًا: عن علي نحوه، وزاد: وبها قَرْنٌ، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

٩٧١- ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: قضى عمر في الْعِنِّينِ أن يؤجل سنة[٢]. ورجاله ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار كلها تتعلق بعيوب النكاح، وما يوجب الخيار، وسبق من ذلك بعضه.

وحديث زيد بن كعب بن عجرة لا يصح عن النبي ﷺ، لا من جهة السند ولا من جهة المتن، ولكن معناه صحيح، إذا غُر الزوج بامرأة، وتبين فيها برص فهو عيب؛ لأن البرص مُنَفِّرٌ، [والمراد بالكشح الجنب].

وأثر سعيد بن المسيب في المعنى كذلك، فالبرص أو الجذام أو الجنون أو القَرْنُ -وهو لحم يسد الفرج- أو كانت مستحاضة دائمة أو ما أشبه ذلك؛ كل هذه العيوب توجب الخيار، وليس لها حصر كما قال ابن القيم رحمه الله[٣]، والضابط: أن كل شيء ينفر أحد الزوجين من الآخر ويعتبر عيبًا في العرف تحصل به النفرة فهو يوجب الخيار.

ويعتبر المدلس غارًّا، فإن كانت هي من غرَّته فلا مهر لها، وإن كان من غرَّه وليها أو شخص آخر فعليه الغرامة؛ لأن المؤمنين على النصح، يقول ﷺ: «**من**

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٣) برقم: (٨٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧) برقم: (١٦٧٦٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦).

غشنا فليس منا»[١]، فالمؤمنون واجبهم النصح فيما بينهم في النكاح وغير النكاح.

فإذا تزوج امرأة بها عيب ينفر زوجها منها، فهو عيب يوجب الخيار، فإن رضي بها وإلا فله الطلاق وله المهر على من غره إذا كان أصابها، وإن لم يصبها فهو نكاح يستحق الفسخ، ويكون لها النصف كالمطلقة قبل الدخول والخلوة؛ [لأن الفسخ كالطلاق].

المقصود: أنه يرجع بالمهر أو نصفه على من غره، ويكون لها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، في هذه المسائل التي فيها عيوب.

ومبنى الشريعة على النصح والائتمان والتعاون، وعدم الغش، فإذا وجد الغش فالشريعة لا تسمح بذلك، وتوجب الضمان على من غش، «**من غشنا فليس منا**»، ويقول ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[٢]، ويقول ﷺ: «**المرء على دين خليله**»[٣]، ويقول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٤]، ويقول ﷺ: «**لا**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ١٢٥) برقم: (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٩) برقم: (٤٨٣٣)، سنن الترمذي (٤/ ٥٨٩) برقم: (٢٣٧٨)، مسند أحمد (١٣/ ٣٩٨) برقم: (٨٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١].

أما العِنِّيْن فهو: الذي يحبس عن الزوجة فلا يستطيع الجماع، فالعُنَّةُ: مرض يعرض للإنسان يمنعه من الجماع، إما بالكلية فلا تكون له شهوة، أو يرتخي فلا يستطيع أن يجامع، فهذا يحبس سنة -أي: يمهل سنة- كما **قال عمر** رضي الله عنه؛ لعله يتغير حاله، قد يكون من جهة البرد، وقد يكون من جهة الحر، وقد يكون من حالة بينهما، فإذا مضت السنة ولم يتغير صار عيبًا واضحًا، فلها الخيار حينئذٍ، ولها المهر بما استحل من فرجها من جهة المباشرة والخلوة، وما قضى به عمر رضي الله عنه قضاء وجيه وفي محله؛ لأن الإنسان قد تعتريه العلة وتزول في أحد الفصول، مثل: فصل الشتاء، أو فصل الصيف، أو ما بينهما، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل العلة علم أنها علة مستقرة، وعيب مستقر، فيكون لها الخيار إلا أن ترضى بالبقاء معه فلا بأس؛ لأن الحق لها.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٧) برقم: (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب عشرة النساء

٩٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢] واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال[٣].

٩٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، وأُعِلَّ بالوقف[٧].

٩٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه[٨]، واللفظ للبخاري.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٩) برقم: (٢١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠) برقم: (٨٩٦٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٦١) برقم: (١١٦٥).

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٩٧) برقم: (٨٩٥٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤٤١٨).

(٧) التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٠-٣٧١)، المحرر في الحديث (ص:٣٦٥-٣٦٦) برقم: (١٠٥٤).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٢٦) برقم: (٥١٨٥، ٥١٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٠) برقم: (١٤٦٨).

ولمسلم[١]: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

٩٧٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلُوا حتى تدخلوا ليلًا -يعني: عشاء-؛ لكي تمتشط الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ». متفق عليه[٢].

وفي رواية للبخاري[٣]: «فإذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلًا».

الشرح:

هذا الباب يتعلق بمعاشرة النساء.

والعِشْرة: اسم مصدر بمعنى المعاشرة، والواجب على الزوجين المعاشرة الطيبة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨] والمعاشرة معناها: المصاحبة والمعاملة، فالواجب على الزوج أن يصحبها بالمعروف وأن يعاملها بالمعروف، والواجب عليها هي كذلك أن تعامله بالمعروف وأن تصحبه بالمعروف، وكل واحد يحرص على أداء الواجب والخلق الحسن، حتى تستمر العشرة وتبقى المودة.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)** إتيانها في الدبر من سوء العِشْرة ولو رضيت، رضاها بالمعصية لا يسوغ ذلك، فالواجب الحذر من ذلك؛ لأنه لواط ومنكر لا يجوز، ولهذا قال ﷺ: **(ملعون من أتى امرأة في**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥) برقم: (٥٠٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٨) برقم: (٧١٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٩) برقم: (٥٢٤٤).

دبرها)، وفي اللفظ الآخر: (**لا ينظر الله لرجل أتى امرأته في دبرها**)، فالواجب الحذر من هذا، فهو مع الرجل اللواط الأكبر، ومع الأنثى لوطية صغرى نسأل الله العافية، فالواجب الحذر من ذلك.

وقد أُعل الحديث الأول بالإرسال، وتعليله بالإرسال لا يقدح فيه؛ لأن الواصل ثقة، وإذا وصل ورفع الثقة فهو مقدم على من أرسل، وهكذا من رفع مقدم على من أوقف، والحديثان كلاهما صحيح، وعلى فرض وقفه فإنه لا يقال من جهة الرأي، بل هذا في حكم المرفوع.

فيدل الحديثان على تحريم وطء المرأة في دبرها ولو سمحت ورضيت، فالله تعالى جعل الوطء في القبل الذي هو محل الحرث، ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٢٣]، ويقول جل وعلا: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، يعني: في محل الحيض، محل الحرث وهو القبل.

[أما حديث: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر**»(١) إذا صح فهو كفر دون كفر].

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضِلَعٍ**) والضِلَعُ معروف وما فيه من الميل، (**وإن أعوج شيء في الضِلَعِ أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**)، وفي اللفظ الآخر: (**فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**) [فالمؤمن يعالج

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١٣٥)، مسند أحمد (١٦/ ١٤٢) برقم: (١٠١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمور بالحكمة، ويستوصي بالنساء خيرًا، ويعالج المعالجة التي لا يحصل بها الطلاق، فالعوج لا بد منه؛ لكن المقصود تخفيف العوج وتسهيله وتيسيره، أما زواله بالكلية فقد لا يحصل هذا؛ لأن من طبيعة النساء نقص العقل والدين، كما قال ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»(١).

فالمقصود: أن العلاج الذي يراد منه زوال كل نقص هذا لا يحصل؛ لكن سددوا وقاربوا، يجتهد في تخفيف العيب والأذى بالحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن الذي لا يفضي إلى الطلاق، هذا هو طريق الحكمة، وهذا هو الطريق المشروع، وهو داخل في المعاشرة بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]].

[وقوله ﷺ: (**فإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج**)، يعني: أن النساء فيهن عوج لا يُسوى، فمن أراد امرأة كاملة لن يجد، ولهذا في الحديث الصحيح: «**كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران**»(٢)].

والمشروع للمؤمن الصبر والإحسان إلى المرأة، والاستيصاء بها خيرًا، وعدم التعنت والتكلف، وعدم العجلة في الطلاق.

وفي الحديث الآخر: يقول ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٨٦) برقم: (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**».

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥٨) برقم: (٣٤١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٦) برقم: (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

رضي منها آخر»(١)، فالمؤمن يتحرى الأخلاق الفاضلة، ويتحرى الرفق، ويتحرى المعاملة الطيبة، وينصحها ويوصيها بالخير، كما قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]، فالتعجل في الأمور يسبب الفرقة والاختلاف، والصبر والحكمة والوصية بالخير والعظة كل هذا من أسباب بقاء العقد، واستمرار النكاح.

ومن تتبع عثرات النساء وجد الكثير، وسبَّب ذلك الفراق، ولكن لا بد من الصبر والتحري، واستعمال ما أمكن من الألفاظ الطيبة، حتى تبقى المودة وتبقى العِشْرة، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، ويقول جل وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]، فلا بد من حدوث مشاكل، لكن لا بد من التسامح والعفو والصلح منهما جميعًا، ولا بد من استعمال الألفاظ الطيبة منه ومنها، كل منهما مطلوب منه العمل الطيب، والخلق الكريم، حتى تبقى المودة، ويبقى الاجتماع، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:٣٤-٣٥] فالشارع يرغب في بقاء الحال والصلح والمودة، ويحرض على ذلك، والله عز وجل وهو العظيم الأعظم سبحانه وتعالى يوصي بذلك، فالمشروع للزوجين التحري في العِشْرة الطيبة، وتحري أسباب بقاء هذه العِشْرة، وتحري أسباب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إزالة الخلاف بالطرق المناسبة.. بالحلم والتحمل وحمل الألفاظ على أحسن محاملها.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: (**لا يطرق أحدكم أهله ليلًا**) كان النبي ﷺ إذا أتى آخر النهار تمهل حتى لا يطرقهن ليلًا، وحتى يعلمن بالقدوم، وكان إذا قدم إما قدم عشية وإما صباحًا.

والمقصود: أن المرأة قد تحتاج إلى شيء، فلا ينبغي أن يطرقها ليلًا، كما في الحديث الآخر: (**حتى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ**)، وفي اللفظ الآخر: «**لا يطرق أهله ليلًا؛ يتخونهم يطلب عثراتهم**»[(١)]، فإذا رأى أنه يطرق ليلًا يخبرهم أنه يصل بالليل، وإلا فليقدم نهارًا ويُمْهِلُ حتى تتمكن المرأة من إصلاح نفسها، [والمقصود بالليل أي: بعد غروب الشمس].

وهذا من العشرة الطيبة ومن الآداب الشرعية، وهو عدم الطروق ليلًا إلا بعد الإعلام والإخبار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سرها». أخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨) برقم: (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٧).

٩٧٧- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وعلق البخاري بعضه[(٥)]، وصححه ابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)].

٩٧٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]. متفق عليه[(٨)]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بعِشْرة النساء.

والله جل وعلا يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، فالواجب المعاشرة بالمعروف في كل زمان وفي كل مكان، المعروف الذي ليس فيه ظلم لها، وليس

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢١٧) برقم: (٢٠٠١٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢١٤٢).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٦) برقم: (٩١٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣) برقم: (١٨٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) معلقًا.

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٨٢) برقم: (٤١٧٥).

(٧) المستدرك (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٨٠٢).

(٨) صحيح البخاري (٦/ ٢٩) برقم: (٤٥٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم: (١٤٣٥).

فيه ظلم للزوج، كل منهما عليه العناية بالمعاشرة الطيبة فيما يتعلق بالنفقة والكسوة والخُلُقِ، وجميع شؤون الرجل مع أهله بالمعروف الذي لا يخالف الشرع، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: حق الرجال أكبر، كما قال جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤].

ومما يجب على الزوج والزوجة عدم إفشاء السر؛ لأنه يقع بين الزوجين أحاديث وأشياء لا ينبغي نشرها، فلا يجوز له أن ينشر سرها، وليس لها أن تنشر سره، ولهذا في هذا الحديث: (**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**) فلا يجوز نشر سرها، ولا يجوز لها نشر سره فيما يقع بينهما حول الجماع أو غيره مما تجري العادة بستره وعدم نشره.

وكتم السر من أعظم الأمانات، فالواجب على كل حال أن يتقي الله فيها، وأن تتقي الله فيه، فلا تنشر سره ولا ينشر سرها.

وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما سأل: ما حق أزواجنا علينا؟ قال: (**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، ولا تضرب الوجه**) فهذا من حقها عليه، إطعامها وكسوتها حسب طاقته، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وهذا من المعاشرة بالمعروف.

[وضابط إطعام المرأة وكسوتها باكتساء الرجل وطُعْمَتِهِ يكون بالمعروف، مثلما قال الله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، ليس الفقير مع الفقيرة مثل الغني مع الغنية، كل على حسب حاله، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]

أما إذا ما استطاع فهي بالخيار، قد تسأل الطلاق وقد تصبر، ما دام يستطيع كسوتها يكسوها، وما دام يستطيع النفقة ينفق عليها مثلما ينفق على نفسه، لا يخص نفسه ويهملها].

وليس له ضربها في الوجه، وإذا دعت الحاجة لضربها فليضربها في غير الوجه؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤] فإذا دعت الحاجة لضربها للنشوز فليضربها، لكن ليكن في غير الوجه؛ في ظهرها، في أليتها، في أشياء لا تضر وليس فيها خطر، ضربًا مناسبًا غير مبرح يحصل به التأديب.

[وتحريم ضرب الوجه عام في المرأة وغيرها، حتى في الدابة، يحرم ضرب الوجه مطلقًا، يقول ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»[(١)] في الدابة وغيرها، والمرأة، والولد، والخادم، والتلميذ، حتى في الحدود لا تضرب الوجوه].

(ولا تُقَبِّحْ) لا تقل: قبح الله وجهك، **(ولا تهجر إلا في البيت)** يعني: تهجرها في بيتها، كأن تكون في فراش وهي في فراش أو تعطيها ظهرك على سبيل التأديب، كقوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤] وهذا من الآداب الشرعية بين الزوجين؛ لأن هجرها بترك البيت قد يفضي إلى شر، قد يفضي إلى وقوعها فيما حرم الله، لكن إذا كان في البيت صار البيت مهيبًا ومحفوظًا، والمقصود من التأديب حاصل.

[وأما هجر النبي ﷺ بعض أزواجه في غير بيوتهن[(٢)] فهذا إذا دعت الحاجة

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) برقم: (٥٢٠٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

إلى ذلك وهن عدد؛ لأنه إذا هجر واحدة في بيت قد لا يشعر بهجره لها؛ لكن إذا كان جماعة يهجرهن جميعًا باعتزالهن حتى يكون قد عدل].

وحديث جابر رضي الله عنه في قول اليهود: (**إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول**)، هذا من خرافات اليهود، ولهذا أنزل الله تعالى يرد عليهم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، سواء أتاها من قفا أو من قدام أو على جنب كله جائز، لكن في صِمَامٍ واحد وهو القبل، فلو أتاها من الخلف وكان الإيلاج في القبل فلا بأس، أو أتاها على جنب، أو أتاها من فوق وهي مستلقية فلا بأس.

المقصود: أن يكون الجماع في صِمَام واحد وهو الفرج، ولهذا قال جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، يعني: في القبل، هذا هو الواجب على الزوج، وليس له أن يأتيها في الدبر، بل هذا مثلما تقدم[1]: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**» نسأل الله العافية؛ لكن يأتيها في الفرج حيث شاء، مقبلات ومدبرات، وهذا من تيسير الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لو أن أحدكم**

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٢).

إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدًا». متفق عليه[١].

٩٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه[٢]**، واللفظ للبخاري.**

ولمسلم[٣]**: «كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».**

٩٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بحق الرجل على امرأته، وفي آداب الجماع.

يقول ﷺ: (**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا**)، وهذا فضل عظيم ونعمة كبرى، ووعد له شأنه العظيم من رب العالمين على يد رسوله ﷺ، فالسنة للمؤمن عند الجماع أن يسمي، ويقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وهذا من أسباب توفيق الله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٤١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم: (١٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٦) برقم: (٣٢٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٦).

(٣) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) برقم: (٥٩٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) برقم: (٢١٢٤).

للطفل، وأن يعيش في الصلاح والهداية، وأن يجنبه الشيطان، فينبغي للزوج أن يلاحظ هذا عند إرادة الجماع، [فيقوله عند الإيلاج قبل الجماع، والمخاطب بهذا الرجل، وإذا قالته المرأة كذلك فهو أفضل].

[وقوله: **(لم يَضُرَّهُ الشيطان)** ظاهره العموم؛ لأن الفعل في سياق النفي نكرة يعم، لم يَضُرَّهُ الشيطان أبدًا، والمقصود لم يضره في دينه، ولا يعني هذا العصمة، قد يتعاطى أسبابًا تسبب وقوعه في ضرر الشيطان؛ لكن هذا من أسباب سلامته والظاهر -والله أعلم- أنه مع تعاطي الأسباب الأخرى وتوقي الشر، مثلما أن المؤمن موعود بأن الله يسلمه من الشيطان، ولكن بتعاطي الأسباب التي تقيه شر الشيطان.

فالتسمية عند الجماع وهذا الدعاء العظيم من أسباب الوقاية، مثل تسميته عند دخول المنزل، ومثل تعوذه من الشيطان عند القراءة، وغيرها من الأسباب، وقد يغفل وقد يصيبه الشيطان في مسائل أخرى].

والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها، إذا دعاها إلى الفراش وهي تستطيع فإن عليها السمع والطاعة، فإن أبت **(وبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)**، وفي اللفظ الآخر: **(كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها)** يعني: كان الله وملائكته ساخطين عليها، وهذا وعيد شديد، فالواجب الحذر.

والواجب على النساء السمع والطاعة لأزواجهن في المعروف، كما عليه أن يعاشرها بالمعروف، فإذا كانت لا تستطيع لمرض أو لأسباب أخرى ينبغي له أن يصفح ويعفو، وأن لا يشدد، وليس من المعاشرة بالمعروف أن يجامعها في وقت يضرها، أو في وقت لا تستطيع ذلك فيه، إما لضيق وقت الصلاة، أو

لأسباب أخرى تجري بين الزوجين، ينبغي له أن يكون سمحًا صبورًا عفوًّا، لا يشدد.

كما أن عليها السمع والطاعة، فهو عليه أيضًا المعاشرة بالمعروف، «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[1] هكذا أمره الله على لسان نبيه ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وعلى العبد السمع والطاعة في المعروف، فلا يستغل سلطانه عليها في ظلمها وإيذائها، بل يتحرى الأوقات المناسبة في الجماع، التي ليس فيها إيذاء لها ولا عدوان عليها ولا إحراج لها.

أما الوصل فقد جاء في عدة أحاديث، والواجب الحذر منه ومن الوشم، ففي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله: «لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور»[2] كل هذه: أكل الربا، وإيكاله للناس، والوشم، والتصوير، والوصل، كل هذه منكرات وكبائر يجب الحذر منها.

والواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر حتى تكثره.

والمستوصلة: التي تطلب ذلك.

وفي اللفظ الآخر: «الموصولة»[3] التي ترضى بذلك.

والواشمة: التي تشم خدها أو يديها بأن تغرز إبرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم تجعل شيئًا من الأصباغ كحلًا أو غيره يخالف لون البشرة، هذا يسمى وشمًا، سواء كان في وجهها أو في يديها أو في غير ذلك، وهذا منكر ومن الكبائر،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٥)، ولفظه: «... ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) برقم: (٥٩٤١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

ومن تغيير خلق الله، فالواجب الحذر من ذلك على الفاعلة والمفعول بها، الواشمة التي تفعل، والموشومة التي يفعل بها، فكلهم ملعونون.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٨٢- وعن جُذَامَةَ بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الْغِيلَةِ، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا». ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي». رواه مسلم[(١)].

٩٨٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحَدَّثُ: أن العزل الموؤودة الصغرى. قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)] واللفظ له، والنسائي[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، ورجاله ثقات.

٩٨٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧) برقم: (١٤٤٢).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٥٥-٥٦) برقم: (١١٤٧٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢) برقم: (٢١٧١).

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢) برقم: (٩٠٣١).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٣١).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣٣) برقم: (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

ولمسلم[1]: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

٩٨٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. أخرجاه[2]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بعشرة النساء.

في الحديث الأول: حديث جذامة بنت وهب رضي الله عنها، وقد ذكرت مسألتين عن النبي ﷺ: مسألة الغيلة، ومسألة العزل.

والغيلة كون الإنسان يطأ المرأة وهي حبلى، ذكرت أن الرسول ﷺ قد هَمَّ أن ينهى عن الغيلة ثم نظر في الأمر فإذا الروم وفارس يغيلون أولادهم، يعني: يطؤون الزوجات وهن حوامل فلا يضر أولادهم شيئًا، وهذا هو الواقع، فإن الوطء للحامل لا يضر الولد شيئًا، فلهذا لم ينه عنه النبي ﷺ، والنبي ﷺ تارة يبني على القواعد الشرعية التي أوحاها الله إليه، وتارة يأتي الوحي نصًّا في المسألة، مثلما قال ﷺ في الخصوم: «**إنكم تحدثون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما قطعت له قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها**»[3]، فهو يبني على

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٥) برقم: (٦٩٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**»، واللفظ لمسلم.

الأصل «**شاهداك أو يمينه**»[1]، بحسب الشرع، وما خان فيه أحد الخصمين فالإثم عليه، فالرسول ﷺ كل أعماله على وحي، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[النجم:٤] شيء على القواعد التي علمه الله إياها، وشيء بالنص الخاص في المسألة.

وسمى النبي ﷺ العزل بالوأد الخفي، والوأد الخفي لا يحرم، إنما يحرم الوأد الجلي وهو قتل الطفل، أما الوأد الخفي فيعفى عنه.

ويحتمل أنه كان ممنوعًا ثم رخص فيه، فصار الوأد الخفي -وهو العزل- مباحًا، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: **(كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)**، وفي اللفظ الآخر: **(بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا)** فدل على جواز العزل.

وهكذا **ذكر أبو سعيد** رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنه يحب أن يعزل عنها ويكره أن تحمل، وأن اليهود تتحدث تقول: إنه الموؤودة الصغرى، فقال: **(كذبت يهود)**، فدل على أن العزل جائز، وهو كون الإنسان إذا أراد المني أخرج ذكره وأمنى من خارج، تحرزًا من الحمل؛ لأسباب تقتضي ذلك، إما لكونه يضرها الحمل، أو لأسباب مؤقتة، فإذا فعل ذلك لمصلحة فلا بأس، أو جارية يخاف أن تحمل وإذا حملت تعتق عليه فلا بأس بهذا، [وإلا فتركه أولى؛ لأن العزل نقص في اللذة، فإذا عزل ضعفت اللذة، فترك المني في فرجها أتم للذة، فإذا دعت الحاجة إلى العزل وإلا تركه].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٧٠)، صحيح مسلم (١/ ١٢٣) برقم: (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وحديث أنس رضي الله عنه : **(أن الرسول ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)**، وهن تسع، وبعدما وهبت سودة يومها لعائشة صرن ثمانًا في معنى التسع؛ لأن يوم سودة صار لعائشة رضي الله عنها، وصار لعائشة يومان، فصرن في معنى التسع.

هذا يدل على أن الزوج إذا رتب ونظم جماعًا أو زيارة لزوجاته الأربع أو الثلاث أو الزوجتين في وقت واحد فلا حرج؛ لأنه ليس فيه جور في هذه الحالة، وقد ساوى بينهن في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يزور نساءه في عصر كل يوم، يمر عليهن ثم إذا بلغ التي هو يومها بات عندها[1]، فلا بأس أن يخص الرجل لزوجتيه أو زوجاته الثلاث أو الأربع زيارة خاصة بعد العصر أو في الليل، أو جماعًا في وقت خاص من الليل أو النهار يعدل فيه، لفعل النبي ﷺ.

[وقول أنس: **(بغسل واحد)** قد كان النبي ﷺ يتوضأ بين كل جماعين كما في الحديث[2] ويغتسل عند الأخيرة، ولا بد أن أنسًا رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ؛ لأن أنسًا ما يدري، فلا بد أن الرسول ﷺ أخبر بذلك حتى تعلم الأمة هذا الشيء].

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصداق

٩٨٦- عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه[(١)].

٩٨٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم[(٢)].

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئًا». قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟». رواه أبو داود[(٣)]**، والنسائي**[(٤)]**، وصححه الحاكم**[(٥)].

٩٨٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته». رواه أحمد[(٦)]**، والأربعة إلا الترمذي**[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦) برقم: (٥٠٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٠) برقم: (٢١٢٥).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٣٠) برقم: (٣٣٧٦).

(٥) لم نجده.

(٦) مسند أحمد (١١/ ٣١٣) برقم: (٦٧٠٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) برقم: (٢١٢٩)، سنن النسائي (٦/ ١٢٠) برقم: (٣٣٥٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨) برقم: (١٩٥٥).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالصداق.

والصداق أصله مال أو منفعة، حسب ما يتيسر، يكفي ولو كان قليلًا؛ لقوله جل وعلا: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤] الواجب أن يبتغي من ماله شيئًا، فإذا أصدقها شيئًا يسمى مالًا كفى ولو قليلًا؛ لقوله جل وعلا: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، وفي **حديث صفية** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها)** معلوم أن العتق منفعة عظيمة تقوم مقام المال، فجعله ﷺ مهرًا لها، فدل ذلك على أن عتق الجارية يكون صداقًا لها، وإذا أعتقها بنية أن يتزوجها صار صداقًا لها، وقد كانت صفية من سبايا خيبر، وهي بنت حيي بن أخطب، وهو من رؤساء اليهود من بني النضير، فَسُبِيَتْ واشتراها النبي ﷺ، وأعتقها وجعل عتقها صداقها، فظهر من هذا أنه لا بأس من إعتاق الجارية وأن يجعل عتقها صداقها، وأن المنفعة تقوم مقام المال، فإذا تزوجها على أجرة بيت أو أجرة أرض، أو تعليم معين، مثل: تعليم سور من القرآن؛ أو تعليم أحاديث معينة، أو ما أشبه ذلك كفى، كما يأتي إن شاء الله.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(كان صداق أزواج النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشًّا)** هو نصف أوقية، يعني: خمسمائة درهم، هذا صداق نسائه ﷺ، والمقصود أغلبهن، وإلا فصفية رضي الله عنها عتقها صداقها، وأم حبيبة رضي الله عنها أمهرها عنه النجاشي بأربعة آلاف درهم، وتساوي أربعمائة دينار؛ لأن الرسول ﷺ خطبها وهي في الحبشة، وأصدقها له النجاشي، وبعث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه

في ذلك وكيلًا له في الزواج[١].

فالمراد بقولها: «أصدق نساءه» يعني: غالب نسائه، وهذا يدل على أنه يشرع التخفيف في المهور وتسهيلها وعدم التكلف لأجل أن يكثر الزواج وتقل العنوسة، ويقل تعطل الرجال من الزواج، فكلما خف المهر كثر الزواج، وكلما ثقل المهر قل الزواج.

والحديث الثالث: حديث فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: **(أعطها شيئًا)** دل على أنه إذا أعطاها شيئًا من المال كفى، **(فقال: ما عندي شيء، فقال: «أين درعك الحطمية؟»)** يعني: فإنها تكفي، فدل على أن ما تيسر من المهر يكفي، قليلًا أو كثيرًا، ويأتي حديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٢] فإذا تزوجها على عشرة دراهم، على مائة درهم، على طعام معين، فلا بأس به، الأمر واسع، وسيأتي ما يتعلق بهذا إن شاء الله[٣].

والحديث الرابع: يقول ﷺ: **(أيما امرأة نكحت** -يعني: تزوجت، ويجوز نكحت، يعني: زوجت- **على صداق أو حِبَاءٍ أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)**.

هذا يدل على أنها إذا تزوجت على صداق معين، أو هبة معينة، أو عدة معينة، فهو لها قبل عصمة النكاح، فإن قال: أنا أتزوجك على كذا وكذا من

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ١٨٥) برقم: (١٣٩١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

(٣) سيأتي (ص:٢٥٤).

النقود، أو على أن أعطيك كذا وكذا، سواء سلمه لها أو وعدها إياه، لزمه وكان صداقًا لها، أو وهبها إياه قال: هذا صداقك ورَضيتْ بذلك، فلا بأس إذا كان قبل عصمة النكاح، أما بعد تمام العقد إذا أعطى أباها شيئًا أو أخاها فهو له، فإذا تم العقد على مهر معين، أو على عدة معينة، أو ما أشبه ذلك، ثم أعطى أقاربها كأخيها أو عمها أو أبيها شيئًا فهو له.

(**وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**) يعني: أحق الناس بالإكرام أبوها أو أخوها، كونه يعطى شيئًا من المساعدة فهذا من باب المعروف الذي يستعان به على تسهيل أمر النكاح.

وقوله: (**أو حِبَاءٍ**) الحباء هو: العطية.

والحديث صحيح رواه جماعة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج صرح بالسماع كما في النسائي، فهو حديث صحيح يدل على التفصيل، ما كان قبل عصمة النكاح فهو للمرأة، وما كان من عطية بعد العصمة فهو لمن أعطيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٩٠- وعن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدَّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قَضَى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت

وَاشِـقٍ امـرأة منـا مثـل مـا قضـيت. ففـرح بهـا ابـن مسـعود. رواه أحمـد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

٩٩١- وعـن جـابر بـن عبـد الله رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال: «مـن أعطـى في صـداق امـرأة سـويقًا، أو تمـرًا، فقـد استحل». أخرجـه أبـو داود[٣]، وأشـار إلـى ترجيح وقفه.

٩٩٢- وعـن عبـد الله بـن عـامر بـن ربيعـة، عـن أبيـه: أن النبـي ﷺ أجـاز نكاح امرأة على نعلين. أخرجه الترمذي[٤] وصححه، وخولف في ذلك.

٩٩٣- وعـن سـهل بـن سـعد رضي الله عنه قـال: زوج النبـي ﷺ رجـلًا امـرأة بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم[٥].

وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم[٦] في أوائل النكاح.

٩٩٤- وعـن علـي رضي الله عنه قـال: لا يكـون المهـر أقـل مـن عشـرة دراهـم. أخرجه الدارقطني[٧] موقوفًا، وفي سنده مقال.

٩٩٥- وعـن عقبـة بـن عـامر رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «خيـر

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٤٢٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم: (٢١١٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٤٢) برقم: (١١٤٥)، سنن النسائي (٦/ ١٢١) برقم: (٣٣٥٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩) برقم: (١٨٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦) برقم: (٢١١٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤١١) برقم: (١١١٣).

(٥) المستدرك (٣/ ٤٦٣) برقم: (٢٧٧١).

(٦) تقدم (ص:٢٠١).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٥٢).

الصداق أيسره». أخرجه أبو داود(١)، وصححه الحاكم(٢).

٩٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه -تعني: لما تزوجها-، فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلقها، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه(٣)، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح(٤) من حديث أبي أسيد الساعدي.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصداق.

[يدل **الحديث الأول:** على أنه إذا توفي عنها زوجها ولم يسمِّ لها شيئًا يكون لها مهر مثلها، وعليها عدة الوفاة والإحداد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] مطلقًا؛ حماية للزوج وبراءة للذمة، وحماية للنساء من ظن السوء].

وقد تقرر كما تقدم أنه يجزىء أي شيء من المال، وشرط بعضهم أن يكون قدر نصاب السرقة، أو قدر عشرة دراهم، وكلها أقوال ضعيفة، والصواب أنه يجوز النكاح على أي مال ولو قليلًا، ولو خاتمًا من حديد، هذا هو الصواب؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] وعمم، فكل ما يسمى مالًا يجوز النكاح به، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨) برقم: (٢١١٧).

(٢) المستدرك (٣/ ٤٦٨) برقم: (٢٧٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧) برقم: (٢٠٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٥).

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة:٢٣٦] فصحح النكاح وإن كان ليس فيه فريضة ولا سمي فيه مهر، تعطى متاعًا إذا طلقها، فدل ذلك على أن المهر ليس بشرط، يصح النكاح بدون ذكر المهر ويكون لها مهر نسائها، وإن طلقها فلها المتعة.

أما إذا تزوجها على شيء معلوم ولو قليلًا فإنه لا حرج، ولهذا في الحديث: (**من أعطى في صداق امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل**)، **وحديث سهل** رضي الله عنه في الصحيحين: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، **وفي رواية الحاكم** أنه زوج على خاتم من حديد.

أما حديث: (**أن النبي** ﷺ **أجاز نكاح امرأة على نعلين**)، فقد صححه الترمذي وخولف في ذلك؛ لأنه من رواية عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو مضعف عند الأكثر[١]، فلهذا خالفوا الترمذي في تصحيحه.

وبكل حال: المعنى صحيح، النعلان أحسن من الخاتم من الحديد، إذا تزوجها على خفين، أو نعلين، أو خاتم، أو قلادة، صح النكاح والحمد لله.

والحديث الآخر: حديث: (**خير الصداق أيسره**) هذا يدل على التخفيف وعدم التكلف، ينبغي لأهل الإسلام أن لا يتكلفوا في المهور، ولهذا في الحديث: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢]، فينبغي لأهل الإسلام عدم التكلف في المهور، والتسهيل حتى يتزوج الشباب وتتزوج البنات، ولا يتعطل لا هؤلاء ولا هؤلاء، ولو بالشيء القليل، فالتفاخر في المهور وفي الولائم أمر يضر الجميع،

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٦-٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

والتسامح في هذا هو المطلوب.

وحديث عمرة بنت الجون: أنها أهديت إليه، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»، أخرجه البخاري في الصحيح[1]، أما الرواية الضعيفة هنا ففيها أنه أمتعها ثلاثة أثواب، وهذا حديث ضعيف.

والقاعدة مثلما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦] إذا كان ما سمي لها مهر فالحكم معروف وواضح من القرآن الكريم.

[والمرأة إذا طلقها زوجها وقد دخل بها تكون المتعة مستحبة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١] عام، والقول بوجوبها قول قوي أيضًا، وأما إذا لم يدخل بها فالمتعة واجبة، وأعلاها الجارية وأقلها الكسوة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[2].

والدخول يتحقق بالوطء، والقول الثاني: بالخلوة، إذا خلا بها فلها حكم الدخول، وهو الأقرب كما قضى به الخلفاء رضي الله عنهم].

وكذلك حديث علي رضي الله عنه: **(لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)** حديث ضعيف، رواه الدارقطني وجماعة وهو ضعيف لا يحتج بإسناده، وكذا قول الإمام مالك رحمه الله: إنه لا يكون إلا قدر نصاب السرقة، ضعيف.

والصواب: أنه لا يشترط في المهر أن يكون قدر نصاب السرقة، ولا يشترط أيضًا أن يكون عشرة دراهم فأكثر، الصواب: أنه يجوز المهر ولو قليلًا، ولو منفعة، ولو تعليم علم، أو تعليم قرآن عند الحاجة، والله جل وعلا سهل في هذا ويسر، [إذا كان لا مال عنده يعلمها قرآنًا، يعلمها علمًا، يعلمها النجارة، يعلمها

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٨٩-٢٩٠).

صناعة أخرى تنفع، كلها طيبة]، وما في ذلك من الحكمة واضح، وهي تسهيل الزواج، وعفة الفروج، وتكثير الأمة، أما التكلف فهو من أسباب تقليل الأمة، ومن أسباب وقوع الحوادث والكوارث، فالمشروع للأمة جميعًا التواصي بالتسامح وعدم التكلف في المهور ولا في الولائم، حتى يكثر الزواج وتقل العنوسة، وحتى يكثر إحصان الفروج، وتقل الفتن والمشاكل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوليمة

٩٩٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٩٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣]: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب؛ عرسًا كان أو نحوه».

٩٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم[٤].

١٠٠٠- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم». أخرجه مسلم[٥] أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢١) برقم: (٥١٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) برقم: (٥١٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٢) برقم: (١٤٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣) برقم: (١٤٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) برقم: (١٤٣٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم: (١٤٣١).

١٠٠١- وله[١] من حديث جابر رضي الله عنه نحوه. وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالوليمة.

والوليمة: هي الطعام الذي يصنع في العرس وغيره؛ إما لقدوم من سفر، أو لعقيقة، أو لغير هذا، وبعض أهل العلم وأهل اللغة يخصها بوليمة العرس، والصواب أنها عامة، الوليمة تكون للعرس وغير العرس، وهو الطعام الذي يصنع لدعوة الناس إليه، يقول النبي ﷺ: (**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**)، وفي اللفظ الآخر: (**عرسًا كان أو نحوه**).

في الحديث الأول: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، فقال النبي ﷺ: (**ما هذا؟**) قال له: تزوجت امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب. هذا يدل على التخفيف في المهور، وأن السنة عدم التكلف، يستحب التخفيف وعدم التكلف في المهور والولائم، وأن السنة التسهيل والتيسير، فإن وزن نواة من الذهب شيء قليل.

وتقدم حديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٢] لأن هذا من أسباب كثرة الزواج، وقلة العزوبة والتعنس، ومن أسباب العفة للرجال والنساء، فالمشروع للمسلمين جميعًا التسامح في المهور وولائم العرس، وعدم التكلف في ذلك.

وفيه من الفوائد: الدعاء للمتزوج، يقال: بارك الله لك، وفي اللفظ الآخر:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم: (١٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

«**بارك الله لك، وعليك، وجمع بينكما في خير**»[1] يدعى للمتزوج بالبركة.

[وقوله: (**ولو بشاة**) يدل على أن السنة أن يولم ولو بشاة، معناه: أن الزيادة عن الشاة أفضل؛ لأن فيها دعوة الأقارب والجيران، وفيها فرحة العرس، فكونه يتوسع في الوليمة ويدعو الجيران والأقارب طيب؛ لكن أقل شيء الشاة إن تيسر اللحم، وإن أولم بغير الشاة كالحيس فلا بأس، كما أولم النبي ﷺ على صفية رضي الله عنها بالحيس[2] وهو التمر والسمن والأقط].

والسنة لمن دعي أن يجيب، إلا أن يكون هناك منكر فلا مانع من التخلف، كالمنكر الظاهر، إلا أن يستطيع إزالته فليحضر وليزله.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها**) يعني: الفقراء الذين يريدونها قد لا يسمح لهم، ويدعى إليها أناس مستغنون عنها لا يريدون المجيء.

[وقوله: (**شر الطعام**) الذي يتصف بالصفة: يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها من الفقراء، أما إذا كان لا يمنعها من يأتي فلا].

(**ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**) يعني: مع كونها من شر الطعام لكن من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وهذا يدل على وجوب الإجابة، لكن إن شاء طعم وإن شاء ترك.

ويدل على الوجوب **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وفيه: (**إن كان صائمًا فليصلِّ**)

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) برقم: (٥١٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤) برقم: (١٣٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يعني: فليدع، إن كان صائمًا يحضر ويقول: جزاكم الله خيرًا، كثَّر الله خيركم، سامحوني أنا صائم ويدعو لهم، وإن كان مفطرًا فالأفضل أن يطعم، وإن اعتذر قال: أنا أجبت ولكن سامحوني ليس لي رغبة في الطعام فلا بأس؛ **لحديث جابر** ﷺ: **(فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)**، ولكن الأفضل أن يأكل إذا كان مفطرًا، وأما إن كان صائمًا فالأفضل يقول: سامحوني أنا صائم، ويدعو لهم: بارك الله لكم، كثر الله خيركم، ونحو ذلك ويكفي، أما الإجابة فيجيب إلا أن يعتذر ويسمحوا له، فالحق لهم، فإذا سمحوا فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٠٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به». رواه الترمذي[(١)] واستغربه، ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد: عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه[(٢)].

١٠٠٣- وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير. أخرجه البخاري[(٣)].

١٠٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٩٥-٣٩٦) برقم: (١٠٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٧) برقم: (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث أنس رضي الله عنه، وحديث أنس في السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ٥٦٨) برقم: (١٤٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٢٤) برقم: (٥١٧٢).

ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن. متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

١٠٠٥- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أبو داود[(٢)]، وسنده ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالوليمة.

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، والثالث سمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به»، رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه**).

هذا الحديث لو صح يدل على منع إقامة الوليمة أكثر من يومين، وأنها لا تجوز في الثالث؛ ولكن الحديث ضعيف، والمؤلف رحمه الله هنا قد وهم في تصحيحه، وفي جعل رجاله رجال الصحيح، وقد نبه على ذلك في «فتح الباري» وبين ضعفه[(٣)]؛ لأنه من رواية زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب وقد اختلط، وزياد روى عنه بعد الاختلاط، فهو ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦) برقم: (٥٠٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦) برقم: (١٣٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٤) برقم: (٣٧٥٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٣).

وهكذا الشاهد من حديث ابن ماجه ضعيف؛ لأن في رواته شخصًا متروكًا كما في «التقريب»[١].

فالحاصل: أن الحديثين ضعيفان -رواية ابن ماجه، ورواية الترمذي-، ولا حرج في إقامة الوليمة أكثر من يومين إذا دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان المدعوون كثيرين ووزعهم، فلا بأس، هذا هو الصواب.

وعن صفية رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير)** هذا يدل على جواز الوليمة بالشيء القليل، وتقدم أن الوليمة ليس لها حد محدود لكن إذا تيسر الإيلام بشاة فأكثر كما قال النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**» في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٢] فهذا أفضل، حتى يحصل دعوة الأقارب والجيران، ويظهر النكاح والسرور، وإذا ما تيسر فالأمر واسع، ولهذا في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفية بالحيس، ما كان هناك لحم ولا خبز، أولم على صفية بنت حيي رضي الله عنها في طريقه من خيبر إلى المدينة بالسمن والأقط والتمر، وهذا هو الحيس، إذا اجتمع التمر والسمن يسمى: حيسًا، فدل على أنه لا حرج أن يولم الإنسان على بعض زوجاته بغير لحم، وبغير خبز، بالحيس أو بغيره، فالأمر في هذا واسع، والحمد لله، لكن إذا تيسر الإيلام بذبح شاة فأكثر فهو أفضل وأولى.

والحديث الرابع: يقول الرسول ﷺ: **(إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)** وفي سنده ضعف؛ لأنه من رواية أبي خالد

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٧٠) برقم: (٨٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٨).

الدالاني وفيه كلام لأهل العلم، منهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وهو يدل على أنه إذا اجتمع داعيان أو أكثر فإنه يقدم أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا هو أقرب جوارًا، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله، إن لي جيرانًا فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[1]، فالأقرب أولى، فإن سبق ودعاك أحدهما فأجب الذي سبق، فالقاعدة أن الإجابة تكون لمن سبق؛ لأنه أحق.

أما إذا تساويا فأقربهم بابًا أحق بالإجابة، فإن سبق أحدهما الآخر أو كانوا جماعة فالسابق تجاب دعوته، إذا لم يمكن الجمع بينهما؛ لأنه سبق إلى حق لم يسبق إليه فكان أولى بالإجابة.

[وصحابي هذا الحديث مبهم، لكن كل أصحاب النبي ﷺ عدول ولو لم يُسَمَّوا].

***

قال المصنف ﵀:

١٠٠٦- وعن أبي جحيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئًا». رواه البخاري[2]**.**

١٠٠٧- وعن عمر بن أبي سلمة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه[3]**.**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٢) برقم: (٥٣٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢٢).

١٠٠٨- وعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ أتـي بقصـعة مـن ثريـد، فقـال: «كلـوا مـن جوانبهـا، ولا تـأكلوا مـن وسـطها؛ فـإن البركـة تنـزل في وسطها». رواه الأربعة[١]، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

١٠٠٩- وعـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: مـا عـاب رسـول الله ﷺ طعامًـا قـط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه[٢].

١٠١٠- وعـن جـابر رضي الله عنه، عـن النبـي ﷺ قـال: «لا تـأكلوا بالشـمال؛ فـإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم[٣].

١٠١١- وعـن أبـي قتـادة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قـال: «إذا شـرب أحـدكم، فـلا يتنفس في الإناء». متفق عليه[٤].

١٠١٢- ولأبـي داود[٥]: عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما نحـوه، وزاد: «ويـنفخ فيه». وصححه الترمذي[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث في آداب الطعام والشراب.

الطعام له آداب، والشراب له آداب، والجلوس له آداب، فالشريعة جاءت

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٨) برقم: (٣٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٦٠) برقم: (١٨٠٥)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٦٤) برقم: (٦٧٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٩٠) برقم: (٣٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٤) برقم: (٥٤٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٢) برقم: (٢٠٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠١٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٢٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٤) برقم: (١٨٨٨).

بالآداب في كل شيء، في العبادات وغير العبادات، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الآداب الشرعية في عباداته، وفي منزله، وفي جلوسه، وفي كلامه.. وفي غير ذلك، يتحرى ما شرعه الله، ومن ذلك: عدم الأكل متكئًا.

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: (إني لا آكل متكئًا).

هذا توجيه منه ﷺ للأمة أن لا يأكلوا متكئين، والاتكاء: هو الميل على أحد الجانبين، وعدم الاعتدال في الجلسة، يقال: متكئ، إذا مال ولم يعتدل في الجلسة، أما إذا انتصب واعتدل فليس بمتكئ، ومن هذا قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور**»[1] دل على أن الاتكاء ضد الجلوس المعتدل، سواء على مركى أو على يده اليمين أو الشمال، فالسنة الاعتدال وعدم الاتكاء حال الأكل، سواء كان مستوفزًا، أو محتبيًا، أو متربعًا، أو أي جلسة، كل هذا لا بأس به، لكن لا يكون متكئًا.

والحديث الثاني: يدل على الآداب الشرعية في الأكل، ومنها: أن يسمي الله تعالى، ويأكل بيمينه، ويأكل مما يليه لا من جهة الناس.

وعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه هو ربيب النبي ﷺ ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وأبو سلمة رضي الله عنه كان من المهاجرين، قتل يوم أحد، أصابه جرح يوم أحد، وانفتح عليه في سنة أربع وتوفي، فتزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة.

وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، ولها من أبي سلمة هذا الولد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

قال النبي ﷺ لعمر وهو يأكل، وكانت يده تطيش في الصحفة: **(يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)**، وهذا فيه تأديب الصبيان وتعليمهم وتوجيههم حتى يعلموا أحكام الشرع ويتأدبوا، يسمي الله عند الأكل: باسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم، وأقله باسم الله، ويأكل مما يليه، ويأكل باليمين.

وفي الحديث الثالث: أنه ﷺ لما أتي بقصعة فيها طعام، قال: **(كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها)**.

هذا السنة إذا كان طعامًا أن يأكلوا من الجوانب حتى ينتهي، هكذا السنة في أي طعام، رز أو غيره من الأطعمة التي في قصاع، كل واحد يأكل مما يليه حتى يقضوا عليها، وإن بقي شيء يكون الوسط لمن بقي.

والحديث الرابع: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: **(ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله وإن كرهه تركه)**.

هذا يدل على حسن الخلق، وأن من حسن الخلق عدم عيب الطعام، إن ناسبه أكل وإلا ترك، فلا يقل: طعامكم مالح، طعامكم ناقص ملح، طعامكم كان فيه كذا، لا يشوش ويكدر عليهم، وهذا لا يمنع من كونه يعلم أهل بيته يصلحون الطعام ويحسنونه ويعتنون به، هذا شيء آخر.

وفي الحديث الخامس: كذلك يقول ﷺ: **(لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بشماله)** تقدم حديث عمر رضي الله عنه: **(كل بيمينك)**، وفي حديث آخر: أن

رجلًا أكل بشماله عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**كل بيمينك**». فقال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعت**»، فما رفعها إلى فيه بعد ذلك. يعني: عوقب عقوبة معجلة، وكان منعه الكبر نسأل الله العافية، ولهذا قال ﷺ: «**ما منعه إلا الكبر**»[١].

[وظاهر الحديث وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال، وأن من فعله يأثم].

والحديث السادس: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في النهي عن التنفس في الإناء، إذا أراد أن يتنفس يفصل الإناء، كما في الحديث الآخر: «أمر أن يُبِين الإناء»[٢]، يفصله عن فمه ويتنفس؛ لأنه إذا تنفس وهو في فمه قد يشرق به، وقد يخرج من فمه شيء؛ لكن إذا أراد التنفس يفصل ثم يتنفس، ولا ينفخ فيه كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، إذا أراد أن ينفخ يزيل الإناء عن فمه ثم ينفخ؛ لأن النفخ قد يكون معه بصاق أو شيء آخر، وقد يُقَذِّرُه على الناس.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) برقم: (١٨٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب القَسْم

١٠١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة[١]، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، ولكن رجح الترمذي إرساله.

١٠١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وسنده صحيح.

١٠١٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم. متفق عليه[٦]، واللفظ للبخاري.

١٠١٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) برقم: (٢١٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٧) برقم: (١١٤٠)، سنن النسائي (٧/ ٦٣-٦٤) برقم: (٣٩٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٤) برقم: (١٩٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥) برقم: (٤٢٠٥).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٧٦-٤٧٧) برقم: (٢٧٩٩).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٢٣٧) برقم: (٨٥٦٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) برقم: (٢١٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٣٨) برقم: (١١٤١)، سنن النسائي (٧/ ٦٣-٦٤) برقم: (٣٩٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٣) برقم: (١٩٦٩).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣٤) برقم: (٥٢١٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤) برقم: (١٤٦١).

ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سَبَّعْتُ لك، وإن سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي». رواه مسلم[1].

١٠١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالقَسْمِ بين النساء.

والواجب على من كان عنده اثنتان فأكثر أن يعدل ويتحرى العدل فيما يستطيع من القَسْمِ ومن النفقة حسب أحوالهن، وأما ما لا يستطيع فهو معذور، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٩] عليه أن يتحرى الإصلاح والعدل حسب الطاقة، وأمر القلوب وميلها إليه سبحانه؛ لأن الإنسان لا يستطيع التحكم فيه، ولهذا قال ﷺ: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)** مع أنه [من خصائصه] ﷺ أنه لا يجب عليه العدل في القَسْمِ، كما قال تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب:٥١] الآية، لكن من كمال حسن خلقه، ومن حرصه على إرضاء أزواجه يقسم ويعدل حسب الطاقة، ويقول: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)** من حب القلوب.

[والمقدم في إسناد هذا الحديث الموصول، ولو رجح الترمذي إرساله،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣) برقم: (١٤٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٣-٣٤) برقم:(٥٢١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥) برقم: (١٤٦٣).

فالقاعدة: إذا اختلف الواصل والمرسل فالحكم للواصل؛ لأن صاحب الزيادة هو أعلم بها، إذا كان ثقة].

وهكذا الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)، يعني: مال الميل الاختياري الذي يستطيع كَبْحَهُ ومنعه، فيسمى جائرًا في هذا وعليه مؤاخذة، وعليه وعيد شديد يوجب الحذر، أما ما يتعلق بالقلوب وكونه قد يشتهي هذه أكثر، وقد يجامعها أكثر، فهذا ليس بيده، بل بيد الله سبحانه وتعالى، كذلك النفقة التي قد لا يستطيع إتقانها؛ لأن هذه لها عيال، وهذه ليس لها عيال، هذه عيالها أكثر، كل شيء يقع بحسبه، كل امرأة بحسبها وبحسب حاجتها.

والحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقسم للثيب ثلاثًا إذا نكحها على أخرى، ويقسم للبكر إذا نكحها على أخرى سبعًا، هذه السنة، إذا تزوج بكرًا على ثيب قسم لها سبعًا ثم دار، وإذا تزوج ثيبًا قسم لها ثلاثًا ثم دار، كما في **حديث أم سلمة** رضي الله عنها: (**أنه ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان»**) [يعني: لست برخيصة عندنا؛ لكن هذا الحكم الشرعي]، وقال لها: (**إن شئت سَبَّعْتُ لك، وإن سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي**)، فهذه السنة، إذا كان عنده زوجة ثم نكح أخرى، فإن كانت المنكوحة بكرًا قسم لها سبعًا ثم دار، وإن كانت ثيبًا قسم لها ثلاثًا ثم دار [على ليلة ليلة]، كما فعل بأم سلمة رضي الله عنها؛ لأنها ثيب [وكانت أم عيال، فإن قسم لها سبعًا قسم على جميع زوجاته سبعًا سبعًا].

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أن سودة رضي الله عنها خشيت أن

يطلقها النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، أمسكني وأبقني في عصمتك ويومي لعائشة»[١] فصار النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، فهذا يدل على أن المرأة إذا تسامحت عن يومها فلا حرج أن يبقيها في حباله ولا يقسم لها، إن كان عنده ثنتان، أو ثلاث، أو أربع، وبعضهن قالت: أنا مسامحة في قسمي، وسأبقى في حبالك، لا بأس، له أن يبقيها ولا يقسم لها شيئًا إذا رضيت؛ لأن الحق لها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠١٨- وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف «يطرق» علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] واللفظ له، وصححه الحاكم[٤].

١٠١٩- ولمسلم[٥]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن... الحديث.

١٠٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل».

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٢٨٣) برقم: (٢٤٧٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٣٥).

(٤) المستدرك (٣/ ٤٧٦) برقم: (٢٧٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠١) برقم: (١٤٧٤)، وهو في صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم: (٥٢٦٨).

الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟»، يريد: يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه(١).

١٠٢١- وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه. متفق عليه(٢).

١٠٢٢- وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد». رواه البخاري(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقَسْم والعِشْرَة.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه لا بأس أن يجعل الزوج لزوجاته وقتًا خاصًّا يدور عليهن فيه غير القسمة المشتركة، كأن يخصص العصر يدور عليهن، أو بعد الظهر، أو ساعة معينة من الضحى، يتفقد أحوالهن من غير مسيس، أي: من غير جماع، وله أن [يطوف بجماع، أو] يخص وقتًا للجماع؛ [لحديث أنس رضي الله عنه :] أنه طاف على نسائه بغسل واحد(٤)، كل هذا جائز؛ لأن هذا فيه عدل وليس فيه حيف على أحد، ولهذا كان يطوف عليهن بعد كل عصر؛ يتفقد أحوالهن وينظر في مطالبهن وحاجاتهن، ثم ينتهي إلى صاحبة الدَّوْر.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٤) برقم: (٥٢١٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣) برقم: (٢٤٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠) برقم: (٢٧٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٢) برقم: (٥٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

وفي هذا أنه ﷺ في مرضه الأخير جعل إقامته عند عائشة ﵂، وكان يحب أن يكون عندها، فسمح له أزواجه بأن يكون عندها، فمات في بيتها.

المقصود: أن مدة إقامته في المرض كانت عندها ﵂؛ لأنهن رأينه يود ذلك، فسارعن إلى ما يحب ﷺ.

وهكذا الحديث الثالث في السفر: **(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه)**.

هذا هو السنة، إذا أحب أن يخرج بواحدة يقرع بينهن إلا أن يتراضين فلا بأس، وإن أراد خروجهن جميعًا فلا بأس، أما إذا أراد واحدة أو ثنتين فلا بد من القرعة، إلا أن يرضين بأن يقلن: لا بأس أن تخرج فلانة، فالحق لهن، فإن لم يتسامحن فالقرعة، كل هذا ملاحظة وحرص على العدل، وبقاء المودة والمحبة.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد)** يعني: إذا أدبها يؤدبها تأديبًا خفيفًا، ما يسبب الوحشة والفرقة والاختلاف والبغضاء، فليست من جنس العبد، العبد قد يؤدب أدبًا مريرًا لسوء تصرفه، لكن هي يكون أدبها خفيفًا، ولهذا يقدم على الأدب: الهجر والوعظ، كما قال جل وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] فالضرب هو آخر الطب، يعني: مهما تيسر التوجيه والوعظ والهجر بدلًا من الأدب فهو أولى، فعند الضرورة وعند الحاجة يكون أدبًا خفيفًا غير مبرح، حرصًا على استقامتهن وترك النشوز.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الخُلْعِ

١٠٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري[(١)]. وفي رواية له[(٢)]: وأمره بطلاقها.

١٠٢٤- ولأبي داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] وحسنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

١٠٢٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه[(٥)]: أن ثابت بن قيس كان دميمًا وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه.

ولأحمد[(٦)]: من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦-٤٧) برقم: (٥٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٧) برقم: (٥٢٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٩) برقم: (٢٢٢٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢) برقم: (١١٨٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣) برقم: (٢٠٥٧).

(٦) مسند أحمد (٢٦/ ١٧-١٨) برقم: (١٦٠٩٥).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالخُلْعِ.

الخلع هو: مفاداة بين المرأة والزوج بأن تعطيه بعض المال حتى يخلعها، يقال له: خلع، ويقال له: مفاداة، كما قال الله جل وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] قوله: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ هذا هو الخلع، فإذا أبغضت زوجها لأسباب اقتضت ذلك؛ إما لسوء عشرته، وإما لأسباب أخرى فلها المخالعة؛ بأن تعطيه مالًا حتى يطلقها، سواء كان ماله الذي دفع إليها أو أقل أو أكثر.

وفي هذا أن امرأة ثابت بن قيس الصحابي المشهور رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بالجنة اختلعت منه، قال لها النبي ﷺ: («**أتردين عليه حديقته؟**» - وكان قد أصدقها بستانًا- **فقالت: نعم، فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، رواه البخاري)** في الصحيح.

هذا يدل على أن المرأة إذا صالحت زوجها على أن ترد عليه الحديقة أنه يطلقها.

وهل يجب عليه أن يجيب؟ على قولين للعلماء:

أحدهما: أنه يستحب له، وأنه يكره له البقاء معها على هذه الحال؛ لأن البقاء معها لا تحصل به الفائدة المطلوبة.

والقول الثاني: يجب؛ لأن الرسول ﷺ أمره بطلاقها، إذا بذلت المال، وهذا

القول أصح، إذا ساءت العشرة بينهما وطلبت الفراق، وطلبت أن يطلقها فإنه يجبر على ذلك، إذا دفعت إليه مهره أو أكثر؛ لقوله ﷺ: **(اقبل)**، والأمر أصله للوجوب **(وطلقها)** أصله للوجوب، وفي اللفظ الآخر: **(أمره بطلاقها)**، أخرجه البخاري في الصحيح، ولأن البقاء مع سوء العشرة ومع البغض لا يحصل به فائدة، بل يحصل به الشر وطول التعب بينهما جميعًا، فالفراق حينئذ أصلح لهما جميعًا، لعل الله يرزقه خيرًا منها، ولعل الله يرزقها خيرًا منه.

والرسول ﷺ قال: **(أتردين عليه حديقته؟)** دل على أنه إذا أُعْطِيَ ماله وجب عليه الطلاق، وليس له طلب الأكثر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**اقبل الحديقة ولا تزدد**»[1] [وفي سنده نظر، لكن يكفي قوله: **(اقبل الحديقة)**؛ لأنه أمره بقبول الحديقة، والأمر للوجوب]، [ولو طلب الزيادة فزادت فلا بأس، وإلا فلا يلزمها الزيادة، لا يلزمها إلا مهرها الذي أعطاها].

وفي رواية: **(أنه جعل عدتها حيضة)** وفي سنده بعض اللين، لكن له شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة بعدما خلعها زوجها»[2] وأفتى بهذا عثمان رضي الله عنه احتجاجًا بحديث الربيع[3].

والصواب: أن عدتها حيضة كالأمة؛ لأن المخالعة كالبيع والشراء فأشبهت الأمة، فتكون عدتها حيضة، والجمهور على أنها تعتد ثلاثًا؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، قالوا: يعم المخلوعة

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣) برقم: (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣) برقم: (١١٨٥).

(٣) سنن النسائي (٦/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٣٤٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣-٦٦٤) برقم: (٢٠٥٨).

وغيرها، والصواب: أن المخلوعة مستثناة، لكن إذا اعتدت ثلاثًا خروجًا من الخلاف فهذا حسن إن شاء الله، من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

(وكان ذلك أول خلع في الإسلام) كما في **رواية سهل بن أبي حثمة** رضي الله عنه.

فالمقصود: أن هذه المرأة التي هي زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنه وهي بنت عبد الله بن أُبَي ابن سلول المشهور اختلعت، والرسول ﷺ فرق بينهما.

فالفائدة من هذا كله جواز الخلع، وأن الزوج يلزم بذلك إذا دفعت إليه المرأة المهر الذي دفع إليها، وهذا هو الفداء المذكور في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩] فالقرآن نفى الجناح، والسنة: دلت على وجوب قبول المخالعة، لما في ذلك من قطع الشر وإنهاء الفتنة.

[وقولها: **(أكره الكفر في الإسلام)**، أي: كفر العشير وهو الزوج].

[وقوله ﷺ: **(وطلقها تطليقة)** يعني: لا حاجة للزيادة؛ لأنه قد يرغبها بعد حين وترغبه، فإذا أبعدوا الشيطان عنهم يكون له طريق للنكاح الجديد].

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الطلاق

١٠٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣]، ورجح أبو حاتم إرساله[٤].

١٠٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه[٥].

١٠٢٨- وفي رواية لمسلم[٦]: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا». وفي رواية أخرى للبخاري[٧]: وحسبت تطليقة.

١٠٢٩- وفي رواية لمسلم[٨]: قال ابن عمر رضي الله عنهما: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين؛ فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥) برقم: (٢١٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠) برقم: (٢٠١٨).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (٢٨٣٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٢٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٣).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤) برقم: (١٤٧١).

تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

١٠٣٠- وفي رواية أخرى[1]: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فردها عليَّ، ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

الشرح:

هذا الباب في الطلاق. والطلاق له مسائل مهمة ينبغي لطالب العلم العناية بها.

والطلاق الشرعي أن يكون طلقة واحدة في حال طهر لم يجامعها فيه، أو في حال الحمل.

فإذا أراد الطلاق فليطلق طلقة واحدة فقط، حال كون المرأة حاملًا أو في طهر لم يجامعها فيه، إلا أن تكون آيسة كبيرة، فله طلاقها في أي وقت كالحامل.

وليس له أن يطلقها في الحيض ولا في النفاس، ولا في طهر حصل فيه جماع وهي ليست آيسة؛ **لحديث ابن عمر** رضي الله عنهما.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول الدلالة على أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأن تركه أولى مهما أمكن، مهما أمكن أنه يمسك ويعالج الأمور فهو أحسن من الطلاق، الطلاق مبغوض إلى الله؛ لما فيه من الفرقة، وتشتيت الشمل، فهو حلال مبغوض إلى الله، تركه أولى، مهما استطاع الزوج، إلا أن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٨) برقم: (١٤٧١)، وليس فيه: «ولم يرها شيئًا»، وهي في سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦) برقم: (٢١٨٥).

تدعو المصلحة إلى الطلاق فلا بأس، الله أباح الطلاق؛ لكن إذا أمكن تركه وبقاء الزوجة فهو أصلح إذا استقامت الحال وأمكن إبقاؤها والاستمتاع بها.

وقد أُعلَّ بالإرسال وأنه مرسل عن محارب بن دثار؛ ولكن رواه أبو داود بإسناد صحيح عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما متصل، فالصواب أنه صحيح متصل، وعلة الإرسال لا تقدح في ذلك؛ لأن القاعدة: إذا جاء ثقة ووصل الحديث صار العمل بما قاله الثقة من الوصل.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، غضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه طلاقها وهي حائض، [وقال: **(مره فليراجعها)** وظاهر الأمر الوجوب، فيلزمه أن يراجع أو يطلق من جديد]، فأمر عمر رضي الله عنه أن يأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، هذا هو أمر الشرع إذا طلقها وهي حائض عليه التوبة ولا يجوز له ذلك، ففي حال الحيض والنفاس لا يطلق، إنما يطلقها في طهر ليس فيه مسيس، أو في حال الحمل طلقة واحدة، وليس له أن يستعجل، الله جعل له ثلاثًا حتى يتمكن من ردها، يطلقها واحدة حتى إذا رغب فيها راجعها، ثم يطلقها الثانية ولا تحرم عليه وله أن يراجعها، أما الثالثة فهي النهاية، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فإذا استعجل كره له أن يطلق ثنتين، وإذا جمع الثلاث حرم عليه ذلك؛ لما فيه من الاستعجال في تحريمها عليه، والله يَسَّرَ له الفرصة، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩].

جاء في بعض الروايات أنها حسبت عليه، وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئًا ولم تحسب عليه؛ لأنها وقعت في غير محلها، وقعت على من ليست أهلًا

للطلاق، لكن ابن عمر رضي الله عنهما احتسبها لنفسه، قال: «كيف وإن عجزت واستحمقت؟»[(١)] فحسبها على نفسه.

والصحيح أنها لا تحسب؛ لأنها طلقة وقعت في غير محلها فلا تحسب، ولهذا قال: «أمسكها حتى تطهر، ثم أمهلها حتى تحيض، ثم تطهر»، فدل على أنه في الطهارة يجامعها لعلها تحمل، لعله يرغب فيها، فإذا حاضت حيضة أخرى وهو عازم على طلاقها طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] يعني: طاهرات بغير جماع، هذا طلاق العدة، أن تطلق المرأة وهي طاهرة في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حملها، أو آيسة لا يأتيها الحيض فلا بأس.

[وعلى المطلق في الحيض التوبة إلى الله؛ لأنه آثم، أما الجمهور فيرون أنها تقع مع الإثم، ولكن الأرجح أنها لا تقع، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها، والنهي يقتضي الفساد، أما الثلاث فتقع، إذا طلقها الطلقة الثالثة تقع، أو قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق تقع؛ لأن الرسول ﷺ نهاه ولم يردها، ولم يبطل ﷺ الطلاق].

وبهذا يعلم أن التطليق الشرعي أن تكون طلقة واحدة في حال كون المرأة حاملًا أو في طهر لم يجامعها فيه، إذا لم تكن آيسة، ثم يمهلها حتى تطهر، فإن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تكمل العدة، وله الرجعة في العدة ما لم يطلق الثالثة، فإن طلق في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه فقد أساء وخالف السنة، والجمهور على أنها تقع، كما في الرواية: **(وحسبت تطليقة)** لكن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٧) برقم: (١٤٧١).

لم يبين من حسبها، والصواب أن الذي حسبها ابن عمر رضي الله عنهما، لما قيل له، قال: «كيف وإن عجزت واستحمقت؟» فعدها لنفسه، قال نافع: «حسبها عبد الله عليه».

[ورواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (ولم يرها شيئًا) غلط المؤلف فعزاها لمسلم وهي عند أبي داود].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: كان الطلاق على عهد رسول الله** ﷺ **وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. رواه مسلم**[١].

١٠٣٢- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه **قال: أُخبر رسول الله** ﷺ **عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله تعالى، وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ رواه النسائي**[٢] **ورواته موثقون.**

١٠٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: طلق أبو رُكَانَةَ أم رُكَانَةَ. فقال له رسول الله** ﷺ: **«راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا. قال: «قد علمت،**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) برقم: (١٤٧٢).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٣٤٠١).

راجعها». رواه أبو داود[١].

١٠٣٤- وفي لفظ لأحمد[٢]: طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال.

١٠٣٥- وقد روى أبو داود[٣] من وجه آخر أحسن منه: أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ.

١٠٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الأربعة إلا النسائي[٤]، وصححه الحاكم[٥].

١٠٣٧- وفي رواية لابن عدي[٦] من وجه آخر ضعيف: «الطلاق، والعتاق، والنكاح».

١٠٣٨- وللحارث بن أبي أسامة[٧]: من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٢١٩٦).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢١٥) برقم: (٢٣٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣) برقم: (٢٢٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم: (٢١٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٤٨١) برقم: (١١٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧-٦٥٨) برقم: (٢٠٣٩).

(٥) المستدرك (٣/ ٤٩٦) برقم: (٢٨٣٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٠٩).

(٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٥٥-٥٥٦) برقم: (٥٠٣).

فقد وجبن». وسنده ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالطلاق والنكاح.

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة، وهكذا في عهد الصديق وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم إن عمر رأى أن الناس قد تساهلوا في هذا الأمر فأمضاه عليهم»، والمراد بالطلاق الثلاث يعني: بكلمة واحدة، قال: هي طالق بالثلاث، فلانة طالق بالثلاث؛ لأنه تكلم بشيء لم يؤذن له فيه، وشرع الطلاق مرتبًا، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]، ثم الثالثة، فإذا جمعها فقد خالف الشرع، فلهذا صارت واحدة.

ثم إن عمر لما رآهم تساهلوا في هذا ولم يرتدعوا أمضاها عليهم [اجتهادًا منه رضي الله عنه، من باب الزجر، ووافقه الصحابة لأنهم رأوا اجتهاد ولي الأمر في هذا المقام فلا بأس أن يتبع، ولعله خفي عليهم السنة في هذا فما كل أحد يحيط بالسنة].

وذكر ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» أنه ندم في آخر حياته وأحب أنه لم يمضها عليهم[1].

وفي **حديث أبي ركانة** رضي الله عنه [-وفي رواية: ركانة، والأمر سهل-]: أن النبي ﷺ جعلها واحدة لما طلق أم ركانة، وفي سنده ابن إسحاق، وابن إسحاق

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٤٣).

قد صرح بالسماع ولا بأس به، وأما إذا طلق البتة، بأن قال: هي طالق البتة ونوى واحدة فلا يقع بها إلا واحدة على الصحيح، وهكذا إذا قال: طالق بالثلاث.

الصواب: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق أنها تعتبر واحدة، وهو مقدم على ما رآه عمر رضي الله عنه، هذا هو الصواب، والجمهور أخذوا برأي عمر رضي الله عنه وأمضوها عليه، والصواب أنها لا تمضي عليه، بل تكون واحدة كما كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق رضي الله عنه؛ ولأن الناس قد تقع منهم العجلة في هذا والتساهل والغضب فتعتبر واحدة، هذا هو الصواب، وهكذا لو قال: هي طالق البتة، أو هي بائن مني، أو ما أشبهها تعتبر واحدة، إلا إذا صرح قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو طلق، ثم راجع، ثم طلق، ثم راجع، ثم طلق، هذه تكون ثلاثًا، أما إذا جمعها: طالق بالثلاث، فقد أخطأ وأساء وتحسب واحدة، هذا هو الصواب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك.

ولهذا لما طلق رجل بالثلاث غضب عليه النبي ﷺ قال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**) فلا يجوز الطلاق بالثلاث، الله وسع عليك، وجعل لك فسحة، واحدة، ثم واحدة، ثم واحدة، فلا يجوز لك جمعها، فالواجب الحذر من هذا وعدم التلاعب بما شرع الله، الله جعل لك فسحة، تطلق واحدة ثم تراجع، ثم تطلق الثانية وتراجع إذا رغبت، ثم الثالثة هي النهاية، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩] إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: بعد الزوج الثاني إذا دخل بها، فليس له أن يجمع ما فرقه الله، كما زجر النبي ﷺ عن ذلك، قال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**) وحديث **محمود بن لبيد** رضي الله عنه قال عنه الحافظ: (**رواته**

موثقون).

وبهذا يعلم السنة في الطلاق وأنه واحدة، ويكون في طهر لم يجامعها فيه، فلا يطلق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر حصل فيه جماع، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن هذا[١]، ولكن يطلق في طهر ليس فيه جماع، أو في حال الحمل، كما قال ﷺ: «**طلقها طاهرًا**» يعني: قبل أن يمسها «**أو حاملًا**» هذا السنة، وتكون واحدة.

فالطلاق الشرعي يجمع أمرين:

الأول: أن تكون واحدة.

والثاني: أن تكون في حال طهر لم يمسها فيه، أو في حال الحمل، أو آيسة؛ كبيرة السن، أما إذا كانت تحيض فليس له أن يطلقها إلا طلقة واحدة، وليس له أن يجمع الجميع، وله أن يطلق متى شاء إذا كانت آيسة أو حاملًا، أما إذا كانت تحيض فيتحرى الطهر، فإذا طهرت طلقها كما قال النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: «**طلقها قبل أن تمسها**»[٢] هذا هو المشروع، وأما إذا كانت لا تحيض لعلة أو آيسة أو حامل يطلقها متى شاء، لكن طلقة واحدة لا يزيد عليها.

[وأما حديث: (**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة**) فقد أخرجه الأربعة وصححه الحاكم، وهذه الثلاث تقع سواء كان جادًّا أو هازلًا، أما الرواية الأخرى التي فيها (**العتاق**) فهي رواية ضعيفة، لكن العتاق مثلها؛ لو قال: إنه هازل ما يقبل منه، ولو كانت الرواية ضعيفة؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

الإنسان مأخوذ بإقراره، فلو قال لعبده: أنت حر، ثم قال: إني هازل، أو قال: أعتقته، وقال: إني هازل لا يقبل، يؤخذ بإقراره أن العبد عتيق وأنه حر، أو قال: هي طالق، وقال: أنا هازل، أو قال: زوجتك بنتي، قال: قبلت -بشهادة شاهدين- يلزم النكاح، أو لما طلقها طلقة واحدة قال: راجعتها؛ لزمه الرجعة، ولا يجوز التلاعب في هذا، وإن كان في سنده بعض المقال لكن لا بأس به؛ فإنه تعضده الأصول الشرعية].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه[(١)].

١٠٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه[(٢)]، والحاكم[(٣)]، وقال أبو حاتم[(٤)]: لا يثبت.

١٠٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء. وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]. رواه البخاري[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٩٦) برقم: (٢٨٤٠).

(٤) علل الحديث (٤/ ١١٥-١١٧) برقم: (١٢٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم: (٥٢٦٦).

١٠٤٢- ولمسلم[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل امرأته، فهو يمين يكفرها.

١٠٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الْجَوْنِ لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة لها تعلق بالطلاق وغيره.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها)** النصب أولى، والفاعل الأمة؛ أي: ما حدثت به الأمة أنفسها، ويجوز الرفع: ما حدثت الأنفسُ، لكن السياق يقتضي أنها مفعول: **(حدثت)** يعني: ما حدثت الأمة أنفسها **(ما لم تعمل أو تكلم)**، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا؛ لأن ابن آدم ضعيف، تجري عليه الوساوس والخطرات، فما كان من حديث القلب والوسوسة فإنه لا يكلف به، والله قد عفا عنه سبحانه وتعالى، فإذا تحدث بطلاق أو عتق أو سب أو شتم ولم يفعل فإنه لا يؤاخذ بذلك حتى يتكلم أو يفعله، ولهذا قال ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم)**.

فلو طلق في نفسه أو أعتق في نفسه أو سب في نفسه أو ما أشبه ذلك، أو جاءت وساوس تتعلق بالرب أو الجنة أو النار فإن هذه كلها باطلة، وعليه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) برقم: (١٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٤).

التعوذ بالله من الشيطان، ولهذا لما قال الصحابي: يا رسول الله، إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أهون عليه من أن ينطق به، قال ﷺ: «**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**»(١) يعني: وسوسة الشيطان، وفي بعض الروايات: «**ذاك صريح الإيمان**»(٢)، وقال: «**فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينته**»(٣)، فإذا وجد في نفسه: من خلق الله؟! الجنة ليست بحق، النار ليست بحق، أو ما أشبهها من المقالات السيئة؛ فإن هذا من الشيطان فليقل: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينتهِ، وليستمر في عمله ويعرض عن هذه الوساوس، وإذا كان طلاق أو عتاق لم يقع طلاق ولا عتاق حتى يتكلم.

والحديث الثاني: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، هذا ضعفه أبو حاتم وجماعة، وصححه عبد الحق الإشبيلي(٤) وجماعة، لكن معناه صحيح، يؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] «**قال الله: قد فعلت**»، أخرجه مسلم في صحيحه(٥)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] فالمكره لا شيء عليه، إذا أكره على الطلاق أو على العتاق أو على دفع مال؛ فالإكراه لا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٥١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٩) برقم: (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) برقم: (٣٢٧٦)، صحيح مسلم (١/ ١١٩) برقم: (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**».

(٤) الأحكام الصغرى (١/ ٩٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يعتبر معه الفعل الناتج عنه، والقول الناتج عن الإكراه لاغٍ، فلا بد أن يكون الكلام أو الفعل عن مطاوعة وعن اختيار، لا عن إكراه ولا عن نسيان، بل عن اعتماد ومعرفة وذكر، فإذا كان عن نسيان فالله قد تجاوز عنه، أو غلط فأخطأ فالله قد تجاوز عن ذلك، والمكره كذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] «**قال الله: قد فعلت**».

والخطأ: كونه يعمل شيئًا غلطًا منه من غير قصد، كأن يريد أن يتكلم: «فلانة طاهرة» فقال: «طالق» غلط لسانه، ولم يتعمد الطلاق، أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يغلط فيه ولا يتعمده، فإذا علم الله منه الصدق وأنه غلط لا يؤاخذه بذلك، وهكذا إذا قال: إني ناسٍ وهو صادق؛ لا يؤاخذ بذلك، وهكذا إذا علم أنه مكره لا يؤاخذ بذلك، وهذا كله من عفو الله سبحانه وتعالى.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس ﭭ، عند ابن عباس أن التحريم تكون يمينًا مُكَفَّرَةٌ، وهذا محل نظر، والمعروف عند الجمهور أنه ظهار، مثل قول الله في سورة قد سمع -المجادلة- في شأن الظهار بأن جعله منكرًا من القول وزورًا، وجعل كفارته عتق رقبة، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] الآية.

فالصواب أنه ظهار إذا قال: زوجتي عليَّ حرام، وقصده تحريمها مثل لو قال: كظهر أمي، أما إذا كان على وجه اليمين بأن قال: إن فعلت كذا فأنت حرام، أو إن كلمت فلانًا فأنت حرام، قصده زجرها فهذا حكمه حكم اليمين، [أما إذا قصد تحريمها فحكمه حكم الظهار]، أما إذا قال: هي كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو هي عليَّ حرام، مُنَجَّزًا غير مُعَلَّقٍ بشرط المنع ولا حثٍّ، فهذا حكمه حكم الظهار، هذا هو الأرجح، وللعلماء أقوال كثيرة في هذا، ذكرها

ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»[١]، أما إذا صرح قال: كظهر أمي، أو كظهر أختي، فهذا ظهار عند الجميع.

أما إذا قال: حرام عليَّ، أو أنت حرام عليَّ، فلهم فيها أقوال أرجحها أنه ظهار، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يمين؛ لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[التحريم:١-٢] فالآية ليست في الزوجة، الآية في تحريم الجارية أو في تحريم العسل، فلا حجة في تحريم الزوجة، لكن لو قال: جاريتي عليَّ حرام، أو قال: العسل عليَّ حرام، أو قال: طعامكم عليَّ حرام، هذا حكمه حكم اليمين على نص الآية الكريمة، أما إذا خاطب به الزوجة: أنتِ عليَّ حرام، فهو مثل قوله: أنت عليَّ كظهر أمي أو ظهر أختي؛ لأن معنى: أنت عليَّ كظهر أمي، أي: أنت عليَّ حرام كظهر أمي، فهذا فيه كفارة الظهار.

أما إذا عَلَّق وقال: أنت عليَّ حرام إن فعلت كذا، أو إن كلمت فلانًا، أو إن خرجت من البيت؛ فمقصوده اليمين؛ لأن مقصوده منعها وليس مقصوده الظهار منها، فهذا حكمه حكم اليمين، إلا إذا صرح بالظهار، قال: أنت عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا ظهار؛ لأنه صريح لا يحتمل شيئًا آخر.

الرابع: حديث ابنة الجَوْنِ: **(لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»)**، هذا تنفيذ لقوله ﷺ: **«من استعاذ بالله فأعيذوه»**[٢] فلما استعاذت منه أعاذها، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ، فهذا يدل على أن من استعاذ بالله من شخص أنه يعاذ إلا إذا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٣٢-٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢)، سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كان صاحب الاستعاذة، قد استعاذ من حق عليه فلا يلزم إعاذته، فلو قال: أعوذ بالله من أن تلزموني بالصلاة أو بالزكاة، لا يقبل منه، أو تقول: أعوذ بالله من زوجها، كان له أن يلزمها بحقه، أما إذا استعاذ من شيء فيه مندوحة فلا بأس أن يعاذ بالله، أو كان محقًّا مثل: أعوذ بالله أن تلزموني بغير حق، كذلك يعاذ، أو قال: أعوذ بالله أن تلزموني أن أشرب القهوة أو آكل الطعام فهذا يعاذ ولا يلزم، مثلما قال ﷺ: (**لقد عذت بعظيم**) وهذا محتمل أنه ﷺ كره منها هذا الخلق فأعاذها ﷺ فضلًا منه وإحسانًا، وإلا فلا يلزم وهي زوجة قد تم العقد عليها، فظاهر السياق أنها أدخلت عليه لأنها زوجة، فإن كانت واهبة فله الحق ﷺ أن يقبلها أو يردها، فالحديث ليس بصريح أنها زوجة أو واهبة، والظاهر -والله أعلم- أنها زوجة؛ لأنها لو كانت واهبة لما قالت هذا الكلام.

وقوله لها: (**الحقي بأهلك**) يعني: طلقها، كراهة لها لما قالت هذا الكلام السيئ.

ويقول بعض المحدثين: إن بعض النساء غررنها، وقلن لها: قولي هذا الكلام[١]، والله أعلم بالحقائق.

المقصود أن من استعاذ بالله من شخص أنه يستحب أن يعيذه؛ لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه**»، فالأفضل أن يعاذ، إذا استعاذ من شيء لا يلزمه، أما إذا استعاذ من شيء يلزمه كالزكاة أو الصلاة أو دين عليه فما تلزم إعاذته، ويلزم بالحق الذي عليه؛ لأن الحقوق اللازمة لا تسقط بقوله: أعوذ بالله من كذا، بل هي باقية على أحقيتها.

***

---

(١) المستدرك (٧/ ٧٠-٧١) برقم: (٧٠٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

١٠٤٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». رواه أبو يعلى[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)]، وهو معلول.

وأخرج ابن ماجه[(٣)]: عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا.

١٠٤٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». أخرجه أبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)] وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه[(٦)].

١٠٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». رواه أحمد[(٧)]، والأربعة إلا الترمذي[(٨)]، وصححه الحاكم[(٩)]،

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٨).

(٢) المستدرك (٣/ ٥٠٦) برقم: (٢٨٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) برقم: (٢٠٤٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٨) برقم: (٢١٩٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٤٧٧) برقم: (١١٨١).

(٦) العلل الكبير (ص:١٧٣) برقم: (٣٠٢).

(٧) مسند أحمد (٤١/ ٢٣١-٢٣٢) برقم: (٢٤٧٠٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٤٣٩٨)، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) برقم: (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) برقم: (٢٠٤١).

(٩) المستدرك (٣/ ٢٦٣) برقم: (٢٣٨٥).

وأخرجه ابن حبان[1].

الشـرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه ليس للإنسان طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك، وهي مجتمعة يشد بعضها بعضًا، والمتن في الجملة متن صحيح يشهد بعضه لبعض، ويدل على أن عتق الإنسان ما لا يملك باطل، كونه يقول: عبد فلان حر وهو ما ملكه، هذا الكلام لعب، أو يقول: فلانة طالق وهو ما تزوجها كذلك، أو إن تزوجتها فهي طالق؛ لأنه ما يملكها الآن.

وهكذا النذر: كونه ينذر أن عبد فلان حر، أو أن مال فلان صدقة وليس في ملكه، كل هذا لا يثبت؛ لأنه لا يملكه، وإنما ينفذ نذره فيما يملك أو فيه ذمة، فإذا قال: لله عليه أن يعتق عبدًا، لله عليه أن يتصدق بكذا لزم، «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]، أما أن ينذر عبد فلان أو مال فلان، فليس له نذره، وليس له عتق عبد فلان، وليس له طلاق امرأة لم يتزوجها بعد، لا مُنَجَّزًا ولا معلقًا، إنما يملك طلاق من كانت في عصمته وانتفت الموانع.

وحديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق**) هذا حديث صحيح وهو محل إجماع بين أهل العلم، فالإنسان لو تكلم وهو نائم بطلاق امرأته، أو عتق عبيده، أو سب أو كذب فلا يؤاخذ بذلك؛ لأنه لا عقل عنده،

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٥) برقم: (١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة ﵂.

والصغير حتى يبلغ غير مكلف لا إثم عليه، فلو ترك الصلاة أو الصيام لا إثم عليه؛ لأنه لم يبلغ، لا يحسب عليه الإثم إلا بعد البلوغ، أما الثواب فيثاب ولو كان صغيرًا، إذا صلى وهو ابن سبع أو حج يؤجر، كما قال ﷺ في المرأة التي معها صبي، لما قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(١) فالصبي له أجر في الأعمال الطيبة، لكن ليس عليه وزر في الأعمال الأخرى.

يعني: لو شرب مسكرًا أو سب أو تكلم بغيبة أو نميمة فلا إثم عليه حتى يبلغ، لكن على وليه أن يمنعه من الغيبة والنميمة، يمنعه من التدخين وشرب الخمر، يمنعه مما حرم الله، ولهذا لما أخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من الصدقة قال له النبي ﷺ: «**كخ كخ** -وطرحها من يده- وقال له: **أما علمت أنها لا تحل لنا الصدقة**»(٢) وهو صغير، فيوم مات النبي ﷺ كان في السابعة، فالولي يمنع الطفل مما حرم الله، لكن لو فعل فلا إثم عليه إنما الإثم على وليه إذا تساهل معه، فعليه أن يمنعه من المعاصي، ويمنعه من سب والديه، ويمنعه من العقوق، ويمنعه من المسكرات، والتدخين، والغيبة، ومن كل ما حرم الله.

وهكذا من رآه يفعل المنكر ينكر عليه ولو غير وليه، يعلمه؛ المسلم يعلم الأولاد ويوجههم إلى الخير، أولاده، وأولاد أخيه، وأولاد بنته، ومن كان عنده في البيت أو في غير البيت، لكن الولي يلزمه أن يأخذ على أيديهم ويمنعهم مما حرم الله، وعليه أن يمرنهم على الخير، يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (١٤٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥١) برقم: (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**».

ويضربهم إذا بلغوا عشرًا، كما أمره النبي ﷺ بذلك[1].

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرجعة

١٠٤٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يُشْهِدُ؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها. رواه أبو داود[١] هكذا موقوفًا، وسنده صحيح.

١٠٤٨- وأخرجه البيهقي[٢] بلفظ: أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يُشْهِدْ، فقال: في غير سنة، فليشهد الآن. وزاد الطبراني[٣] في رواية: ويستغفر الله.

١٠٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه لما طلق امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها». متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث مما يتعلق بصفة الطلاق والإشهاد عليه.

الحديث الأول: حديث عمران رضي الله عنه: أنه سئل عمن طلق، فقال: **(أشهد على طلاقها وعلى رجعتها)**، وفي رواية أبي داود، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ فليشهد على طلاقها وعلى رجعتها» والمؤلف اختصره

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧) برقم: (٢١٨٦).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٣٦٣-٣٦٤) برقم: (١٥٢٨٤).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ١٨١) برقم: (٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

هنا ولم يذكر لفظ أبي داود كاملًا.

وأبو داود ﵀ بيَّن أن عمران أجاب بأنه طلق في غير سنة، وراجع في غير سنة، وأمره أن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها، هذا هو السنة إذا طلق أن يشهد؛ لأنه قد ينزغه الشيطان فيجحد، فالإشهاد فيه احتياط وفيه حفظ للواقع، وإلا فالعمدة على إقراره، ولهذا جاء في أحاديث كثيرة أن الرسول ﷺ أخذ بإقرارهم ولم يسألهم عن الشهود، لكن إذا طلق وأشهد يكون أحوط وأولى وهو السنة؛ حتى لا يجحد بعد ذلك أو ينسى، فإن لم يُشْهِدْ وقع الطلاق مع كونه خالف السنة.

وهكذا الرجعة إذا راجعها وقعت الرجعة، ولو لم يشهد تكون الرجعة واقعة؛ لأن الله قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨] لكن إذا أشهد فهو السنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢] وهذا يعم الطلاق ويعم الرجعة، فالسنة أن يشهد على الطلاق، وأن يشهد على الرجعة، [وهي سنة مؤكدة].

وفي حديث ابن عمر ﵄ أنه لما طلق امرأته وهي حائض غضب عليه النبي ﷺ، قال: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلق إن شاء قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(١) فدل على أن من طلق في الحيض فإنه لا يقع طلاقه، بل تبقى الزوجة في عصمته حتى يطلقها بعد الطهر وقبل المسيس، والسنة أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر ثم يطلق قبل أن يمس، هكذا السنة التي أرشد إليها

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا الشيء، فأكثر أهل العلم يقولون: إنه يقع الطلاق في الحيض مع الإثم، يعني: يأثم ويقع الطلاق، ويستدلون بظاهر قوله: (**فليراجعها**) فإن ظاهره أن الطلاق وقع، ولكن كون رسول الله ﷺ قال بعد ذلك: «**ثم ليمسك فإذا طهرت فليطلق**» دليل على أن الطلاق الأول لم يقع وإلا كان أمرًا بتكرار الطلاق، فدل ذلك على أن الأول لم يقع وإنما المعنى (**فليراجعها**) يعني: فيردها، وليمسكها كما في اللفظ الآخر: «**فليمسكها**» حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وفي رواية أخرى: فردها عليه النبي ﷺ ولم يرها شيئًا، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»[1].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالًا[(١)]، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي[(٢)]، ورواته ثقات.

١٠٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وَقَفَ المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري[(٣)].

١٠٥٢- وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يَقِفُونَ المولي. رواه الشافعي[(٤)].

١٠٥٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي[(٥)].

الشرح:

هذه الآثار الأربعة كلها في الإيلاء.

قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن

---

(١) في الطبعة المعتمدة: (الحلال حرامًا)، والتصويب من نسخة أخرى.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٩٥-٤٩٦) برقم: (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٠) برقم: (٥٢٩١).

(٤) مسند الشافعي (ص:١٥١).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨) برقم: (١٥٣٣٠).

فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[البقرة:٢٢٧].

والإيلاء معناه: أن يحلف أنه لا يطؤها، يقول: والله إني ما أطؤها! أو عليه الطلاق لا يطؤها، ويستمر، فهذا يسمى موليًا، فإذا كانت المدة أربعة أشهر فأقل فلا حاجة إلى إيقافه، يوفي بيمينه ولا حرج، وإن كانت المدة تزيد على أربعة أشهر فإنه يوقف كما أوقفه الصحابة، فيقال له: إما أن تطلق وإما أن تفي، أي: تجامع أهلك؛ لأن طول المدة قد يفضي إلى الفساد منه أو منها.

فالواجب على من كانت عنده زوجة أن يتقي الله فيها، وأن يحرص على إعطائها حقها ومعاشرتها بالمعروف، وألا يتأخر في جماعها في الأوقات المناسبة؛ حتى لا تقع في شر ولا يقع في شر؛ لأن الجماع -قضاء الوطر- من أسباب العفة له ولها، فإذا تساهل في الأمر فقد يقع في الشر أو تقع هي في الشر.

والأربعة أشهر مدة متوسطة، فإذا آلى مدة أربعة أشهر فلا حرج، إذا دعت المصلحة إلى ذلك وصار هناك موجب لذلك، ولكن لا يزيد عليها فيوقف إلا أن ترضى، فإذا قالت: لا توقفوه أنا راضية، فلا بأس، لكن إذا طلبت يوقف: إما أن يطلق، وإما أن يجامع، لنص الآية؛ لأن الله إنما أباح تربص أربعة أشهر، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾[البقرة:٢٢٦] يعني: رجعوا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾[البقرة:٢٢٦] عما سلف، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧] يعني: طلقها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[البقرة:٢٢٧] المقصود أنه مخير: إن شاء وَفَّى وجامع، وإن شاء طلق، قد تكون المصلحة بالطلاق له ولها، وقد تكون المصلحة في الفيئة، فينظر في المصلحة ويعمل بالمصلحة التي يجتهد فيها، أما إذا كان دون ذلك -آلى ثلاثة أشهر أو شهرين أو أربعة أشهر إلا قليلًا- فهذا لا يوقف، وله أن يتمم

مدته ثم يجامع، وهذا كله عند المطالبة، أما لو سمحت عنه أكثر من أربعة أشهر واتفقا فيما بينهما فلا حرج، فالحق لهما لا يعدوهما، فإذا تسامحا في ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فلا حرج، إلا أن يخافا على أنفسهما فالواجب عليهما قضاء الوطر، وعدم التساهل في هذا الأمر؛ لأن التساهل قد يفضي بهما أو أحدهما إلى الشر، فالواجب على كل واحد منهم أن يحذر ما يجره إلى الفاحشة من ترك الوطء، وإطلاق البصر، أو غيره من أسباب الشر.

والصحيح أن الطلاق بنية الامتناع حكمه حكم اليمين، حتى ولو ظاهر باسم الإيلاء بأن قال: هي حرام عليَّ مثل ظهر أمي لا أجامعها سنة، يقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، وإذا فاء يكفر كفارة الظهار؛ لأن له حكم اليمين، أو قال: عليه الطلاق -وقصده إيقاع الطلاق- أني ما أجامعها إلا بعد ستة أشهر، يقال له: إما أن تفيء بعد أربعة أشهر، وإما أن تطلق، والطلاق ينظر فيه إن كان الطلاق رجعيًّا، يصير رجعيًّا، وإن كان طلاقًا بائنًا فطلاق بائن، إلا إذا سمحت وقالت: أنا أصبر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٥٤- وعنه رضي الله عنهما: أن رجلًا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به». رواه الأربعة[1]، وصححه الترمذي، ورجح النسائي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨) برقم: (٢٢٢٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٩٤) برقم: (١١٩٩)، سنن النسائي (٦/ ١٦٧) برقم: (٣٤٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٦) برقم: (٢٠٦٥).

إرساله.

ورواه البزار[١] من وجه آخر، عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

١٠٥٥- وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم فرقًا[٢] من تمر ستين مسكينًا». أخرجه أحمد[٣]، والأربعة إلا النسائي[٤]، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود[٥].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالظهار.

والظهار محرم، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢] هو من المنكر والزور، أمه محرمة عليه، وزوجته ليست كأمه، إن ذلك منكر من القول.

فالواجب على المسلم أن يتوب إلى الله إذا ظاهر، وأن يكفر الكفارة الشرعية؛ لأن الله جل وعلا حذره من ذلك، وبيَّن أن تحريم الزوجة كالأم من

---

(١) مسند البزار (١١/ ٨٧) برقم: (٤٧٩٧).

(٢) في نسخة: عرقًا.

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٥) برقم: (٢٣٧٠٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥) برقم: (٢٢١٣)، سنن الترمذي (٥/ ٤٠٥) برقم: (٣٢٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٥) برقم: (٢٠٦٢).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:١٨٥) برقم: (٧٤٤).

المنكر والزور، فالواجب التوبة من ذلك، والحذر من العود إلى مثله، كما في الحديث الصحيح لما ذكر الرجل أنه ظاهر من امرأته ثم أتاها أمره أن يخرج كفارة، وقال: «**لا تعد**» فمن أتاها قبل أن يكفر فقد ظلم نفسه، وعليه التوبة إلى الله؛ لأن الله قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] فلا بد من الامتناع حتى يخرج الكفارة، وهي عتق رقبة مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا قبل أن يمس، فلو وقع في ذلك وجامع فإن الكفارة تستقر عليه، وعليه التوبة، ولا يعود حتى يخرج الكفارة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣]، [ولو كرره تستقر الكفارة، وعليه التوبة، ويكون عاصيًا لله في كل جماع حتى يكفر، وإذا كان لا يستطيع الكفارة تبقى دينًا في ذمته ويمتنع من الزوجة حتى يجدها].

وهكذا حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه كان إذا دخل رمضان ظاهر من امرأته خشية أن يقع في الجماع في رمضان، فقدر أنه بدا له منها شيء في بعض الأيام فوقع، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي، قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، يعني: لا أملك نفسي، ولا أقدر أن أصوم، يعني: أنه شديد الشهوة، لا يستطيع الصوم شهرين متتابعين قبل أن يمس، فأمره أن يطعم عَرْقًا من تمر، والعَرْق: الشيء الذي يصنع من الخُوْصِ ونحوه، ويقال له: زنبيل، وعَرْق، وفي لفظ قال له: «**أطعم وَسْقًا من تمر ستين مسكينًا**»[1]، فالواجب على من عجز عن الرقبة وعن الصيام أن يطعم ستين مسكينًا.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦) برقم: (٢٢١٣).

واختلف العلماء في الإطعام، فقال جماعة: مد من البر ونصف صاع من غيره، كما قاله الإمام أحمد رحمه الله وجماعة، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال آخرون: الواجب نصف صاع من كل شيء، وهذا هو الصواب؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع من التمر»(١)، وفي لفظ: «نصف صاع»(٢)، فدل على أن الواجب نصف صاع من بر أو غيره.

وقال آخرون: نصف صاع من البر وصاع من غيره كالشعير والتمر ونحو ذلك؛ لحديث سلمة رضي الله عنه في بعض الروايات: «**فأطعم وَسْقًا من تمر**» فإذا أطعم صاعًا من غير البر احتياطًا فحسن، وإلا فالنصف هو الواجب من جميع الأنواع من تمر أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط، أو قوت البلد إن كان قوتهم غير ذلك، فإذا كان قوتهم الذرة أو غيرها يخرج نصف صاع من قوت بلده قبل أن يمس، هذا هو الأرجح من جميع الأنواع، وإن أخرج صاعًا من غير البر ونصف صاع من البر خروجًا من الخلاف فلا بأس لحديث سلمة هذا، ولكن حديث كعب رضي الله عنه أصح وأثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ «أمره أن يخرج نصف صاع من التمر» فدل على أن الواجب نصف صاع في جميع الكفارات.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) برقم: (٤٥١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١)، ولفظ مسلم: «**احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، ولفظه: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**».

قال المصنف رحمه الله:

باب اللعان

١٠٥٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها النبي ﷺ فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرَّق بينهما. رواه مسلم[(١)].

١٠٥٧- وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي، قال: «إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا عليها، فذاك أبعد لك منها». متفق عليه[(٢)].

١٠٥٨- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدًا، فهو للذي رماها به». متفق عليه[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٠-١١٣١) برقم: (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٢) برقم: (٥٣٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣١-١١٣٢) برقم: (١٤٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤) برقم: (١٤٩٦)، ولم نجده عند البخاري.

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق باللعان.

واللعان: مصدر لعن يلاعن لعانًا وملاعنة، يعني: رمى زوجته بالفاحشة، ولاعنها بالشهادات الأربع والخامسة التي فيها اللعنة، سميت لعانًا لأن فيها اللعنة.

ومعنى ذلك: أن الرجل قد يدَّعي على امرأته أنها أتت الفاحشة وليس عنده بينة، فماذا يفعل؟ إن رماها بالفاحشة فيقام عليه الحد ثمانين جلدة -حد القذف- فكيف يتخلص؟ جعل الله له مخلصًا باللعان، إما أن يلاعن، وإما أن يقام عليه حد القذف إذا رماها وأنكرت، ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ أمسك عنه، وكره مثل هذه المسائل، ثم جاءه رجل فقال: **(يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به)**، يعني: قد رأيتها فعلت الفاحشة، **(فوعظه النبي ﷺ وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا** -وهو الحد- **أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها)**، ثم أحضر المرأة فوعظها وذكرها، وقال: «**إن عذاب الدنيا** -وهو حد الزنا- **أهون من عذاب الآخرة**»، **(فقالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب)**، كل واحد يُكَذِّبُ الآخر، فتلاعنا عند النبي ﷺ، وشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفرق النبي ﷺ بينهما، فقال له الرجل: **(يا رسول الله، مالي، فقال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد**

لك منها»).

والرجل إذا طلق بعد الدخول استحقت المال كله، وهذا فراق بعد الدخول فلها المال كله، وإن كان كاذبًا فهو أبعد وأبعد؛ لأنه جمع لها بين الظلم ويريد أخذ المال.

وقال: **(حسابكما على الله)** يقول له النبي ﷺ: الله هو الذي يتولى حسابكما.

(أحدكما كاذب) يعني: واحد منهما بعينه كاذب بيقين، لكن لا يدرى هل هو الزوج أو الزوجة؟

فدل ذلك على أن الحكم هكذا كما بينه الله جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦]، يعني: يرمونهن بالفاحشة ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦] ليست عندهم بينة: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ﴾[النور:٧-٨] «أن تشهد» فاعل يدرأ، ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ يعني: الحد ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾[النور:٩] يعني: وتشهد الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾[النور:٩] هذا حكم الله فيمن رمى زوجته بالفاحشة.

وفي الحديث من الفوائد:

- أنه لا سبيل له عليها بعد ذلك، فهي تحرم عليه على التأبيد، فليس له أن ينكحها لا بعد زوج ولا غيره، فتحرم عليه بعد هذه المصيبة العظيمة، ولا تحل له أبدًا، وتكون محرمة على التأبيد كمحارمه، لكنها ليست محرمًا له.

- ولا يستحق شيئًا من المهر؛ لأنه بما استحل من فرجها، وهي عليها أن تراقب الله وأن تتقي الله في ذلك، فإن أصرت ولاعنت فارقته مفارقة تامة بائنة.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أن الشَّبَهَ له أثر، وأنه إن جاءت به على شبه من رماها به فهو له، وإن جاءت به على شبه الزوج فهو له، لكن لا يلحق بهما شرعًا لأجل اللعان، ولهذا في الرواية الأخرى: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[١]، يعني: أيمان اللعان، لكن في هذا فضيحة لها، إذا كانت جاءت به على شبه المرمية به والعياذ بالله، أما إن جاءت به على شبه الزوج فهو علامة على صدقها وكذبه، ولكن الحكم على ما مضى، فلا يغير الحكم، مثلما قال ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» فلا ينتظر للولادة بل يحكم بينهما باللعان ولا يعتبر الشبه، كما يأتي في الحديث الأخير في آخر الباب: «**لعله نزعه عرق**»[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة». رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، ورجاله ثقات.

١٠٦٠- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣١٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٦) برقم: (٢٢٥٥).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٧٥) برقم: (٣٤٧٢).

من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه[(١)].

١٠٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: «غربها». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها». رواه أبو داود[(٢)]**، والترمذي**[(٣)]**، والبزار**[(٤)]**، ورجاله ثقات.**

وأخرجه النسائي[(٥)] **من وجه آخر: عن ابن عباس بلفظ: قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».**

١٠٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». أخرجه أبو داود[(٦)]**، والنسائي**[(٧)]**، وابن ماجه**[(٨)]**، وصححه ابن حبان**[(٩)].

١٠٦٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٣-٥٤) برقم: (٥٣٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩-١١٣٠) برقم: (١٤٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٤٩).

(٣) لم نجده.

(٤) اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٤٥).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩) برقم: (٢٢٦٣).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (٣٤٨١).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٦) برقم: (٢٧٤٣).

(٩) صحيح ابن حبان (٩/ ٤١٨) برقم: (٤١٠٨).

ينفيه. أخرجه البيهقي[١]، وهو حسن موقوف.

١٠٦٤- وعن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق». متفق عليه[٢].

وفي رواية لمسلم[٣]: وهو يعرض بأن ينفيه، وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالملاعنة واللعان وجحد الأولاد.

الحديث الأول: أنه ﷺ أمر في وقت اللعان أن يضع رجل يده على فم الملاعن عند الخامسة، وقال: **(إنها الموجبة)** أي: توجب اللعن، وهذا فيه تحذير من الاستمرار في اللعان، وتخويف الملاعن؛ لأنه قد يكون كاذبًا، فيستحق اللعنة والعياذ بالله، وأن لعنة الله عليه يعني: إن كان من الكاذبين، فينبغي عند الخامسة أن يوقف ويحذر لعله يرجع إن كان كاذبًا لأنها الموجبة، يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ففي هذا التحذير من الكذب في اللعان ورمي البريئة بما حرم الله.

[والذي يضع يده القاضي أو غيره من الحاضرين، وهذا بالنسبة للرجل، أما

---

(١) السنن الكبير (١٥/ ٤٨٠) برقم: (١٥٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠).

المرأة فتنصح، ولا يضع يده عليها].

الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه لما فرغ المتلاعنان، قال الزوج: (**كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**) يحسب أن له إمساكها، يقول: إن أمسكتها فهذا دليل على أني أكذب عليها، ثم طلقها ثلاثًا، دل ذلك على أن الملاعنة لا يلحقها طلاق، ولهذا قال له النبي ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»[1]، وهي محرمة تحريمًا مؤبدًا، فطلاقه هذا ظنًّا منه أن الطلاق يلحقها، ولا يلحقها الطلاق، ولهذا لم يقل له النبي ﷺ في هذا شيئًا؛ لأن الطلاق لاغٍ لا قيمة له بعد ثبوت التلاعن؛ لأنها بهذا تكون بائنة بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق ولا غيره.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ، وقال له: (**إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال ﷺ: «غربها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي**)، وفي اللفظ الآخر قال: (**«طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»**) هذا الحديث فيه إشكال، وابن القيم رحمه الله[2] وجماعة تأولوه على أن المراد أنها تتساهل في مصافحة الرجال، أو مغامزة الرجال أو ما أشبه ذلك، فلهذا قال له النبي ﷺ: (**غربها**)، أي: طلقها؛ لأنها حينئذ متهمة، فينبغي تغريبها وعدم إمساكها، فقال: (**أخاف أن تتبعها نفسي، فقال: «فاستمتع بها»**)، وفي اللفظ الآخر: (**أمسكها**) هذا يدل على أنها إذا كان عندها تساهل ينبغي تغريبها -أي: طلاقها- لأنها لا تؤمن، لكن إذا كان له تعلق بها وقلة صبر ويخشى أن تتبعها نفسه فينبغي حينئذ أن يعالج الموضوع، وأن يجاهدها في منعها من تعاطي

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٧).

(٢) ينظر: روضة المحبين (ص:٢٠٠-٢٠١).

التساهل.

أما النسائي رحمه الله فذكر أن الحديث لا يصح، وإن كان رجاله ثقات، وذكر أن الصواب إرساله، وأنه إنما يحفظ عن عبد الله بن عبيد بن عمير ولا يصح عن النبي ﷺ، وقول النسائي رحمه الله في هذا قوي، لكن لو صح يحمل على أن عندها تساهلًا، فالسنة في مثل هذا إبعادها وتطليقها، لئلا يجر هذا التساهل إلى الوقوع فيما حرم الله، لكن إن كان عنده شدة تعلق بها ويخشى أن تتبعها نفسه فليمسكها مع علاجها ومنعها وملاحظتها حتى تتوب من عملها السيئ.

وفي الحديث الرابع: الدلالة على أن من ألحقت بقوم ولدًا ليس منهم فقد تعرضت لغضب الله وعقابه، فالواجب الحذر، وهكذا الرجل يحذر أن يجحد ولده وهو ينظر إليه، وأن في هذا الوعيد الشديد، فالواجب على المرأة أن تتقي الله وألا تلحق بزوجها أو غيره من ليس منهم، وأن تصون فرجها، وهكذا الرجل يجب عليه أن يعترف بولده وأن يحذر إنكاره بأسباب لا تسوغ له ذلك، ولهذا **قال عمر** رضي الله عنه: **(من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه)** لم يجز له أن ينتفي منه، والأنساب يجب حفظها والحذر من إضاعتها.

والحديث الأخير: أن رجلًا رأى امرأة ولدت غلامًا أسود، يعني: يختلف لونه ولونها، فجاء يسأل النبي ﷺ عنه، قال: **(يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود)**، يعني: وهو ليس بأسود وهي ليست بسوداء، **(وهو يُعَرِّضُ بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها من أورق؟»)** يعني: لون يخالف لونها، **(قال: نعم، فقال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، فقال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»)**، لعله

جاء على خالٍ أو جدٍّ بعيد، أو عمٍّ أو ما أشبه ذلك.

فهذا الحديث فيه أن اللون لا يوجب اللعان ولا يوجب تهمتها بالزنا، فالولد قد يأتي على غير صفات أبيه، وعلى غير صفات أمه، بل على شبه آخر بعيد من عمٍّ أو خالٍ أو جدٍّ بعيد، ولهذا قال: **(لعله نزعه عرق)**، **(ولم يرخص له في الانتفاء منه)**، فكون الولد يأتي على غير شكل أبيه وأمه بل يخالفهما لا يجوز للزوج أن يلاعن من أجل هذا، أو يتهمها بالفجور وهي بريئة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

١٠٦٥- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سُبَيْعَةَ الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري[١]، وأصله في الصحيحين[٢].

وفي لفظ[٣]: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

وفي لفظ لمسلم[٤]: قال الزهري: ولا أرى بأسًا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

١٠٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه[٥]، ورواته ثقات، لكنه معلول[٦].

١٠٦٧- وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث متعلقة بالعدة:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٧) برقم: (٥٣٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٠) برقم: (٣٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢) برقم: (١٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٤٩٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢) برقم: (١٤٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧١) برقم: (٢٠٧٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١-١١٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤-١١١٥) برقم: (١٤٨٠).

الحديث الأول: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه يدل على أن المرأة إذا وضعت الحمل خرجت من العدة، ولها أن تتزوج بعد وضع الحمل، ولو في النفاس؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، والنبي ﷺ أفتى سُبَيْعَةَ رضي الله عنها لما وضعت بأنها قد انتهت عدتها، ولها أن تتزوج من شاءت، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

وقال بعضهم: إنها تعتد بأطول الأجلين، إن مضى أربعة أشهر وعشر تعتد بوضع الحمل، وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشر تصبر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا، وهذا قول ضعيف ليس بشيء، والذي عليه الجمهور -وهو كالإجماع- أنها تعتد بوضع الحمل؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] نص صريح سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وحديث سُبَيْعَةُ يوافق ذلك.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: «أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض» والحديث صحيح، وقول المؤلف: إنه معلول لا وجه لما ذكره من العلة، فقد راجعنا إسناده ولا بأس به، وهكذا البوصيري صححه ولم يذكر له علة[١]، وهذا يدل على أنها إذا عتقت الجارية تحت العبد واختارت نفسها فإنها تعتد بثلاث حيض كالطلاق؛ لأن بريرة كانت تحت عبد، فلما عتقت خيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد بثلاث حيض.

أما **حديث فاطمة بنت قيس** الفهرية القرشية رضي الله عنها فيدل على أن المرأة إذا طلقت آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل لزوجها إلا بعد زوج، وليس لها نفقة

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠).

ولا سكنى، إنما النفقة إذا كان لزوجها الرجعة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨] يعني: في العدة إذا كان طلقة واحدة أو طلقتان، أما إذا كان طلقها آخر الثلاث فإنها تبين بينونة كبرى، وليس لها نفقة ولا سكنى، ولا تحل له إلا بعد زوج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] وفاطمة طلقها زوجها عمر بن حفص رضي الله عنه آخر الثلاث، كان لها طلقة باقية فطلقها إياها وهو في اليمن.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٦٨- وعن أم عطية رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو أظفار». متفق عليه[(١)]، وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود[(٢)]، والنسائي[(٣)] من الزيادة: «ولا تختضب». وللنسائي[(٤)]: «ولا تمتشط».

١٠٦٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلت على عيني صَبِرًا، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣١٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧) برقم: (٩٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٢٣٠٢).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣٥٣٥).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (٣٥٣٤).

قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وإسناده حسن.

١٠٧٠- وعنها؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا». متفق عليه[(٣)].

١٠٧١- وعن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم[(٤)].

الشرح:

هذه بعض الأحاديث المتعلقة بالعدة والإحداد.

حديث أم عطية وهي نُسيبة الأنصارية رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت، نبذة من من قسط أو أظفار»)**.

هذا يدل على أن المرأة ليس لها إحداد على أقاربها، كالأب والأم والأخ ونحوه إلا ثلاثة أيام فقط، فلا بأس أن تُحِدَّ على أقاربها ثلاثة أيام فأقل بترك الزينة والطيب ونحو ذلك، أما إذا زادت عن ذلك فلا يجوز إلا في حق المرأة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٢٣٠٥).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٣٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٩) برقم: (٥٣٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٤) برقم: (١٤٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) برقم: (١٤٨٣).

على زوجها، فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشرًا، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:٢٣٤] يعني: تُحِدُّ عليه جميع أيام العدة.

وبيَّن النبي ﷺ ما هو الإحداد، وهو: أنها **(لا تلبس ثوبًا مصبوغًا)**، يعني: مصبوغًا زينة أما مصبوغ العصب الذي ليس جميلًا فلا بأس، فهذا الصبغ لا يكون فيه جمال، فالثياب التي هي مصبوغة لكن ليس صبغها من باب الجمال لا بأس أن تلبسها.

(ولا تكتحل)؛ لأن الكُحْلَ يُجَمِّلُ الوجه.

(ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت) من حيضها، تأخذ **(نبذة من قسط أو أظفار)**، أي: تستعمل بعض الطيب لأجل إزالة بقية آثار الحيض، هذا في حق المحادة التي مات عنها زوجها.

وفي رواية أبي داود والنسائي: **(ولا تختضب)** لا تختضب بالحناء.

وللنسائي: **(ولا تمتشط)**، يعني: بالمشاط الذي فيه رائحة طيب، فتمتشط ولكن **(بالسدر)** كما في الحديث الآخر.

وفيه أيضًا: أنها لا تكتحل، وأن الصَبر إذا دعت الحاجة إليه للدواء يجعل في الليل؛ لأن دواء العين إذا كان يحصل له أثر بأن يُشِبَّ الوجه ويزين يجعل في الليل ويمسح بالنهار، ولهذا لما قالت امرأة: **(يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا»)**، فدل ذلك على أنها لا تكتحل بكحل الزينة، أما كونها تداويها بالدواء الذي ليس بكحل فلا بأس، كما قال النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: **(اجعليه في الليل وانزعيه بالنهار)** يعني: الصَّبِر؛

لأنه يُشِبُّ الوجه، يعني: يجمله وينوره، فاستعمال دواء العينين الذي ليس فيه زينة لا بأس به، أما الكحل الذي يجمل العين فلا تستعمله المحادة.

هذا ما يتعلق بالمحادة فقط، أما المطلقة فلا بأس أن تستعمل الكحل، ولا بأس أن تستعمل الطيب.

ولا بأس أن تخرج لحاجاتها، كما **قال ﷺ لخالة جابر رضي الله عنه**: (**بل جُدِّي نخلك**) تخرج لحاجة نخلها وتَجُدُّهَا ولو كانت في العدة.

لكن لا تخرج في حياة زوجها إذا كانت عنده في البيت إلا بإذنه، [وليس له إخراجها، وله جماعها، فإذا مات عنها زوجها تحد لأنه زوجها، إلا إذا طلقها الطلقة الثالثة صارت بائنة]، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١] إذا كانت في البيت لا تخرج إلا بإذنه، أما إذا كانت عند أهلها فلها الخروج لحاجتها، ولو كانت في العدة، فليس مثل المتوفى عنها، فلا بأس أن تخرج لحاجاتها وتتطيب وتلبس الجميل من الثياب، إنما هذا في حق الحادة، أما المطلقة فليس لها حكم الحادة.

والحادة لها أن تخرج أيضًا لحاجتها، أو تشتري حاجاتها من السوق، وتخرج للمستشفى أو للمحكمة، لكن يكون سكنها وإقامتها في البيت الذي مات فيه زوجها، كما يأتي من حديث فُرَيْعَةَ رضي الله عنها[(١)].

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

١٠٧٢- وعن فُرَيْعَة بنت مالك رضي الله عنها: أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له، فقتلوه. قالت: فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، فقال: «نعم». فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الترمذي، والذهلي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، وغيرهم.

١٠٧٣- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ، فأمرها، فتحولت. رواه مسلم[٦].

١٠٧٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لا تُلْبِسُوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد[٧]،

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٨-٢٩) برقم: (٢٧٠٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩١) برقم: (٢٣٠٠)، سنن الترمذي (٣/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٢٠٤)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٤) برقم: (١٠٩٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٤-٦٥٥) برقم: (٢٠٣١).

(٣) ينظر: المستدرك (٣/ ٥١٣) برقم: (٢٨٧٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٢٨) برقم: (٤٢٩٢).

(٥) المستدرك (٣/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٢٨٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) برقم: (١٤٨٢).

(٧) مسند أحمد (٢٩/ ٣٣٨) برقم: (١٧٨٠٣).

وأبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣]، وأعله الدارقطني بالانقطاع[٤].

١٠٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك[٥] في قصة بسند صحيح.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بعدة المتوفى عنها وأين تسكن.

دل القرآن الكريم على أن عدتها أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حاملًا فعدتها وضع الحمل، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، ويقول جل وعلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

وفي حديث فُرَيْعَة رضي الله عنها الدلالة على أنها تمكث في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)** فمكثت فيه حتى انتهت، وقضى به عثمان رضي الله عنه، هذا هو الواجب، والحديث صحيح.

فالواجب على المتوفى عنها البقاء في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٤) برقم: (٢٣٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٣) برقم: (٢٠٨٣).

(٣) المستدرك (٣/ ٥١٤) برقم: (٢٨٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٨) برقم: (٣٨٤١).

(٥) موطأ مالك (٢/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (٥٤).

فيه إذا تيسر ذلك، أما إذا لم يتيسر بأن كان البيت مستأجرًا وانتهت مدته، أو ليس عندها من يؤنسها وتخاف، أو تهدم البيت، [أو ليس عندها من ينفق عليها، فتنتقل إلى بيت أهلها لينفقوا عليها]، يعني: إذا صار ضرورة تخرج، وإلا فالأصل في المتوفى عنها بقاؤها في البيت حتى تكمل العدة، لهذا الحديث.

وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها **المطلقة**، جاء في الحديث أنها طلقت آخر الثلاث، كان زوجها في اليمن وأرسل لها الطلقة الأخيرة، فكانت تخاف في بيتها فأمرها أن تعتد عند أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك**»[1]، فاعتدت رضي الله عنها عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فدل ذلك على أن المطلقة لا يلزمها الاعتداد في بيت الزوج ولا في البيت الذي طلقت فيه، تعتد حيث شاءت ولا سيما البائنة؛ أما الرجعية فهي تبقى عند زوجها لا يخرجها؛ لأنه قد يمن الله عليه ويشرح صدره في مراجعتها إذا كانت طلقة واحدة أو ثنتين تبقى في البيت وجوبًا؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١] هذه المطلقة التي ليست بائنًا، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فالمطلقة لعدة وهي المطلقة واحدة أو ثنتين تبقى عند زوجها، لعل الله يشرح صدره لمراجعتها، أما البائن فإنها تنتقل إلى أهلها أو إلى مكان آخر لأنها ليست زوجة، كما انتقلت فاطمة بنت قيس إلى بيت ابن أم مكتوم.

وفي حديث فاطمة رضي الله عنها: الدلالة على أن الأعمى لا يحتجب عنه، ولهذا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) برقم: (١٤٨٠).

قال ﷺ: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك**» دل على أن الأعمى لا يحتجب عنه، ومن هذا قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[1]، أي: إنما شرع الاستئذان من أجل البصر؛ فالذي لا يبصر لا حجاب عنه، أما حديث: «**أفعمياوان أنتما؟**»[2] في قصة أم سلمة رضي الله عنها فهذا حديث ضعيف[3].

[ولا يعني الحديث أن تخلو به، إنما لها أن لا تحتجب، أما الخلوة فلا، لا للأعمى ولا لغير الأعمى؛ لأن الخلوة بالرجل الواحد محرمة].

[**والحديث الثالث:** حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو غير صحيح، وأم الولد كالجارية إذا كانت مطلقة، عدتها حيضتان، هذا هو الصواب، بخلاف الاستبراء إذا كانت مَسْبِيَّةٌ أو مَبِيْعَةٌ فحيضة واحدة، واستدل العلماء على هذا بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥] والثلاث حِيَض ما تنصف فكُملت].

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الأقراء، فقالت: (**إنما الأقراء الأطهار**)؛ لقوله جل وعلا: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] وقد ذهب إلى أنها الأطهار -كما قالت عائشة- جماعة منهم: الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله وجماعة، قالوا: إنها الأطهار، فإذا طلقت المرأة في الطهر الذي

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) برقم: (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٣-٦٤) برقم: (٤١١٢)، سنن الترمذي (٥/ ١٠٢) برقم: (٢٧٧٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٣-٣٦٤).

طلقت فيه تحتسب واحدة، ثم الطهر الثاني بعد الحيضة الأولى، ثم الطهر الذي بعد الحيضة الثانية، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة تمت العدة، فعلى هذا القول إذا طعنت في الحيضة الثالثة تم لها ثلاثة أطهار.

والقول الثاني: أن الأقراء هي الحيض؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وهذا قول يروى عن الصديق رضي الله عنه[(١)]، وعن عمر[(٢)] وعثمان[(٣)] وعلي[(٤)] وجماعة من الصحابة رضي الله عن الجميع، وقاله جمع غيرهم من أهل العلم، وهذا هو الصواب والراجح، فإذا انتهت من الحيضة الثالثة واغتسلت كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تمت وبانت من زوجها بينونة صغرى إذا كانت لم تطلق آخر ثلاث، فإن كان الطلاق واحدة أو ثنتين بخروجها من العدة تبين بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد، وأما ما دامت في العدة فله مراجعتها، أما إن كانت طلقت آخر ثلاث فإنها بإكمال العدة في الحيضة الثالثة والاغتسال منها تكون بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له، لكن يحل لها أن تتزوج بغيره، أما هو فتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[البقرة:٢٣٠] يعني: بعد أن يذوق عسيلتها، بعد الدخول بها.

والخلاصة أن القرء في الآية هو الحيض على الصحيح، وأنها لا تخرج العدة

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٤٩٧) برقم: (١٥٤٨٣).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٤٩٨) برقم: (١٥٤٨٥).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٤٩٨) برقم: (١٥٤٨٤).

إلا بمرور ثلاث حيض، وتغتسل من الحيضة الثالثة.

[**وثمرة الخلاف في هذا:** أنه إذا كانت الأطهار فتنتهي العدة بمضي حيضتين والطهر بعد الحيضة الثانية، إذا طعنت في الحيضة الثالثة انتهت، وإذا قلنا الحيض بقيت في العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، فالحيضة الثالثة هي محل النزاع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني[١]، وأخرجه مرفوعًا وضعفه[٢].

وأخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]: من حديث عائشة، وصححه الحاكم[٦]، وخالفوه، واتفقوا على ضعفه.

١٠٧٧- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وصححه ابن حبان[٩]، وحسنه البزار[١٠].

١٠٧٨- وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه مالك[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٦٩) برقم: (٣٩٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٧١-٧٢) برقم: (٤٠٠٣) من حديث عاشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢١٨٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٧٩) برقم: (١١٨٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢) برقم: (٢٠٨٠).

(٦) المستدرك (٣/ ٥٠٧) برقم: (٢٨٦١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٨).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٨) برقم: (١١٣١).

(٩) صحيح ابن حبان (١١/ ١٨٦) برقم: (٤٨٥٠).

(١٠) مسند البزار (٦/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٢٣١٤).

(١١) موطأ مالك (٢/ ٥٧٥) برقم: (٥٢).

(١٢) الأم (٨/ ٦٥٦-٦٥٧) برقم: (٣٨٢٥).

١٠٧٩- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني[(١)] بإسناد ضعيف.

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه طلاق الأمة وعدتها، قال: **(طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان)**، وهكذا ما رواه أحمد وجماعة عن عائشة رضي الله عنها في الموضوع، والصواب أن المرفوع ضعيف عن عائشة، وإنما روي عن ابن عمر وجماعة؛ لأن الأمة على النصف من الحرة، كما قال جل وعلا: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] وهذا من جنس ذلك، والثلاث لا تُنَصَّفُ، فجبرت الطلقة الثانية فتصير طلقتان، والحيض لا يُنَصَّفُ أيضًا، فصارت حيضتان بدل حيضة ونصف في المملوكة، فإذا طلقها زوجها كانت عدتها حيضتان، وطلاقه الذي يبينها طلقتان، كما أفتى بهذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

وحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج الحامل ولا يجامعها إذا كانت أمة حتى تضع الحمل، إذا كان الحمل من غيره، فلو اشترى أمة حاملًا أو كانت مسبية لم يجز له أن يطأها حتى تضع حملها؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)** يعني: حمل غيره.

وأما الحرة فليس له زواجها حتى تضع؛ لأنها في العدة، فلا يحل نكاحها حتى تضع الحمل، سواء كان زوجها ميتًا أو مطلقًا أو حملت من زنا، يجب أن

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٣) برقم: (٣٨٤٩).

لا تتزوج حتى تضع الحمل، وحتى تتوب إذا كان من زنا، أما الأمة المملوكة إذا سباها أو اشتراها من سيدها وهي حامل فإنها لا توطأ حتى تضع؛ لحديث رويفع رضي الله عنه وما جاء في معناه.

والحديث الثالث: حديث عمر رضي الله عنه في المفقود.

إذا فُقِدَ الإنسان ولم يعلم أين ذهب، ولا تعرف حاله، فإن امرأته تتربص أربع سنين، فإذا مرت ولم يعرف خبره فإنها تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح من شاءت، كما قضى عمر وعثمان[1] رضي الله عنهما في ذلك، أما إذا كانت المدة غالبها السلامة فقد ذكر العلماء أن القاضي يجتهد، وقال بعضهم: تعتد تسعين سنة، ولكن ليس عليه دليل إنما القاضي يجتهد، فإذا زاد على الأربع السنين سنة أو ثنتين، فصارت خمس سنين أو ست سنين أو سبعًا احتياطًا باجتهاده ثم يأمرها بالعدة فله ذلك ثم لها أن تتزوج.

وقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما محمول على المفقود الذي غالبه الهلاك، فهذا تكفي أربع سنين؛ لأن الغالب أنه هلك إذا انكسر مركب وهلك قوم ونجا قوم، أو ذهب إلى جهة مَهْلَكَةٍ، أو ما أشبه ذلك مما يغلب على الظن أنه مات، فالأربع تكفي، فإن وجد وإلا تعتد أربعة أشهر وعشرًا وتتزوج، ويورث ماله بعد ذلك، أما إذا كان غالبه السلامة فإنه يزاد على المدة بعض الشيء فيجتهد الحاكم ويزيد ما يراه في ذلك، ثم بعد مضي المدة التي يراها يقسم ماله وتعتد نساؤه.

وحديث المغيرة رضي الله عنه : **(امرأة المفقود امرأته ...)** معناه: أنها لا تزال امرأته

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (١٦٩٨٢).

وإن طالت المدة، وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه، والعمدة على ما أفتى به عمر وعثمان رضي الله عنهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٨٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم». أخرجه مسلم[(١)].

١٠٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري[(٢)].

١٠٨٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه أبو داود[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)]. وله شاهد: عن ابن عباس في الدارقطني[(٥)].

١٠٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه[(٦)] من حديثه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها[(٧)] في قصة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٠) برقم: (٢١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٧).

(٤) المستدرك (٣/ ٤٩٠) برقم: (٢٨٢٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨١) برقم: (٣٦٤٠).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) برقم: (٦٨١٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) برقم: (١٤٥٨).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي[١]**، وعن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود**[٢]**.**

الشرح:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم)**، وما ذاك إلا لأن هذا قد يفضي إلى الشر والفساد والزنا، إلا أن يكون زوجًا أو ذا محرم، كأخيها وأبيها ونحو ذلك، وفي «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ خطب الناس، فقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيْبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٣]، [والمُغِيْبَةُ هي التي زوجها ليس بحاضر، غائب في جهاد أو غيره]، وهذا الحديث دل على أن الواحد لا يجوز، لما فيه من الخلوة، وأما إذا كان معه رجل أو رجلان أو نساء فإنها تزول الخلوة، هذا إذا لم يكن هناك تهمة ولا أسباب أخرى، ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه[٤].

وهكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)** ليس له الخلوة بالمرأة إلا إذا كان معها محرم، أو كانت هناك خلوة لا شبهة فيها مع رجل أو رجلين ليسا محرمين، لزوال الشبهة؛ لقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»، فإنهم إذا كانوا ثلاثة أو أربعة لا

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٨١) برقم: (٣٤٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) برقم: (٢٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) برقم: (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤).

يكون الشيطان ثالثهما، أو كان معهم امرأة أخرى أو امرأتان تزول الشبهة، أما إذا كان هناك تهمة للجميع فيجب المنع.

[وضابط الخلوة أن يخلو بها في مكان خاص بحيث لا يراهما أحد، في بيت أو حجرة أو دكان أو خيمة أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان الرجال يمرون والناس يمرون، والباب مفتوح فلا تسمى خلوة، لكن يتوقى الشيء الذي يخشى منه حتى لا ينسب إليه الشر].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**، هذا في السبايا أو في المشتريات أيضًا، إذا اشترى جارية أو جاءته سَبيَّةٌ فإنها لا توطأ حتى تضع إن كانت حاملًا أو تحيض حيضة إن كانت ليست حاملة؛ استبراءً للرحم، حتى لا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، أما إذا كانت مطلقة فلا بد من العدة، الحرة تعتد بثلاث والجارية بحيضتين كما تقدم، أما إذا كانت سبية أو مشتراة فإنها تستبرأ بحيضة.

والحديث الرابع: يقول ﷺ: **(الولد للفراش)** يعني: للزوج، والفراش يعني صاحب الفراش.

(وللعاهر الحجر) يعني له: الخيبة والندامة، وله الرجم بالحجارة إذا كان ثيبًا، [لكن الظاهر -والله أعلم- أنه يعني: له الخيبة والندامة؛ لأن ما كل زاني يرجم، إنما يرجم المحصن]، وهذا الحديث متفق عليه من **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، ومتفق عليه من **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة عبد بن زَمْعَةَ، وله شاهد **عن ابن مسعود** رضي الله عنه وشاهد **عن عثمان** رضي الله عنه أيضًا.

والمقصود من هذا أنه لو وطئت امرأة وهي ذات زوج فإن حملها لا ينسب

إلى الزاني وينسب لزوجها (**الولد للفراش**)، والعاهر له الندامة والخيبة، وله الرجم، وله الحد الشرعي، والولد لصاحب الفراش، ولا ينسب إلى عاهر.

ولهذا لما اختصم عبد بن زَمْعَةَ وسعد بن أبي وقاص في ولد من جارية زمعة إلى النبي ﷺ: قال له سعد: إن أخي عتبة عَهِدَ إليَّ أنه قد وطئ الجارية وأن الحمل منه، فقال عبد: لا، إنه أخي وابن أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فقضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، وأنه أخوه، وقال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرضاع

١٠٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان». أخرجه مسلم[(١)].

١٠٨٥- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه[(٢)].

١٠٨٦- وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. قال: «أرضعيه، تحرمي عليه». رواه مسلم[(٣)].

١٠٨٧- وعنها: أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليَّ. وقال: «إنه عمك». متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة في الرضاع.

بيَّن الله جل وعلا في كتابه العظيم أن الرضاع ملحق بالنسب، لما ذكر المحرمات قال في ذلك: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣) برقم: (١٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨) برقم:(١٤٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦) برقم: (١٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) برقم: (٢٦٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٩) برقم: (١٤٤٥).

ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] ولم يذكر في القرآن إلا الأمهات والأخوات، وجاءت السنة بإلحاق البقية، من بنات الأخ وبنات الأخت والبنات، ولهذا جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب**» كما يأتي[1]، وقال: (**لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان**)، وفي اللفظ الآخر: «**لا تُحَرِّمُ الرضعة أو الرضعتان**»[2] فدل على أنه لا بد من زيادة على ذلك، ويأتي أنه لا بد من خمس رضعات يحصل بها التحريم، ولا بد أن يكون في المجاعة (**إنما الرضاعة من المجاعة**)، يعني: في الحولين، كما يأتي: «**لا رضاع إلا في الحولين**»[3]، «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»[4] لا بد من كونه في الحولين، وكونه خمس رضعات فأكثر كما يأتي[5].

[وقوله: (**الرضاعة من المجاعة**) يعني: في وقت المجاعة، وقت حاجة الطفل إلى الرضاع، أما بعد الفطام فلم يعد له محل، ولو كان من باب التغذية «**لا رضاع إلا في الحولين**»].

وحديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها في قصة سالم رضي الله عنه قال: (**أرضعيه تحرمي عليه**)، [فأرضعته كبيرًا، وكان قد بلغ مبلغ الرجال، يمكن أنها سقته بإناء خمس مرات، فالكيفية لم تُبَيَّنْ]، وهذا الحديث احتج به من يرى جواز الرضاعة للكبير إذا دعت الحاجة، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤) برقم: (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٨).

(٥) سيأتي (ص:٣٣٩).

خاص بسالم وسهلة ﵄، أو أنه منسوخ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه لا بد من الحولين، ولا بد أن يكون قبل الفطام، ولا بد أن يكون في حال المجاعة.

وحديث عائشة ﵂ فيه دلالة على أن الرضاع كالنسب، قال: «**ائذني له؛ فإنه عمك**» دل على أن العم في الرضاع كالعم في النسب، والخال في الرضاع كالخال في النسب.

والمقصود أنه يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب، وأمك من الرضاع كأمك من النسب، وكذلك أختك كالنسب، بنتك من الرضاع كالنسب، بنت أخيك، بنت ابنك، بنت خالك، الحكم فيها كالنسب، الخالة كالخالة، والعمة كالعمة، وبنت الأخ كبنت الأخ، وبنت الأخت كبنت الأخت، وهكذا، «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» الرضاعة تُحَرِّمُ ما تحرمه الولادة، وهذا [إنما هو في حكم المحرمية فقط، أما الصلة فتختص بالأقارب، فقاطع الإرضاع لا يكون مثل قاطع الرحم.

ولو ما عرف أخته ولا أمه من الرضاع فلا شيء عليه، لكن إذا أحسن إليهم يكون أكمل وأفضل، والنبي ﷺ لما جاءته أخته من الرضاعة أكرمها[1]].

* * *

قال المصنف ﵀:

١٠٨٨- وعنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٠٠-١٠١).

معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم[(١)].

١٠٨٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه[(٢)].

١٠٩٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي[(٣)]**، وصححه هو والحاكم**[(٤)].

١٠٩١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين». رواه الدارقطني[(٥)] **وابن عدي**[(٦)] **مرفوعًا وموقوفًا، ورجحا الموقوف.**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالرضاع.

في حديث عائشة رضي الله عنها تقول: (**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥) برقم: (١٤٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١) برقم: (١٤٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٤٩-٤٥٠) برقم: (١١٥٢).

(٤) لم نجده.

(٥) سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٦-٣٠٧) برقم: (٤٣٦٣، ٤٣٦٤).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

يقرأ من القرآن).

المعنى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرؤها ولم يبلغه نسخ لفظها، وقد نسخ ما نزل من القرآن لفظًا وبقي الحكم؛ لأن القرآن محكم وليس فيه ذكر الرضعات، فدل ذلك على أنه نسخ اللفظ وبقي الحكم، ولهذا في رواية الترمذي: «فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»[(١)] يعني: وقد توفي النبي ﷺ والأمر على أنه لا يحصل التحريم إلا بخمس معلومات، هذا هو الصحيح، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها: «**أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه**»[(٢)].

فالصواب: أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمسًا في الحولين، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

وقال بعض أهل العلم: تكفي الثلاث.

وبعضهم قال: تكفي الرضعة الواحدة.

والصواب خلاف ذلك، يقول النبي ﷺ: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**»[(٣)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه استقر الأمر على أن التحريم يكون بخمس رضعات معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٤٧) برقم: (١١٥٠).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٤٣٥-٤٣٦) برقم: (٢٥٦٥٠)، ولفظه: «**أرضعيه خمس رضعات**»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي** ﷺ **أريد على ابنة حمزة** رضي الله عنه**، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»)**، وهذا يؤكد ما تقدم وأن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: **(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام)، وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لا رضاع إلا في الحولين)** [وهما حديثان صحيحان، وحديث ابن عباس مرفوع، والموقوف حكمه حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي في هذا]، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا بد من الخمس الرضعات، ولا بد أن يكون قبل الفطام في الحولين، أما بعدهما فلا يعتبر، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[1] يعني: وقت الحاجة إلى الرضاعة، [والحولان: السنتان، يعني: أربعة وعشرون شهرًا].

والخلاصة: أن الرضاع إنما يحصل به التحريم بشرطين:

أحدهما: أن يكون في الحولين قبل الفطام.

والثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات، يصل اللبن في كل رضعة إلى الجوف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٩٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم**». **أخرجه أبو داود**[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢) برقم: (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

١٠٩٣- وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره. أخرجه البخاري[(١)].

١٠٩٤- وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى. أخرجه أبو داود[(٢)] **وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.**

الشرح:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم**)، يعني: ما أثر في لحم الطفل وعظمه، والغالب أن الخمس الرضعات وإن كانت في مجلس واحد يحصل لها التأثير في لحمه وعظمه لو صح الحديث، لكن الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده شخصين مجهولين، وفي سند آخر زيادة شخص آخر مجهول.

المقصود أن الحديث ضعيف، لكن لو صح لكان معناه أن الرضاع لا بد فيه من خمس رضعات؛ لأنها هي التي يحصل بها التأثير في اللحم والعظم، سواء كانت في مجلس أو في مجالس؛ لأن الطفل يتغذى بها.

[ومعنى: «**إنما الرضاع ما أنشز اللحم**» يعني: هو الذي يكون في الحولين، ويحصل به انتفاع الطفل، أما إذا صار يأكل وانتهى الحولان صار مستغنيًا عن اللبن، أما المصة والمصتان فما تُنْشِزُ اللحم ولا العظم، لا بد من خمس رضعات].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩) برقم: (٨٨).

(٢) المراسيل (ص:٢٩٢-٢٩٣) برقم: (١٩٦).

والحديث الثاني: حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: **(أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة، فقالت: قد أرضعتكما)**، فرفع أمرها إلى النبي ﷺ، فقال: **(«دعها، كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة)**.

والمقصود أن شهادة المرأة تقبل في الرضاع إذا كانت ثقة، [هذا الصواب، في شهادة الرضاع، وفي عيوب النساء الداخلية وما أشبه ذلك يكفي شهادة امرأة واحدة]، ويحمل الحديث على أنه ﷺ عرفها وأنها ثقة، فلهذا قال له: دعها.

وقد احتج به العلماء على أن المرأة تقبل في مثل هذا؛ لأن هذا في الغالب لا يعرف إلا من جهتهن، فالمرأة الثقة تقبل في الرضاعة، وكلما زادت الشاهدات كان أثبت في الرضاعة، وإذا شهد به الرجل الثقة كذلك، أو امرأتان أو أكثر ثبت، بشرط أن يكون خمس رضعات أو أكثر في الحولين، كونه رآه يمص اللبن حتى يصل إلى جوفه، ولهذا فارقها عقبة ونكحت غيره.

والحديث الثالث: حديث زياد السهمي: **(نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى)**، وهي: ضعيفة العقل؛ لأنها قد تضر الولد، قد تريد أن تنفعه فتضره، فينبغي اختيار المرأة الصالحة الجيدة العاقلة في الاسترضاع، والحديث وإن كان مرسلًا، ولكن معناه صحيح، ينبغي لأهل الطفل أن يختاروا له المرأة الجيدة الصالحة الفاهمة، أما الحمقاء ضعيفة العقل التي لا تُحْسِنُ فهذه لا ينبغي أن تسترضع؛ لأنها قد تضره وتفضي به إلى شر عظيم، فينبغي أن لا تسترضع الحمقاء، وهي التي عقلها ضعيف، ولا تحسن التصرف، والأحمق هو ضعيف العقل، ضعيف التصرف.

[وإذا أرادت الحمقى أن ترضعه فالرضاع وحده لا بأس به، لكن لا تكون

وكيلتـه، فـلا تجعـل المرضـعة التـي تتـولاه، أمـا المـرة والمرتـان وعنـدها مـن يلاحظها فلا بأس، لكن كونها تتولاه، وتتصرف فيه، وتنومه، وتحمله، وتضـعه، فهذه قد تضـر به.

وإذا كانت أُمُّهُ ينظر زوجها، ويتصـرف، إن كان يـرى أنهـا لا خطـر منهـا وإلا يضع معها من يلاحظها، أو يسترضع له، إذا كان عليه خطر منهـا، والحمقـاوات يختلفن، إذا لم يكن هناك خطر على الولد فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النفقات

١٠٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». متفق عليه(١).

١٠٩٦- وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي(٢)، وصححه ابن حبان(٣)، والدارقطني(٤).

١٠٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم(٥).

١٠٩٨- وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٥-٦٦) برقم: (٥٣٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨) برقم: (١٧١٤).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٦١) برقم: (٢٥٣٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٣٣٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٢-٤٦٤) برقم: (٢٩٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) برقم: (١٦٦٢).

وتكسوها إذا اكتسيت...» الحديث. وتقدم في عشرة النساء[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالنفقات.

معلوم أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقال النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع: «**ولهن عليكم** -يعني: الزوجات- **رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢]، ولما **جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة** رضي الله عنها، وأبوها عتبة قتل يوم بدر، وكان من صناديد الكفرة في مكة، وهي زوجة أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، وأبو سفيان أيضًا كان من رؤساء الكفر في مكة، وكان رئيس الكفار يوم غزوة أحد، ثم هداه الله وأسلم رضي الله عنه عام الفتح، وحسن إسلامه.

جاءت هند إلى الرسول ﷺ بعد الفتح تشتكيه، وتقول له: إنه رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فهل عليَّ من جناح إذا أخذت من ماله بغير علم؟ فقال النبي ﷺ: (**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**).

هذا يدل على أن المرأة إذا قَصَّرَ زوجها في نفقتها، فإن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها بالمعروف من غير إسراف، تأخذ حاجتها في كسوتها وكسوة أولادها ونفقتهم بالمعروف، يعني: بالمتعارف في بلدهم وبالنسبة إلى أمثالهم، حتى لا تزيد بما يضر الزوج من طريق الإسراف، لكن تتحرى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٨).

المعروف الذي يعطى مثلها، هذا هو الواجب عليها أن تتحرى القصد وعدم الإسراف، ولو بغير علمه.

وحديث **طارق المحاربي** رضي الله عنه يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول للناس في خطبته: (**يد المعطي العليا**)، وفي الحديث الآخر: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[١]، فالعليا هي التي تنفق وتعطي، والسفلى هي التي تأخذ وتسأل، فينبغي للمسلم أن تكون يده عليا، وأن يحرص على أن تكون يده عليا منفقة معطية، وأن يحذر أن تكون سفلى تسأل.

وقوله: (**وابدأ بمن تعول**) المسلم تكون نفقته مرتبة منظمة، يبدأ بمن يعول من أم أو أب أو زوجة أو أولاد يحتاجون إليه، ثم مثل ما قال: (**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك**) يعني: يلاحظ في نفقته الأقرب فالأقرب: أبويه وأولاده، ثم من بعدهم، الأقرب فالأقرب في النفقة، حسب طاقته.

وفي هذا المعنى يقول ﷺ لما سأله رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»، أخرجه مسلم في الصحيح[٢]، هذا يبين أن الوالدين يبدأ بهما، ثم الأقرب فالأقرب، وأولاده أقرب الناس إليه بعد والديه، ثم إخوته، ثم أعمامه وأخواله، وهكذا، حسب الطاقة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[وظاهر الحديث أن المقدم أمه وأبوه، ثم الأقرب فالأقرب، والزوجة يلزمه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نفقتها، كثير من الفقهاء يصرحون بأن الزوجة قبل الوالدين؛ لقصة هند لما قال لها ﷺ: **(خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك)** ولم يسأل عن أم ولا عن غير أم، فالزوجة من باب المعاوضة، وأولاده في ذمته، فالأقرب أنه يلاحظ ولده وزوجته، إذا كانوا فقراء يبدأ بهم، ثم بأمه وأبيه.

لكن ظاهر الحديث الأم والأب، أنه يلاحظهم إذا ما كان عنده زوجة تقتضي نفقتها التضييق، أو أولاد، يعني: يلاحظ الزوجة والأولاد والأم والأب، وعند الضيق يبدأ بالزوجة والأولاد أو يطلقها؛ لأنها معاوضة].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)**.

هذا هو الواجب: أن يعطى نفقة مثله، وكسوة مثله، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، لكن إذا جعله سيده يأكل معه ويلبس مثل لباسه، كان هذا أفضل كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا كان لأحدكم مملوك فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه**»[(١)]، فهذا أفضل وأكمل، وإلا فله مثل طعام مثله، وله مثل كسوة مثله من المماليك، وعليه أن لا يكلفه إلا ما يطيق، لا يظلمه، فالواجب على السادة أن يرحموا المماليك، وأن يكلفوهم ما يطيقون فقط، وأن يعطوهم كسوة أمثالهم ونفقة أمثالهم، وإن جعلهم معه في أكلهم وشربهم ساواهم به في كل شيء فهذا من الكمال.

والحديث الرابع: يقول ﷺ في حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه لما

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦) برقم: (٦٠٥٠).

سأله: (**يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»**)، وتمام الحديث: «**ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»، هذا حقها عليه، أن يطعمها من طعامه، ويكسوها من كسوته، ولا يقبح، لا يقل: قبحك الله، ولا يضرب وجهها، ولا يهجر إلا في البيت، يعني: إذا هجرها يكون ذلك في البيت، يكون له فراش آخر، أو يعطيها ظهره، لا يترك البيت ويذهب؛ لأنه لو تركها لوحدها فهذا خطر قد يفضي إلى شر، فإذا غضب منها هجرها في المضجع، حتى يتم الصلح بينهما؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٩٩- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم[(١)].

١١٠٠- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». رواه النسائي[(٢)]. وهو عند مسلم[(٣)] بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٦٨) برقم: (٩١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٦).

١١٠١- وعن جابر رضي الله عنه يرفعه، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: «لا نفقة لها». أخرجه البيهقي[(١)]، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم[(٢)].

١١٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني». رواه الدارقطني[(٣)]، وإسناده حسن.

١١٠٣- وعن سعيد بن المسيب -في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله- قال: يفرَّق بينهما. أخرجه سعيد بن منصور[(٤)]: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: فقلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالنفقة.

الحديث الأول: يقول ﷺ في خطبته في حجة الوداع: (**ولهن** -أي: الزوجات- **عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**).

هذا هو الواجب على الأزواج أن ينفقوا على أزواجهم بالمعروف، حسب البلد، وحسب عرف الجماعة الذين منهم الزوجة ومنهم الزوج؛ لأن الله علق ذلك بالعرف، يقول جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]

---

(١) السنن الكبير (١٥/ ٥٤٠) برقم: (١٥٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٤٥٢-٤٥٤) برقم: (٣٧٨٠، ٣٧٨١).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٨٢) برقم: (٢٠٢٢).

لأن البلاد تختلف، والناس يختلفون، فلا يمكن تحديده بدرهم أو درهمين، أو عشرة أو عشرين، بل بالمعروف، بالمتعارف الذي يكفي الزوجة ويكفي أولادها، حسب حال البلد وحال الزوج والزوجة.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**)، وفي اللفظ الآخر: (**أن يحبس عمن يملك قوته**) يعني: يكفيه في الإثم، فهذا منكر، يأثم بحبس القوت عن زوجته وعن أولاده وعن عبيده، وعمن تحت يده من البهائم، ولهذا قال: (**عمن يملك قوته**)، وفي اللفظ الآخر: (**أن يضيع من يقوت**) فالإنسان قد يقوت زوجة، قد يقوت أولادًا صغارًا، قد يقوت مماليك، قد يقوت بهائم: إبلًا، أو غنمًا، أو بقرًا، فيكفيه إثمًا أن يضيع هؤلاء، إما أن يعلف، وإما أن يبيعها على من يقوم بحالها، لا يهملها، والمماليك كذلك يلزمه أن يقوتهم، وأن يحسن إليهم بالمعروف، الزوجة كذلك، أولاده الصغار الفقراء، كل هذا واجب عليه، وأنه يكفيه إثمًا إذا ضيعهم، يعني: أنه يحصل له إثم كبير بإضاعتهم وعدم الإنفاق عليهم.

والحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن الحامل ليس لها نفقة. جاء مرفوعًا وموقوفًا؛ لأنها بائن، ما لزوجها عليها رجعة، فقد مات، والمال صار لغيره، لم يعد له مال، المال للورثة، وقد تقدم في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها يقول ﷺ: «**إنما يكون للزوجة النفقة إذا كان لزوجها رجعة**»، والميت ليس له رجعة، فهي مثل المطلقة آخر الثلاث، لا نفقة لها، فالحاصل أن الزوج الميت ليس عليه لزوجته نفقة في حق الحامل، وإنما نفقتها في نصيبها من التركة، إن كان هناك تركة، أو من مالها إن لم يكن هناك تركة، وإن كانت فقيرة فعلى من

يلزمه نفقتها.

[**والحديث الرابع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول)** فالمنفق هو الذي يده العليا، «والمرأة تقول: طلقني أو أنفق عليَّ» فيلزم الزوج أن ينفق على زوجته، وأولاده القاصرين، وعلى مماليكه، وعلى بهائمه.

والحديث لا بأس به].

والحديث الخامس: حديث سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب هو ابن حَزْنِ بن أبي وهب المخزومي، إمام كبير، أحد الفقهاء السبعة رحمه الله، سئل عن: **(الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ قال: سنة).**

هذا من مراسيل سعيد، ومراسيله قوية، فُتِّشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي قاله سعيد هو الصحيح، وهو معنى ما دلت عليه الأدلة، فإما أن ينفق وإما أن يفرق بينهما، ما دام أن النفقة واجبة عليه إلا إذا سمحت ورضيت بالبقاء عنده، وهو عاجز فالحق لها، إذا رضيت فلا بأس، وإلا فإنه يفرق بينهما، إما أن ينفق، وإما أن يطلق إذا طلبت ذلك.

[والحديث المرسل إذا لم يشهد له شواهد فهو من أقسام الضعيف، والأدلة كلها تشهد بوجوب النفقة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، النفقة واجبة بإجماع المسلمين[(١)]].

* * *

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٧٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

١١٠٤- وعن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي(١)، والبيهقي(٢)، بإسناد حسن.

١١٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك». قال عندي آخر، قال: «أنت أعلم». أخرجه الشافعي(٣) واللفظ له، وأبو داود(٤)، وأخرجه النسائي(٥) والحاكم(٦) بتقديم الزوجة على الولد.

١١٠٦- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». أخرجه أبو داود(٧)، والترمذي(٨) وحسنه.

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٦٧).

(٢) السنن الكبير (١٦/ ٥٩) برقم: (١٥٨٠٣).

(٣) مسند الشافعي (ص:٢٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٦) المستدرك (٢/ ٤٣٦) برقم: (١٥٣٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩).

(٨) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧).

الشـرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالنفقة أيضًا.

حديث عمر ﷺ كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوا مَن عندهم مِن الرجال بأن ينفقوا على أزواجهم أو يطلقوا، يعني: ولا يحبسوهم لأجل النفقة، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، وكان ﷺ يجعل لهم ستة أشهر في أعمالهم، ثم يرجعون إلى زوجاتهم.

هذا الواجب على من غاب عن الزوجة أن يبعث إليها بالنفقة، فإن طلق ولم يرجع فعليه أن يبعث النفقة التي مضت مدتها؛ لأنها كالمعاوضة، إلا أن تسمح له، أما إذا طالت المدة فقد اجتهد ﷺ في ستة أشهر، والأمر يختلف، ينبغي للزوج أن يلاحظ الأمور، فإذا دعت الحاجة إلى الغيبة الطويلة فينقلها معه إذا تيسر، وإلا فليأت إليها في المدة التي يكون فيها السلامة له ولها؛ لأنها قد تبتلى بالشر وقد يبتلى بالشر بسبب طول الغيبة، فإذا سارع ولم يُطِلْ كان أحفظ لفرجه وأحفظ لفرجها، وأبعد عن الشر، أو ينقلها معه؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب أحوال الزوج والزوجة، فالواجب عليه مراعاة الأصلح، ومراعاة أسباب العفة للجميع، وعدم الظلم لها، مع مراعاة النفقة أيضًا، إذا تأخر عنها يبعث بنفقتها، ولا يحوجها إلى الناس.

وهذه أمور تحتاج إلى دين وإيمان وخوف من الله عز وجل.

[ومدة غياب الزوج ليس فيها حد محدود، إلا ما يروى عن عمر ﷺ أنه

حد لهم ستة أشهر اجتهادًا منه[١]، وإلا الأمر يختلف، قد يكون غياب ثلاثة أشهر خطرًا، إما أن يسافر بها معه وإلا يرجع إلى البلاد، قد تكون محلات خطرة، فليس كل محل يؤمن على الزوجة فيه، فالأحوال تختلف.

وجاء في رواية أن عمر سأل حفصة رضي الله عنها: كم تصبر الزوجة عن زوجها؟ فكتب إلى الأجناد ستة أشهر، لكن هذا من اجتهاده على تقدير صحته، هو مشهور عن عمر رضي الله عنه[٢]، لكن يحتاج إلى مراجعة أسانيده].

والحديث الثاني: أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يسأله، ويقول: **(عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم به»)**.

وفي رواية النسائي: قدم الزوجة على الولد.

وفي رواية مسلم: أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «**أنفقه على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على أهلك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على ذي قرابتك، ثم أدناك فأدناك**» فأمره أن يبدأ بنفسه، ثم أهل بيته، ثم ذي قرابته.

وفي اللفظ الآخر: في رواية بهز بن حكيم: **(من أَبَرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»)** [وهذا حديث جيد لا بأس به]، وأصله في مسلم من حديث

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٥٢) برقم: (١٢٥٩٤)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢١٠) برقم: (٢٤٦٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٥).

أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**ثم أدناك فأدناك**»، وهو معنى: الأقرب فالأقرب، وهذه كلها تفيد أن الواجب على المسلم أن يبدأ بنفسه في النفقة، ولا يجوز له أن يضيع نفسه حتى يهلك جوعًا أو عريًا أو نحو ذلك، يبدأ بنفسه، ثم أهل بيته من زوجة وأولاد، يعني: أولاده الصغار المحتاجين له، ثم على الأقرب فالأقرب من قراباته كأبيه وأمه وإخوته ونحو ذلك -كما في رواية مسلم، وكما في الروايات الأخرى-، ثم الصدقة في سبيل الله على حسب التيسير، وإذا كان له خادم يعطيه حقه، سواء كان خادمًا مملوكًا، أو خادمًا بالأجرة، يعطيه حقه، كل هذه أمور واجبة على المسلمين.

[والزوجة مقدمة على الأولاد؛ لأن نفقة الزوجة من باب العوض، إما ينفق وإلا يطلق، إلا إذا سمحت أن يقدم غيرها عليها فلا بأس، إذا سمحت يقدم أباه أو أمه أو إخوانه، جزاها الله خيرًا، قد تكون عندها ثروة أو أهلها ينفقون عليها وتسمح].

والقرابات يختلفون، فأهم شيء نفسه، ثم زوجته وأولاده الصغار، ثم أمه وأبوه، ثم الأقرب فالأقرب، عند جمع الأحاديث يشد بعضها بعضًا، وتجتمع الأحاديث على هذا، أنه يبدأ بنفسه وأهل بيته، ثم الأقرب فالأقرب، وأقرب الناس إليه أمه ثم أبوه، ثم بقية الأقارب، الأقرب الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وهكذا، وإن كان عنده سعة وهم محتاجون فقراء، [فالصواب أنه تجب نفقتهم إذا كانوا معسرين وهو قادر، وهذا من صلة

الرحم الواجبة: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[1]، إذا كان -مثلًا- إخوانه أو أولاد أخيه أو أعمامه أو أخواله فقراء وهو مستطيع يلزمه أن ينفق عليهم، فكل هؤلاء من الرحم].

أما إن كان عنده ضيق، فيبدأ بالأهم فالأهم، بالأقرب فالأقرب.

[وقوله ﷺ: (**أنت أعلم**) يعني: انظر ما هو الأصلح، الزائد الذي عنده من المال زيادة، فبعد أن ينفق على نفسه وعلى من يقوم بنفقتهم، عليه أن ينظر الأصلح، تارة في بناء مسجد، وتارة في فقراء آخرين، وتارة للمجاهدين، ينظر ما هو الأصلح].

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨١) برقم: (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

قال المصنف رحمه الله:

باب الحضانة

١١٠٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصححه الحاكم[٣].

١١٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة. فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وصححه الترمذي.

١١٠٩- وعن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما. فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده». فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]،

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٦٧٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) برقم: (٢٢٧٦).

(٣) المستدرك (٣/ ٥١١) برقم: (٢٨٦٩).

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٤٨٠) برقم: (٩٧٧١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (٢٢٧٧)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٠) برقم: (١٣٥٧)، سنن النسائي (٦/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٣٤٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٧) برقم: (٢٣٥١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣) برقم: (٢٢٤٤).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٤٩٥).

وصححه الحاكم[(١)]**.**

١١١٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». أخرجه البخاري[(٢)]**، وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه، فقال: «والجارية عند خالتها، وإن الخالة والدة».**

الشرح:

الحضانة هي تولي المرأة أو الرجل حال الطفل الصغير، والإحسان إليه، سميت حضانة لأن الشخص يحضنه أمه أو أبوه، يعني: يتولى الإحسان إليه وكسوته وإطعامه وتربيته، والواجب أن يكون بين أبويه إذا كان الزواج باقيًا، عليهما أن يحسنا إليه، وأن يربياه التربية الإسلامية إذا كانا مسلمين، وأن يتقيا الله فيه، لكن إذا جاءت المفارقة فهو محل البحث، إذا افترقا بطلاق أو غيره، فكيف تكون الحال؟

في الحديث الأول: بيَّن النبي ﷺ أن أمه أولى به ما لم تتزوج؛ لأنها أرأف به، وأصبر عليه، وأحنى عليه، ومقتضى الأحاديث الأخرى ما لم تتزوج، أو يبلغ سن التمييز، يعني: أن يكون له عقل وتمييز، فإذا تزوجت فأبوه أولى به، إلا إذا كان أبوه ليس أهلًا لذلك، فهذا يرجع إلى ولاة الأمور، أما إذا كان أبوه أهلًا لذلك، يستطيع الإحسان إليه وحفظه وكلاءته، إما بواسطة أمه أو زوجة ثانية، أو أخت كبيرة وما أشبه ذلك، فإنه يكون أولى به من أم الطفل المتزوجة؛ لأن

---

(١) المستدرك (٣/ ٥١٠) برقم: (٢٨٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٧٧٠).

المتزوجة تشتغل بزوجها وبأولاده الجدد.

والحديث الثاني: أن امرأة كان لها ابن وأن أباه طلقها وقد نفعها وسقاها من بئر أبي عنبة، وأنه اختار أمه، فإذا خير واختار أمه فلا بأس.

والحديث الثالث: كانت أم الصبي كافرة وأبوه مسلمًا، فخيره، فمال إلى أمه، فقال ﷺ: **(اللهم اهده)** فاختار أباه.

وحديث رافع بن سنان هذا ضعيف، مضطرب ومختلف فيه، وفي سنده عبد الحميد بن سلمة، قال في «التقريب»: مجهول[١]، وجاءت أسانيد مختلفة، في بعض الروايات عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وفي بعضها عبد الحميد بن يزيد بن سلمة عن أبيه عن جده، وفي بعضها عن عبد الحميد بن جعفر عن جده[٢]، المقصود أنها أسانيد مختلفة، ومدارها على ضعيف مجهول مع الاضطراب، فهو ضعيف، وبهذا يتضح أن الكافر لا حظ له في الحضانة، سواء كان الأب أو الأم؛ لأنه لا يؤمن على الصبي، والصبي يضره ذلك، والصَّبِيَّةُ يضرها ذلك، فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلمًا فهو أحق به، وإذا كانت الأم مسلمة والأب كافرًا فهي أحق به، ولا يحتاج تخييرًا؛ لضعف الحديث.

والعجيب من المؤلف رحمه الله أنه لم ينبه على ضعفه مع ظهور ضعفه، وهذا يدل على أن المؤلف رحمه الله قد يتساهل في بعض المسائل.

والمقصود أن الطفل إذا كان قد بلغ سن التمييز يخير بين الأم والأب، إذا

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٣٣) برقم: (٣٧٦٣).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٤)، نصب الراية (٣/ ٢٧٠).

كانت الأم لم تتزوج؛ لأن الغالب أنه يميل إلى من يعطف عليه، ويرى منه الحنان والرأفة والإحسان، فإذا اختار الأب صار إليه، وإن اختار الأم أخذته، فإن توقف يعاد تخييره حتى يميل إلى أحدهما.

وهذا كله إذا كان كل واحد أهلًا لذلك، أما إذا كانت الأم لا تستطيع أو الأب لا يستطيع، أو لأسباب أخرى يراها ولي الأمر، فيجعله عند من يحسن إليه، فإن ولي الأمر يختار له الأصلح، أما إذا كان كلاهما صالح، تصلح هي ويصلح هو، فهذا محل التخيير.

[وسن التمييز سبع سنين فأكثر، حتى يؤمر بالصلاة إلا أن يكون مجنونًا فإنه يكون عند أمه، وأما الطفلة فأمها أحق بها ما لم تنكح، فإن نكحت فأبوها أولى بها إذا بلغت سن التمييز؛ لأن الطفلة قد تتساهل معها أمها وهي متزوجة، ولا تعتني بها وهي عورة، والمسألة خلافية بين أهل العلم في الطفلة، لكن الأولى لولي الأمر والحاكم أن ينظر الأصلح للطفلة، فإذا وجدت لها خالة والأم مزوجة فالخالة].

والحديث الرابع: المتعلق بابنة حمزة ﵁ -وهو في الصحيحين- أنه لما خرج النبي ﷺ عام الفتح بمكة، تبعته ابنة حمزة تنادي تقول: يا عم، يا عم، فتنازع فيها جعفر بن أبي طالب، وأخوه علي، وزيد بن حارثة ﵃، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: أنا أحق بها وخالتها تحتي، وقال زيد: هي ابنة أخي؛ لأن الرسول ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة، فقال النبي ﷺ: «**هي لخالتها، الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الخالة أولى من بني العم في الجارية، ولو كانت

مزوجة، إذا رضي الزوج بذلك؛ لأنها بمنزلة الأم، كما أن العم بمنزلة الأب، فالخالة لها شأن، فإذا وجدت ابنة ليس لها أم ولا جدة فخالتها أولى بها؛ لأنها بمنزلة أمها، حتى ولو كانت مزوجة، إذا كان الزوج يرضى بذلك لهذه القصة، وحمزة رضي الله عنه لا نعلم له ذرية من الذكور، وقد قتل يوم أحد، فالنبي ﷺ قضى بابنته لجعفر رضي الله عنه؛ لأن خالتها تحته، وقال: (**الخالة بمنزلة الأم**) فعلم بذلك أن الخالة مقدمة على بني العم كعلي وجعفر رضي الله عنهما.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

١١١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه[٢].

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: (**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**)، وفي الرواية الأخرى: «**لأنه قد تولى حره ودخانه**»[٣]، الخادم الذي يطبخ.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٦٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) برقم: (١٦٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٣٤٨٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٠) برقم: (٢٢٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤) برقم: (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق**»[1] له طعام أمثاله وكسوة أمثاله، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، لكن إذا كان هو الطباخ وأحضر الطعام، فالأفضل أن يجلس مع عمه ورفقائه ويأكل معهم، فإن لم يتيسر ذلك، فليطعمه منه بعض الشيء، يناوله لقمة أو لقمتين قد تنفع، قد تُسَكِّنُ ما قد يقع في نفسه من ذلك؛ لكونه قد تولى طبخه ودخانه وعلاجه، فكونه يناوله لقمة أو لقمتين أولى، وإن كان سمح له بالأكل معهم ومشاركتهم في طعامه وشرابه فهذا أفضل وأولى.

وفي الحديث الآخر في العبيد: «**إخوانكم خولكم**» يعني: خدامكم «**جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه**»[2]، يدل على أن كونه يأكل معه، ويلبس من لباسه يكون هذا أفضل، فإن نزل عن ذلك فأطعمه طعام الأرقاء، وألبسه لباس الخدم، فلا حرج في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**».

وحديث الهرة: يقول النبي ﷺ: (**عذبت امرأة في النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، لا هي أطعمتها وسقتها حين حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**).

هذا يدل على تحريم حبس البهائم، حتى ولو كانت محرمة الأكل، كالهرة أو الكلب أو ما أشبه ذلك، لا يجوز حبس الهرة ولا غيرها من المعصومات،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٧).

بل يجب إطلاقها، إما أن يطعمها وإما أن يطلقها تأكل من خشاش الأرض، أما أن يحبسها فلا، ليس له حبسها لهذا الحديث الصحيح.

وإذا كان هذا في هرة ونحوها فكيف بمن حبس الشاة، أو البعير، أو البقرة، أو نحوها مما يؤكل؟! يكون إثمه أكثر، فالواجب الحذر من هذا الظلم، ولا يظلم الحيوانات التي لا يجوز حبسها، بل يجب إطلاقها أو إطعامها وسقيها، هذا هو الواجب عليه، إلا إذا كانت تقتل فيقتلها قتلة حسنة، يقتلها ولا يعذبها؛ لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[1] فإذا كانت الهرة مؤذية فليقتلها، إذا لم يمكن السلامة منها إلا بقتلها قتلها، دون حبس بدون طعام أو شراب، وهكذا إذا كان الكلب مؤذيًا ولم يتيسر الخلاص منه إلا بقتله قُتل من دون حبس.

المقصود أنه إذا أبيح القتل يقتل ويحسن القتلة، وإذا لم يجز القتل ولا الحبس حرم عليه ذلك، كالهرة التي ترد عليهم ينفيها ويبعدها ولا يحبسها، فإن لم يتيسر إبعادها إلا بقتلها قتلها لأذاها.

[وعلاقة حديث الهرة بالحضانة أن الواجب على الحاضن أن يحسن الحضانة، فإذا كان ظلم الهرة يسبب دخول النار فظلم الأطفال من باب أولى، الأطفال يجب العدل فيهم وعدم ظلمهم، يجب على الحاضن أن يحسن إليهم، ويقوم بحاجاتهم ولا يظلمهم].

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) برقم: (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

كتاب الجنايات

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنايات

١١١٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه[(١)].

١١١٤- وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». رواه أبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)].

١١١٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». متفق عليه[(٥)].

١١١٦- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». رواه أحمد[(٦)]، والأربعة[(٧)]، وحسنه

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣) برقم: (١٦٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٦) برقم: (٤٣٥٣).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٠١-١٠٢) برقم: (٤٠٤٨).

(٤) المستدرك (٨/ ٦٦) برقم: (٨٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١١١) برقم: (٦٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٤) برقم: (١٦٧٨).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٩) برقم: (٢٠١٢٢).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) برقم: (٤٥١٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٦) برقم: (١٤١٤)، سنن النسائي (٨/ ٢١) برقم: (٤٧٣٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم: (٢٦٦٣).

الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه.

وفي رواية أبي داود[١] والنسائي[٢] بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم[٣] هذه الزيادة.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة فيما يتعلق بالجنايات التي تقع من الناس بعضهم على بعض، وبيان أحكامها.

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).**

هذا يبين أن القاتل فيه تفصيل، أما هذه الثلاث فقد أوضح النبي ﷺ أن دمه هدر فيها:

أحدها: النفس بالنفس، كونه يقتل مكافئًا له عمدًا عدوانًا، كما قال جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، فإذا قَتَلَ مكافئًا له ليس به مانع قُتِلَ به، أما إذا كان به مانع فشيء آخر، كأن يكون مسلم قتل كافرًا فلا يقتل به، أو إنسان قتل ولده فلا يقتل به كما يأتي[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) برقم: (٤٥١٦).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٤٧٣٦).

(٣) المستدرك (٨/ ٦٨) برقم: (٨٣١٣).

(٤) سيأتي (ص:٣٧٤).

المقصود أن النفس بالنفس إلا أن يكون هناك مانع يمنع فيكون مخصصًا لهذا العموم.

الثاني: الزاني المحصن الذي يرجم، وهو الذي قد تزوج ودخل بالزوجة ووطئها، وكذلك المرأة التي قد تزوجت ودُخل بها ووُطئت، [أما مجرد العقد فلا يكفي]، هذا المحصن والمحصنة، فإذا زنيا رجمت ورجم، إذا ثبت ذلك بإقرارهما أو بأربعة شهود عدول أنهم رأوا الميل في المكحلة.

الثالث: التارك لدينه الذي يرتد عن الإسلام، هذا يقتل؛ لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

[والمرتد قد جعل الشارع قتله عقوبة له لما ارتد عن الإسلام وأبى التوبة حتى لا يتساهل الناس في الخروج من الإسلام ردعًا لهم عن الخروج من الإسلام وجزاء له على كفره وضلاله].

وهكذا الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في المعنى: (**زان محصن فيقتل ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله**) وهو المرتد (**فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**) وهذا فيه تفصيل، فالمحاربون قطع الرسول ﷺ أيديهم وأرجلهم لما خرجوا من الإسلام، كما في قصة العرنيين(٢).

وهكذا من شق العصا أو خرج على المسلمين في الطرقات وفي البراري وفي

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٢٩) برقم: (٤١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

القرى يتعرض لهم فهو من قطاع الطريق المحاربين لله ولرسوله، يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض.

[والجمهور على أنه ينفى ولا يترك في البلد، يكون متابعًا ويؤذى، وذكر جماعة أن معنى النفي الحبس؛ لأنه إذا حبس نفي من الأرض، وهذا خاص بالبلدان الإسلامية].

فالخارج من الإسلام تارة يكون بالردة فيقتل، وتارة يكون بالمحاربة فيكون فيه حد المحاربين كقصة العرنيين.

والكافر الأصلي لا يقتل إلا في الحرب، أما إذا جاء وأسلم فالحمد لله، لكن في الحرب إذا كان بيننا وبينه حرب فيقتل(١).

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)**.

هذا يفيد شدة خطر الدماء، وعظم ما يترتب عليها في الدنيا والآخرة، وأن الواجب على المسلم أن يحذر سفك الدم بغير حق، فإن سفك الدماء له خطر عظيم، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء التي تقع بينهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء:٩٣]، وفي حديث [ابن عمر] رضي الله عنهما: «**لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(٢)، [هذا يفيد الخطر العظيم في الدماء،

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٦): (لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، بل لدفع شره).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يقتل لدفع شره، ولدعوة الناس إلى الإسلام؛ لأن فيه مصلحتين: دفع شر الكافر، ودعوة غيره للدخول في الإسلام).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢) برقم: (٦٨٦٢).

والفسحة في الدين يعني: رجاء التوبة، يتوب ويتوب الله عليه، وقد يعفو الله عنه إذا مات عليها ولم يتب، لكن الشرك ما فيه توبة ولا عفو، والقتل خطره عظيم، فهو إذا قتل بغير حق توعده الله بالنار، فقد يعذب ولا يخرج من النار إلا بعد مدة، وإن كان لا يخلد فيها الموحد، لكن القتل شأنه خطير، قد لا يعفى عنه].

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من أسباب العدوان وسفك الدماء، حتى لا تقع الكارثة التي فيها الخطر العظيم[١].

وفي الحديث الرابع: يقول ﷺ: (**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**)، وفي الرواية الأخرى: (**ومن خصى عبده خصيناه**)، والحديث مداره على الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وقد اختلف الناس في سماعه منه، والثابت أنه إنما سمع منه حديث العقيقة[٢] فقط، كما ذكر البخاري رحمه الله[٣] وغيره، أما في غيره إذا عنعن فلا يعتمد إلا أن يعضده دليل آخر يصلح الاعتماد عليه، [فالأصل في هذا أن حديثه فيه نظر بسبب العنعنة، إلا إذا ورد شيء يدل على

---

(١) ذكر الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته**»، وقال في كلامه عليه: (هذا فيمن مات غير ناوٍ لقضاء دينه، وأما من مات ينوي القضاء فإن الله يقضي عنه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا فيه تفصيل كما قال النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»، وهذا ثابت في الصحيح، يعني: من أخذ الدين للحاجة، وكانت له نية صالحة حين الاستدانة، ثم يعجز، يوفي الله عز وجل عنه؛ لأنه لم يكن قصده ظلم الناس ولا التعدي عليهم وأكل أموالهم).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٧)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٥) برقم: (٥٤٧٢).

صحته بطرق أخرى تؤيده وتقويه؛ لأن الحديث الضعيف إذا جاء من طريق آخر صار من باب الحسن لغيره].

فهذا الحديث لا يعتمد عليه في هذا الحكم؛ لأنه أمر عظيم وهو القتل، ولكن إذا قتل عبده أو جدع عبده؛ على ولي الأمر أن يعزره ويؤدبه بما يراه، من ضرب وجلد وسجن وغير ذلك؛ لعدوانه وظلمه، ولكن لا يقتص به؛ لأنه مملوكه، إلا أن يثبت فيه نص عن النبي ﷺ.

أما رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه فلا تعتمد في مثل هذا الأمر العظيم.

[ولا يقتل الحر بالعبد، وإنما فيه دفع القيمة مع التعزير والتأديب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١١٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وصححه ابن الجارود[٤]، والبيهقي[٥]، وقال الترمذي: إنه مضطرب[٦].

١١١٨- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي

(١) مسند أحمد (١/ ٢٥٧) برقم: (٩٨).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٨) برقم: (١٤٠٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم: (٢٦٦٢).
(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٩) برقم: (٧٨٨).
(٥) السنن الكبير (١٦/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (١٦٠٥٨).
(٦) سنن الترمذي (٤/ ١٨).

غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم[١] يعطيه الله تعالى رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري[٢].

١١١٩- وأخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وصححه الحاكم[٦].

١١٢٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا. فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين. متفق عليه[٧]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث تبع لأحاديث الجنايات، والله جل وعلا بين أحكامها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فالواجب على الحكام أن يحكموا بما شرع الله

---

(١) في نسخة: إلا فهمًا.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٣) برقم: (١١١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٩٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٤٥٣٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٩-٢٠) برقم: (٤٧٣٤).

(٦) المستدرك (٢/ ٣٩٩) برقم: (٢٦٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ١٢١) برقم: (٢٤١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٩) برقم: (١٦٧٢).

حتى يردع الظالم عن ظلمه، وحتى يستتب الأمن، فإن الله جعل القصاص حياة، وجعل العقوبات رادعة، ومن أسباب الأمن، ووقوف كل إنسان عند حده، فلا يجوز التساهل في شيء من ذلك، بل يجب على ولاة الأمور تنفيذ أمر الله في عباد الله، في الجنايات وغيرها.

وحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يقاد الوالد بالولد)** هذا الحديث جاء من طرق، وفي سنده بعض الضعف، ولكن طرقه يشد بعضها بعضًا، [فهو حسن لغيره من جهة وجود طرق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والطريق الموقوفة عن عمر]، ولهذا صححه ابن الجارود والبيهقي رحمهما الله وجماعة، وقال الترمذي رحمه الله: العمل عليه عند أهل العلم[١]، فالوالد إذا قتل ولده لا يقاد به.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه سبب وجوده، وهو أصله فلا يقاد به، لكن يستحق أن يعاقب ويؤدب على عدوانه، وعليه الدية للورثة لهذا الحديث، ولأن أهل العلم عملوا بمقتضاه لوجاهة ما دل عليه من المعنى.

والحديث الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، سئل: هل خصكم النبي ﷺ بشيء؟ لأن الرافضة تدعي أن أهل البيت خصوا بشيء، ويغلون في ذلك، وربما قالوا: إن جبريل قد خان الرسالة، وأنها لعلي فجعلها لمحمد ﷺ، ولهم في هذا أخبار خبيثة، فلهذا سئل علي عن هذا الشيء فقال: **(لا، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن)** يعني: ما خصنا بشيء، لكن من أعطاه الله الفهم في القرآن، سواء من أهل البيت أو من غير أهل البيت.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٨).

وقوله: **(وما في هذه الصحيفة)** الصحيفة كانت في جراب سيفه، وقد سمعها من النبي ﷺ، وفيها: **(العقل** -يعني: بيان الدية-، **وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر)**، وفيها: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**.

فـ**(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)**، [بمعنى أن دماءهم واحدة، سواء عالم أو عامي، إذا قتل عالم عاميًّا، أو عامي عالمًا فالدية واحدة].

(ويسعى بذمتهم أدناهم)، فإذا أمَّن واحد منهم ولو لم يكن من كبرائهم، أو امرأة أمَّنت فَذِمَّتُهم واحدة، ينفذ تأمينها وتأمينه حتى يرد الكافر إلى مأمنه، ولهذا لما أمَّنت أم هانئ رضي الله عنها بعض الكفار يوم الفتح أمَّنهم النبي ﷺ، قال: «**قد أمَّنا من أمَّنتِ يا أم هانئ**»[1] حتى ينظر ولي الأمر في أمره، إن تاب وأسلم وإلا يرد إلى مأمنه.

وصاحب العهد لا يخلف في عهده، من كان له عهد يبقى على عهده حتى تتم المدة، ثم إما أن يسلم وإما أن يقاتل، إلا أن ينقض العهد.

والحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديًّا أخذ من جارية الحلي الذي عليها من الذهب والفضة، ولم يكتف بأخذه حتى رَضَّ رأسها لئلا تخبر به وتدل عليه، فهو أراد أن يقتلها حتى لا يُعلم من أخذ حليها، فاستدعي النبي ﷺ وفيها رمق، فجيء لها بعدة يهود يُتهمون، فعُرضوا عليها، وسئلت: قتلك فلان؟ قتلك فلان؟ حتى مر عليها بمن رَضَّ رأسها، فأشارت:

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٧) برقم: (٦١٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦)، بلفظ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**».

نعم، هذا هو الذي فعل، فأُخذ هذا اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين قصاصًا.

فهذا يدل على أن الجاني يقتص منه بمثل ما فعل، إن كان رَضَّ رأس القتيل فيُرَضُّ رأسه، وإن كان ذبح يذبح، وإن كان قتله بالسَمْل[1] فلا مانع أن يقتل بالسَمْلِ، لكن لا يقتل بالنار، النار لا يعذب بها إلا الله، إذا كان بالنار يقتل بالسيف؛ لأن الرسول ﷺ بعث ناسًا في طلب إنسان، قال: «**إذا لقيتموه فحرقوه**»، ثم دعاهم قال: «**لا، إذا وجدتموه فاقتلوه؛ فإن النار لا يعذب بها إلا الله سبحانه وتعالى**»[2].

وهذا معنى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، والمقاصة: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه قصاصًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٢١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا. رواه أحمد[3]، والثلاثة[4]، بإسناد صحيح.

---

(١) سمل أعينهم: فقأها بشوك أو غيره. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٩) برقم: (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «**إن لقيتم فلانًا وفلانًا** -لرجلين من قريش سماهما- **فحرقوهما بالنار**»، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما**».

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ١٥٧) برقم: (١٩٩٣١).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩٠)، سنن النسائي (٨/ ٢٥-٢٦) برقم: (٤٧٥١)، ولم نجده عند الترمذي.

١١٢٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد[1]، والدارقطني[2]، وأُعِلَّ بالإرسال.

١١٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وَوَرَّثَهَا ولدها ومن معهم. فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»؛ من أجل سجعه الذي سجع. متفق عليه[3].

١١٢٤- وأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5]: من حديث ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حَمَلُ ابن النابغة فقال: كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ...

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٠٦-٦٠٧) برقم: (٧٠٣٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٧١) برقم: (٣١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٣٥) برقم: (٥٧٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠) برقم: (١٦٨١).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩١) برقم: (٤٥٧٢).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢١-٢٢) برقم: (٤٧٣٩).

فذكره مختصرًا. وصححه ابن حبان[١]، والحاكم[٢].

الشـرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالجنايات.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه: **(أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا)**.

هـذا الحـديث أشـكل علـى أهـل العلـم؛ لأن القاعـدة أنـه إن كـان عمـدًا فالقصاص، وإن كان خطأ أو شبه عمد فالدية، أما أن يذهب هدرًا فهذا ليس له نظير في الشرع، وقد بين الله جل وعلا ذلك، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، وبين أن الخطأ فيه الدية، فأشكل هذا الحديث، فإن كان صحيحًا فلا بد أن يحمل على محمل شرعي، وهو أن يكون الغلام صغيرًا عمله عمل الخطأ، ويكون فقيرًا وليس له عصبة أغنياء، بل كلهم فقراء، فلهذا لم يجعل عليه شيئًا، ويحتمل أنه كان مملوكًا فجعله النبي ﷺ في رقبته حتى يباع ويوفى، المقصود أنه حديث مشكل.

ويحتمل أن الغلام ابن الأغنياء كان متعديًا فلم يتخلص من تعديه إلا بقطع أذنه فيكون هدرًا، كحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الذي عض إنسانًا بيده، فاقتلع يده منه فسقطت ثنيته، فجاء يطالب، فقال النبي ﷺ: «**لا شيء لك، أيدع يده**

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٧٨) برقم: (٦٠٢١).

(٢) المستدرك (٦/ ٤٩٢) برقم: (٦٦٢١).

تقضمها كما يقضم الفحل، لا شيء لك»(١)؛ لأنه متعد بعضِّه إياه، فلما نزع يده منه سقطت ثنيته من شدة النزع، فقد يكون هذا الغلام الذي من الأغنياء عضه من أذنه، أو طرحه ولم يستطع التخلص منه إلا بعض أذنه فصارت هدرًا، والمقصود أنه مشكل فيفسر بالأدلة المحكمة إن صح.

وقول المؤلف: **(بإسناد صحيح)** يحتاج إلى تأمل، تجمع طرقه وينظر فيه؛ لأني أخشى أن يكون فيه علة؛ لأنه مخالف للأصول(٢).

والحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: أنه طعن رجل بركبته بقرن فطلب القصاص، فطلبه النبي ﷺ أن يصبر حتى يشفى، فاستعجل ثم عَرِج، فأبطل النبي ﷺ عرجه، ونهى بعد هذا أن يقتص مِن عضو مَن جُرح حتى يبرأ صاحبه. وعلى هذا استقرت الشريعة، فمن قطع يدًا أو أصبعًا أو أنفًا أو غير ذلك لا يقتص له حتى يبرأ الجرح، ثم يقتص على بصيرة؛ لأنه قد يقطع الجاني إصبع المجني عليه فيسري فيموت من ذلك فيكون قَوَد، وقد يقطع يده أو رجله فتسري فيموت فيكون قَوَدٌ، فلا يستعجل، فإذا قطعت يده يمهل، فإذا برئت اليد المقطوعة يقتص فتقطع يد الجاني، فإن سرت الجناية

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢٩٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠١) برقم: (١٦٧٤).

(٢) جاء في حاشية من حواشي بلوغ المرام ما نصه: (الحديث صحيح الإسناد، ذكره الألباني في صحيح النسائي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ؒ وعلق عليه بقوله: (هذا مثلما قال الحافظ، الحافظ أعلم من الشيخ الألباني، بين أن هذا إسناد صحيح، لكن حتى ولو قال الألباني بل حتى ولو قال الحافظ لا بد أن ينظر في أسانيده؛ لأنهم قد يخطئون، لا الألباني ولا الحافظ ولا غيرهم، مثلما قال مالك ؒ: ما منا إلا راد ومردود عليه، قد يشغل الإنسان ولا يتبع السند، ويحكم عليه بالصحة على ظاهره، وقد يكون فيه شذوذ، وقد يكون فيه علة تدليس، وقد يكون فيه وهم من بعض الرواة).

ومات بسببها فله القصاص كما بينه النبي ﷺ أنه نهى أن يقتص منه حتى يبرأ صاحبه.

وإعلال الحديث بالإرسال(١) ليس بجيد(٢)؛ لأن شعيب بن محمد بن عبد الله سمع من جده، ولا يقال: إرسال إلا على اصطلاح بعض المحدثين، ويقال: انقطاع.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأتين الهذليتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها.

فيه: الدلالة على أن شبه العمد يلحق بالخطأ، ولهذا حكم على العاقلة - [وهم عصبة القتيل]- بالدية، ولم يحكم بقصاص، وجعل على الجانية دية الجنين غرة: عبد أو أمة، فإذا كان مثل هذا مما لا يقتل غالبًا كحجر أو عصا أو شبه ذلك يكون شبه عمد، ويكون فيه الدية المغلظة ولا يكون فيه القصاص لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه، وأما الغرة فتكون على القاتلة؛ لأنها دون ثلث الدية [يعني: خمسًا من الإبل، فالغرة خمس من الإبل، يعني: عشر دية المرأة، وفي وقتنا الحالي خمسة آلاف؛ لأن دية المرأة خمسون ألفًا، نصف دية الرجل، والرجل مائة ألف، هذا عن الحمل الذي مات في بطنها].

والعاقلة يحملون الدية إذا كانوا أغنياء، أما إذا كانوا فقراء أو ما له عاقلة فيتحملها هو إلا أن يتحملها عنه بيت المال فلا بأس، ولا يضيع الدم.

[وهذا الحديث يدل على أنه ما يجوز السجع لرد الحق، هذا من عمل

---

(١) ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٨-٧٣).

الكهان، أما السجع في الحق إذا جعله من غير تكلف فلا بأس، إذا كان في نصر الحق، أما في نصر الباطل فلا يجوز، لا بالسجع ولا بغيره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٢٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله: القصاص». فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

١١٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا بحجر أو سوط أو عصا فعُقلُه عقل الخطأ، ومن قُتِلَ عمدًا فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله». أخرجه أبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، بإسناد قوي.

١١٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». رواه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣) برقم: (٤٥٤٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٣٩-٤٠) برقم: (٤٧٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٠) برقم: (٢٦٣٥).

الدارقطني[١] موصولًا ومرسلًا، وصححه ابن القطان[٢]، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي[٣] رجح المرسل.

١١٢٨- وعن عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أولى مَنْ وَفَى بذمته». أخرجه عبد الرزاق[٤] هكذا مرسلًا. ووصله الدارقطني[٥] بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا تتعلق بالجنايات.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك بن النضر خادم النبي ﷺ، يذكر أن الرُّبَيِّع بنت النضر ﵂ عمته كسرت ثنية جارية، فطلب أولياؤها القصاص، وطلب أصحاب الرُّبَيِّع الأرش وقالوا: لعلهم يرضون بالأرش فأبوا إلا القصاص، فأتوا النبي ﷺ فقال أنس بن النضر ﵁: **(أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟ لا والذي بعثك بالحق! لا تكسر ثنيتها)**، وأنس هذا من الصحابة المعروفين، وممن قتل يوم أحد، كان لما أدبر الناس تقدم إلى المشركين وقاتل حتى قتل ﵁، وهذه القصة قبل أحد، فيه يقول ﷺ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**.

في هذا أن العبد إذا جني عليه جناية عمدًا فإن الواجب القصاص إذا توفرت شروطه، ولهذا قال ﷺ: **(يا أنس، كتاب الله القصاص)**، يعني: حكم الله

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٢٧٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢٥٨٥).

(٣) السنن الكبير (١٦/ ٢٤٠) برقم: (١٦١٢٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٠١) برقم: (١٨٥١٤).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٦) برقم: (٣٢٥٩).

القصاص، كما قال جل وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة:١٧٩]، وقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائدة:٤٥]، والقصة هذه حصلت قبل نزول المائدة، فالمائدة تأخر نزولها، لكن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩].

فلما أصر القوم على القصاص عرض عليهم الدية، فهداهم الله ورضوا وقبلوا وعفوا، وهذا من تيسير الله ومن إبرار قَسَمِ أنس، ولهذا قال ﷺ: (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**)؛ لأن أنسًا أقسم ليس اعتراضًا على الشرع ولكن من باب حسن الظن بالله، وأن الله سوف يهديهم، وأنه سوف يفعل ما يرضيهم، ويقنعهم حتى لا يصمموا على طلب القصاص، إنما يرضون بالأرش، ويسمحون عن أخته، فسمحوا، فهذا يدل على أنه إذا حاول العفو، وحاول أن يرضيهم فلا بأس ولو أرضاهم بأكثر من الدية لا حرج في ذلك، وأنه إذا أقسم حسن ظن بالله، وأن الله سوف يسهل رضاهم فلا حرج عليه في ذلك.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**من قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا بحجر أو سوط أو عصا فعُقلُه عقل الخطأ، ومن قُتِلَ عمدًا فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله**).

العِمِّيَّا والرِمِّيَّا: القتل المشتبه، أن يشترك فيه جماعة بالرمي أو بغيره أو بالأسواط أو بغيرها وصار عميًّا، يعني: عمي الأمر ولم يعرف القاتل لكثرة من شارك في الهوشة، فعقله عقل الخطأ، وتكون الدية على الجميع -دية شبه العمد- يشتركون فيها وتوزع بينهم.

أما إذا عرف القاتل، وأنه قتل عمدًا فهو القَوَدُ، مثلما قال ﷺ: (**ومن قتل عمدًا**)، يعني: علم أنه قتل عمدًا فهو القَوَدُ بشروطه.

وفيه: الوعيد على من حال دون ذلك، وأن الواجب على المؤمن الحذر من أن يحول دون حد من حدود الله، بل يجب على المؤمن أن يساعد في ذلك، مثلما قال ﷺ في قصة المخزومية: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[١]، فهلك المهضوم بالحيف وعدم تنفيذ أوامر الله، هكذا يجب على المؤمنين أن ينفذوا أمر الله، سواء كان قودًا أو حدًّا إلا أن يرضى أولياء القود بالدية أو بأكثر من الدية فلا بأس.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**إذا أمسك الرجل الرجل فقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك**)؛ لأن الذي أمسك أمسكه حتى قتل، فيسجن حتى يموت، مثلما أمسك ذاك حتى مات، هذا هو الأرجح، وقال بعض أهل العلم: يقتلان جميعًا، يقتل القاتل وكذلك الممسك؛ لأنه أعان على القتل، يعني: إذا أمسكه حتى قتل وهو يعلم أنه عدوان وعمد فيقتل لأنه مشارك، وقتل الجماعة بالواحد إذا تعمدوا قتله أمر جائز جاء به الشرع، فإذا أمسكه يعينه على قتله قتل به، وهو قول قوي، ولكن بعض طرق الحديث جيدة ولا بأس به، والمعنى يقتضي ذلك، فكما أمسك حتى قتل الممسك فهو أيضًا يمسك حتى يموت؛ لأنه أمسكه حتى تم عليه القتل، فالأخذ بظاهر الحديث لا بأس به.

والحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن البيلماني في أن المسلم يقتل بالمعاهد، لكن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) برقم: (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنه قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، رواه البخاري في الصحيح[1]، فالمسلم لا يقتل بالكافر؛ لا رجل ولا امرأة، فمن شرط القود أن يتكافآ في الدين، أن يكونا مسلمين أو كافرين، أما أن يكون أحدهما مسلمًا والآخر المقتول كافرًا فلا يقتل مسلم بكافر، ولكن يجب على ولي الأمر أن يلزمه بالدية مع التأديب والتعزير على تعمده قتل الكافر بغير حق.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتِلَ غلام غِيْلَةً فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري[2].

١١٣٠- وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلُوا». أخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4]. وأصله في الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة بمعناه.

الشرح:

حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما في قتل الغيلة، يقول رضي الله عنه: **(لو اشترك فيه**

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢) برقم: (٦٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٧٢) برقم: (٤٥٠٤).

(٤) لم نجده.

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥).

أهل صنعاء لقتلتهم به).

وهذا يدل على أن الاشتراك في القتل يوجب القود من الجميع [إذا توافرت الشروط، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقول عمر رضي الله عنه مبالغة، وهو في القتل مطلقًا، وإذا كان غيلة فهو أشد].

ويدل أيضًا على أن قتل الغيلة لا يشاور فيه الورثة بل يجب قتله، ففي قصته[1] أن امرأة وخليلها اشتركا في قتل غلام فقتلهم رضي الله عنه به، وقال: (**لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به**).

المقصود من هذا أنه لو اجتمع جماعة: ثلاثة أو أربعة أو أكثر في قتل إنسان أنهم يقتلون به، إذا فعل كل واحد ما يحصل به القتل، [يعني: ينسب إلى كل واحد أنه شارك في القتل، مثل: هذا قطع يدًا، وهذا قطع رجلًا، وهذا ذبح بالسكين، فكل واحد فعل شيئًا يمكن أن يكون قتلًا، بخلاف الإمساك الذي تقدم، فالممسك يحبس حتى يموت].

وإذا كان غيلة وهو قتل الخديعة فإنه يقتل كذلك، كما تقدم في قصة الذي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (١٦٠٧٠)، ولفظه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطَّعوه أعضاء، وجعلوه في عَيبَة من أدَم فطرحوه في ركيَّة في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركيَّة التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رِعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلًا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يَعلى -وهو يومئذ أمير- بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شَرِكوا في قتله لقتلتهم أجمعين».

رَضَّ رأس الجارية، وأخذ حُلِيَّهَا أمر النبي ﷺ بِرَضِّ رأسه، ولم يشاور الورثة لأنه قتل غيلة، فهذا لا ينظر فيه الورثة، ولا يسمح بدفع الدية، بل لا بد من قتله حماية للمجتمع من شر أمثال هؤلاء.

[والغيلة: هي كونه على صفة خداع بأن يؤمِّنه صاحبه فيخدعه في بيته، أو في دكانه، أو في مزرعته، أو في سيارته، أو ما أشبه ذلك].

أما القتل الذي حدث مجاهرة بأن تنازعوا، أو تضاربوا، وقتله، ففي هذا لهم الخيار، أما قتل الغيلة (الخديعة) فهذا يقتل بكل حال، وإن كانوا جماعة اشتركوا في ذلك يقتل الجميع؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان، واشتركوا في الظلم، فوجب قتلهم جميعًا.

وأما حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه فهو مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، خطب النبي ﷺ في عام الفتح وبين للناس أن من قتل عمدًا ففيه القود، وإن اختار أهله الدية فلا بأس، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل والدية وإما أن يقتلوه، ولهم أمر ثالث وهو العفو، وهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي شريح ومن أحاديث أخرى، كلها تدل على أن قتل العمد يوجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يرضوا بالعفو، أو يتراضوا مع القاتل أو مع أقاربه على أكثر من الدية، فإذا تراضوا ولو بدية مضاعفة عشرة أضعاف، فالحق لهم لا يعدوهم إذا كانوا راشدين، أما إذا كانوا صغارًا فإنهم ينتظرون حتى يرشدوا.

[وحق العفو وطلب القصاص للورثة الذين يستحقونه رجالًا ونساء؛ أمه وبنته وأخواته كلهم، هذا الصواب والراجح، وبعض أهل العلم قال: للعصبة خاصة، والصواب أنه يعمهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**فأهله بين خيرتين: إما أن**

يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا) ما قال: الرجال].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الديات

١١٣١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ... فذكر الحديث وفيه: «أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلَة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». أخرجه أبو داود في «المراسيل»[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن الجارود[(٤)]، وابن حبان[(٥)]، وأحمد[(٦)]، واختلفوا في صحته.

١١٣٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض،

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:٣٣٢) برقم: (٢٤٦).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٧-٥٨) برقم: (٤٨٥٣).

(٣) أخرج بعضه، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢) برقم: (٢٢٦٩).

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٨) برقم: (٧٨٤).

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١-٥١٠) برقم: (٦٥٥٩).

(٦) لم نجده.

وعشـرون بنات لبون، وعشرون بني لبون». أخرجه الدارقطني[١].

وأخرجـه الأربعـة[٢] بلفـظ: «وعشــرون بنـي مخـاض» بـدل: «بنـي لبـون». وإسناد الأول أقوى.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من وجه آخر موقوفًا، وهو أصح من المرفوع.

١١٣٣- وأخرجـه أبـو داود[٤] والترمـذي[٥]: مـن طريـق عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده رفعـه: «الديـة ثلاثـون حقـة، وثلاثـون جذعـة، وأربعـون خَلِفـة في بطونها أولادها».

الشـرح:

هذا باب الـديات، ذكـر المؤلـف ﷺ **حديث عمرو بن حزم** وهـو حـديث طويل مشهور، وجاء من طـرق كثيـرة وبعـض أسـانيده صـحيحة، وعليـه العمـل عند أهل العلم، وله شواهد أخرى فيما يتعلق بالدية وفي الأعضاء التـي بينـت في الحديث، وفي الأسنان.

وخلاصـة ذلـك: أن مـا كـان في البـدن منه شـيء واحـد ففيـه الدية كاللسـان والذكر، وما كان فيه شيئان كاليدين والـرجلين ففيـه نصـف الديـة، ومـا كـان فيـه متعدد كأصـابع اليـدين والـرجلين ففيـه عشـر الديـة علـى كـل واحـد، وفي السـن

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٢) برقم: (٣٣٦١).

(٢) سـنن أبـي داود (٤/ ١٨٤-١٨٥) بـرقم: (٤٥٤٥)، سـنن الترمـذي (٤/ ١٠-١١) بـرقم: (١٣٨٦)، سـنن النسائي (٨/ ٤٣-٤٤) برقم: (٤٨٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٩) برقم: (٢٦٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦) برقم: (٢٧٢٨٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤) برقم: (٤٥٤١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١١-١٢) برقم: (١٣٨٧).

خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

فالأمر على ما في حديث عمرو بن حزم، وشواهده كثيرة، إلا ما يتعلق بقوله: (**وعلى أهل الذهب ألف دينار**) فهذا على الصحيح أن المراد بذلك إذا كانت قيمة الإبل، وأنها محمولة على أنها قيمة الإبل، أما إذا كانت الإبل تساوي أكثر من ذلك فالعمدة في التقويم على الإبل حسب حال الجناية، وإن كانت الجناية عمدًا قد توافرت الشروط وهو الاعتباط فهذا فيه القود، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فلا بأس، وهكذا ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اثنا عشر ألف درهم»[1] كله على سبيل القيمة.

أما دية الخطأ المحض فمثل ما جاء **عن ابن مسعود** رضي الله عنه: (**عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون)**، خماسية.

وأما إذا كان شبه عمد فهي ثلاثية: (**ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها)**، هذا هو المعتمد عند أهل العلم في مثل هذه المسائل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قَتَلَ في حرم الله، أو قَتَلَ غير قاتله، أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهلية». أخرجه ابن حبان في حديث صححه[2].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (٥٩٩٦).

١١٣٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد[1] ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». أخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وصححه ابن حبان[5].

١١٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري[6].

١١٣٧- ولأبي داود[7]، والترمذي[8]: «الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء».

١١٣٨- ولابن حبان[9]: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع».

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على شدة الوعيد فيمن قتل في

---

(١) في الطبعة المعتمدة: (دية الخطأ وشبه العمد). قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ: (صوابه: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد**» بإسقاط الواو، كما في أصل أبي داود والنسائي وابن ماجه، ولأن المعنى يقتضي ذلك).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥) برقم: (٤٥٤٧).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٤٠) برقم: (٤٧٩١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧) برقم: (٢٦٢٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٦٤) برقم: (٦٠١١).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٥).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٨٨) برقم: (٤٥٥٩).

(٨) سنن الترمذي (٤/ ١٣) برقم: (١٣٩١).

(٩) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٦٦) برقم: (٦٠١٢).

حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية، فهذه الأمور ينبغي للمؤمن الحذر منها، فـ**(أعتى الناس على الله ثلاثة)**، أي: أشدهم جرأة عليه ثلاثة: **(من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِذَحْل الجاهلية)**، أي: لعداوات وشحناء الجاهلية، ويدل على هذا المعنى ما رواه البخاري في الصحيح، يقول ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في حرم الله، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، وَمُطَّلِبُ دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه**»[١].

كل هذا من الظلم العظيم، ومن الكبائر العظيمة التي يجب الحذر منها، فالمعاصي في حرم الله لها شأن خطير، وإذا كان قتل فالأمر عظيم، كذلك إحداث البدع في حرم الله أشد من الإحداث في غيره، ولهذا قال: «**ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية**» فإذا كان في حرم الله صار الأمر أشد، كذلك كون الإنسان يطلب دم آخر بغير حق سواء في الحرم أو في غير الحرم، هذا من أكبر الكبائر، وإذا كان في الحرم صار الإثم أشد وأكبر، وإذا كان قتله لعداوات وذحول الجاهلية فهذا أيضًا من المنكرات العظيمة، وممن يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، ومن الظلم العظيم، كل هذه المعاصي الثلاث من أقبح الكبائر.

[وهذا الحديث لا بأس به، ويغني عنه ما رواه البخاري في الصحيح].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يدل على أن الواجب في دية الخطأ شبه العمد مائة من الإبل لكنها مثلثة: ثلاثون خلفة، وثلاثون جذعة، وأربعون في بطونها أولادها.

أما الخطأ المحض فقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦) برقم: (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

وأما العمد المحض ففيه دية مغلظة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهذا يتعلق بولاة الأمر حتى ينفذ حكم الله في الناس.

والحديث الأخير: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الأصابع سواء، والأسنان سواء، كل أصبع فيه عشر الدية، عشر من الإبل، والسن خمس من الإبل، وتقدم في حديث عمرو بن حزم[1] ما يدل على هذا المعنى، فالإبهام والخنصر سواء، كل واحد فيه عشر من الإبل إذا قطع عمدًا أو خطأ، والأسنان سواء، الثَّنِيَّةُ والضرس، ومن حكمة الله أن جعلها سواء؛ قطعًا للنزاع وحسمًا لمادة الخلاف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٣٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن». أخرجه الدارقطني[2]، وصححه الحاكم[3]، وهو عند أبي داود[4]، والنسائي[5]، وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٣٩).

(٣) المستدرك (٧/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (٧٦٩١).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) برقم: (٤٥٨٦).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٢-٥٣) برقم: (٤٨٣٠).

١١٤٠- وعنه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «في المواضح خمس خمس من الإبل». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]. وزاد أحمد: «والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل». وصححه ابن خزيمة[٣]، وابن الجارود[٤].

١١٤١- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين». رواه أحمد[٥]، والأربعة[٦]، ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر».

١١٤٢- وللنسائي[٧]: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالديات.

الحديث الأول: يدل على أن **(من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن)**؛ لجرأته على الخطأ، وظلمه لنفسه وتعديه على الناس، فإذا تطبب في علاج البطن أو الرأس أو غيرها ومات بسبب ذلك أو

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٨٩) برقم: (٧٠١٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠) برقم: (٤٥٦٦)، سنن الترمذي (٤/ ١٣) برقم: (١٣٩٠)، سنن النسائي (٨/ ٥٧) برقم: (٤٨٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٦) برقم: (٢٦٥٥).

(٣) لم نجده.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٨) برقم: (٧٨٥).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٣٢٦) برقم: (٦٧١٦).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٩٤) برقم: (٤٥٨٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٥) برقم: (١٤١٣)، سنن النسائي (٨/ ٤٥) برقم: (٤٨٠٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) برقم: (٢٦٤٤).

(٧) سنن النسائي (٨/ ٤٤-٤٥) برقم: (٤٨٠٥).

تعطل العضو من يد أو إصبع أو غير ذلك بسببه فهو ضامن؛ لأنه ليس له التطبب وليس عنده علم، فيكون ظالمًا مستحقًّا للعقوبة، وضامنًا لما حصل بأسبابه من التلف أو تعطل المنفعة.

[وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان مَنْ دون عمرو ثقة فهو سند جيد].

والحديث الثاني: يدل على أن في المواضح -وهي التي توضح عظم الرأس ولا تكسره- نصف العشر وهو خمس من الإبل، وهكذا السن خمس من الإبل، أما الأصابع فكل أصبع فيها عشر من الإبل، والإبهام والخنصر سواء، وهذا جاءت به أحاديث كثيرة صحيحة كلها دالة على هذا المعنى، كما تقدم -أيضًا- في حديث عمرو بن حزم[١].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)** [وهو حديث لا بأس به]، فالمرأة على النصف في الدية، ففيها خمسون من الإبل، وهكذا في أطرافها من اليد والرجل ونحو ذلك نصف عقل الرجل، إلا فيما دون الثلث فهي مثل الرجل، فإذا بلغ الثلث فأكثر فهو على النصف، وما هو أقل من الثلث كالموضحة والسن ونحو ذلك فهي كالرجل، أي: خمس من الإبل في سنها وموضحتها وما أشبه ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

١١٤٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح». أخرجه الدارقطني[(١)] وضعفه.

١١٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجل رجلًا على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا. رواه الأربعة[(٢)]، ورجح النسائي وأبو حاتم[(٣)] إرساله.

١١٤٥- وعن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال: «من هذا؟» قلت: ابني وأشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». رواه النسائي[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود[(٦)].

الشرح:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كالأحاديث السابقة الدالة على أن شبه العمد لا قود فيه، ولكن فيه الدية المغلظة، وتقدم شبه العمد[(٧)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٨٥) برقم: (٣١٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥) برقم: (٤٥٤٦)، سنن الترمذي (٤/ ١٢) برقم: (١٣٨٨)، سنن النسائي (٨/ ٤٤) برقم: (٤٨٠٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨) برقم: (٢٦٢٩).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (١٣٩٠).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٥٣) برقم: (٤٨٣٢).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) برقم: (٤٤٩٥).

(٦) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٤) برقم: (٧٧٠).

(٧) تقدم (ص:٣٨٠).

والخطأ شبه العمد كالذي يقتل بسبب مضاربة أو نحوها، هذا فيه الدية لكنها مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة كما تقدم، وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١] إذا حصل قتل عِمِّيَّة أو رِمِّيَّة وأن لا قود في ذلك، وإنما هو شبه العمد.

فالحاصل أن القتل أنواعه ثلاثة:

الأول: الخطأ المحض، وهذا لا كلام فيه أن عليه الدية، وعليه الكفارة، والدية تكون على العاقلة إذا تيسر وجود العاقلة.

الثاني: شبه العمد، كالذي يكون بسبب مضاربة، ويكون شيئًا لا يبلغ حدًّا يقاد به، ولكن فيه شيء من التعمد، فهذا يقال له: شبه العمد، ففيه الدية والكفارة، ولكن الدية مغلظة، أغلظ من دية الخطأ، وهي على العاقلة أيضًا.

الثالث: العمد المحض، هذا فيه القود كما تقدم[٢]، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو بالعفو فلا بأس، لهم الخيرة إن عفوا فلا بأس، وإن أخذوا الدية فلا بأس، وإن طلبوا القتل ولا شبهة وجب القتل قصاصًا.

[وقوله ﷺ: (**وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء...**) تكون فتنة بين الناس يتقاتلون مثلما يتقاتل الجيران والشركاء ونحوهم، ولا يعرف القاتل أو يعرف ولكن بشيء ما يدان به عمدًا، ما يصير له العمد الكامل لكن شبه العمد، كما لو ضَرَبَهُ بعصا مثلها ما يقتل، لكن أراد الله الموت.

والحديث ضعيف، مثلما قال الدارقطني، ورواه أبو داود، لكن ما راجعت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨١).

(٢) تقدم (ص:٣٨٧).

سنده عند أبي داود[1]، وعلى كل حال حتى لو لم يصح فمعناه صحيح، فهو مغلظ ولكن ليس فيه قتل، مثلما صرح في الحديث].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدية بالفضة أنها اثنا عشر ألفًا، جاء الحديث متصلًا ومرسلًا، والقاعدة أن الوصل مقدم إذا كان من ثقة، وهنا الواصل ثقة.

قوله: (**فجعل النبي** ﷺ **ديته اثني عشر ألفًا**) هذا عند أهل العلم على سبيل تقويم المائة من الإبل، وليس أصلًا في الدية، وإنما الأصل المائة من الإبل والبقية على سبيل القيمة، فإذا كانت الإبل المائة لا تساوي إلا اثني عشر ألفًا على تفصيلها وُدِيَ باثني عشر ألفًا، وهكذا إذا زادت بأن بلغت مائة ألف أو مائتي ألف، على حسب الأحوال، ولهذا في هذه المملكة تنوعت الدية وتنقلت بسبب اختلاف قيم الإبل، [والإبل تختلف ليست على حد سواء، فيها ابن مخاض، وفيها بنت المخاض، وفيها بنت اللبون]، وقد استقرت الآن بعد النظر والتأمل [من هيئة كبار العلماء] في مائة ألف، وربما يعاد النظر فيها بعد ذلك عند تغير الحال.

المقصود أن الأصل في الدية هو الإبل، وإذا اختلفت أحوالها فلا بد أن يدرس أهل العلم ذلك، وتكون هناك عناية بتقويماتها المتوسطة، ثم تجعل الدية على حسب ذلك.

والحديث الثالث: حديث أبي رِمْثَة رضي الله عنه، والشاهد قوله: (**هذا ابني وأشهد به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»**)، ففيه الدلالة على أنه لا أحد يجني إلا على نفسه: «**لا يجني الجاني إلا على نفسه**» كما جاء في الحديث

---

(١) وقد راجعه **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد ذلك وحكم عليه كما في حاشيته على البلوغ (ص:٦٦٢).

الآخر[١]، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] يعني: لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإذا جنى إنسان لم يلزم أباه أو ابنه شيء من جنايته، فالجناية عليه ما عدا ما يتعلق بالعاقلة، هذا له دليل خاص كما تقدم، فسيئات الولد وجناياته عليه، وسيئات الوالد وجناياته عليه، كل واحد لا يجني إلا على نفسه، لا يؤخذ بها قريبه الآخر إلا أن يكون مشاركًا، فإذا شارك في الجريمة فله حكم المشاركة، أما إذا كان ليس له مشاركة فالجاني يتحمل جنايته.

***

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٠) برقم: (٢٦٦٩)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٦٥) برقم: (١٦٠٦٤)، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب دعوى الدم والقسامة

١١٤٦- عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله ابن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي مُحَيِّصَةَ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبد الرحمن بن سهل فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد: السن، فتكلم حُوَيِّصَةُ ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب». فكتب إليهم في ذلك. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه[١].

١١٤٧- وعن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم[٢].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالقسامة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٥) برقم: (٧١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٢) برقم: (١٦٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٥) برقم: (١٦٧٠).

والقسامة هي أيمان يتولاها المدعون على المدعى عليهم في تعيين واحد قتل قريبهم إذا كان هناك عداوة وشحناء متهمون بها ولم توجد بينة تشهد على عين القاتل، يقال لها: قسامة من القَسَم.

وقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، كما في الحديث الثاني، وحكم بها بين يهود والأنصار، فإذا وجد قتيل بين قوم بينهم وبين القتيل عداوة، أو بينهم وبين جماعة القتيل عداوة وادعوا أنهم قتلوه فإنه ينظر في الأمر: فإن كان هناك بيِّنة؛ شاهدان عدلان فيكفي، وإن لم يكن هناك بينة فإن أولياء القتيل لهم الدعوى على المتهمين، ولهم أن يحلفوا، فإن لم يحلفوا تبرئهم الجهات المتهمة بأيمان خمسين منهم أنهم ما قتلوا ولا يعلمون قاتلًا؛ **لقصة عبد الله بن سهل** هذه، فإنه ومُحَيِّصَةَ رضي الله عنهما ذهبا إلى خيبر لطلب الرزق بعدما فتحت خيبر للبيع والشراء أو لغير هذا من أسباب الرزق وتفرقا، فجيء إلى مُحَيِّصَةَ، وقيل له: إن عبد الله قد قتل وطرح في بئر، فجاء إلى يهود، فقال: **(أنتم والله قتلتموه)**؛ لأنهم هم أعداء الإسلام والمسلمين، فقالوا: والله ما قتلناه ولا نعلم قاتله، فاشتكى الأنصاري إلى النبي ﷺ في ذلك، فقال: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم**» -والمؤلف اختصر القصة- قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر ولم نعلم كيف نقسم؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا أنهم ما قتلوا ولا يعرفون قاتلًا**»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار كيف نقبل أيمانهم؟ فوداه النبي ﷺ بمائة ناقة من عنده، وأنهى القضية، قال سهل رضي الله عنه الراوي لتحقيق أنهم تسلموها: **(فلقد ركضتني منها ناقة حمراء)**، يعني: أنها شيء قد سلم وتمَّ.

فهذا الحديث يدل على أنه إذا وقعت مثل هذه القصة بأن وجد قتيل بين قوم

بينه وبينهم شحناء، أو بينه وبين جماعته وقبيلته شحناء واتهمهم أولياؤه فإنهم يطالبون بالبينة، فإن كان عندهم بينة على القاتل انتهى الأمر، وإن لم يكن عندهم بينة يقال للمتهمين، فإن أقروا أخذوا بذلك، وإن جحدوا يقال للمدعين: عليكم البينة، فإن كان ما عندهم بينة يقسم خمسون من العصبة إن وجدوا، [ولو لم يكونوا وارثين]، كل واحد يمينًا، فإن كانوا قليلين كعشرة فيقسم كل واحد خمسة أيمان، فإن كانوا اثنين فيقسم كل واحد خمسة وعشرين يمينًا على أن القاتل فلان، فإذا أقسموا استحقوا الدم جمعًا بين العلامات التي هي الشحناء واليمين التي تقوي ذلك، فإن أبوا أن يقسموا فلهم أيمان المدعى عليهم، يحلفون أنا ما قتلنا ولا نعلم قاتلًا، فإذا أقسموا برئوا، وإن أبوا لزمهم القصاص أو الدية إن اصطلحوا عليها.

ومثل هذا لو شهد بالقاتل صبيان أو نساء واطمأن أولياء القتيل أن هذه الشهادة صحيحة لهم أن يقسموا، كما لو كانت عداوة وشحناء، لو جاء جماعة من النساء وقلن: الذي قتله فلان، أو صبيان حضروا وقالوا: قتله فلان، وأولياء القتيل اطمأنوا إلى هذا وتيقنوا أنه هو القاتل أو غلب على ظنهم أنه كذلك، فهو مثلما لو كانت شحناء على الصحيح.

وإذا اصطلحوا على شيء من دون القسامة كنصف الدية أو ربع الدية أو أشياء معينة فالصلح جائز، وإن وداه ولي الأمر وأنهى القضية ولم يكلفهم بالأيمان انتهت القضية كما فعل النبي ﷺ.

[وقول النبي ﷺ: **(كبر كبر)** فيه فائدة أن الخصوم إذا كان فيهم كبير يبدأ الكبير، ولهذا قال: **(كبر كبر)**، فتكلم حُوَيِّصَةُ ثم تكلم مُحَيِّصَةُ رضي الله عنهما، هذا هو السنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قتال أهل البغي

١١٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا». متفق عليه[١].

١١٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية». أخرجه مسلم[٢].

١١٥٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمارًا الفئة الباغية». رواه مسلم[٣].

الشرح:

هذا الباب في قتال أهل البغي.

وهم قوم يخرجون على الإمام أو على السلطان، ولهم شوكة ومنعة وقوة، ولهم شبهة يدعون بها على الإمام أنه فعل وفعل، والإمام يقاتلهم، لكن بعدما يراسلهم ويعظهم ويذكرهم ولا يعجل، وينظر ما قاموا بسببه، فإن كان مظلمة أزالها عنهم، وإن كان شبهة كشفها لهم، حتى يكون قتالهم على بصيرة، مثلما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، فهم يسمون بغاة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه هو الإمام الذي بايعه أهل الحل والعقد، وصار لمعاوية رضي الله عنه وأصحابه شبهة، فجرى ما

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤) برقم: (٦٨٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٩٨) برقم: (٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦) برقم: (١٨٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦) برقم: (٢٩١٦).

جرى من الفتنة، وقال ﷺ فيهم: **(تقتل عمارًا الفئة الباغية)**، وقد قتله أصحاب معاوية رضي الله عنه يوم صفين.

فالمقصود أن أهل البغي جماعة يخرجون على ولي الأمر، سواء كان أمير العامة أو أمير البلد الذي خرجوا عليه فيها، كأمير مصر، وأمير السعودية، وأمير الشام، يدعون أنه فعل كذا وأنه فعل كذا، ولهم شبهة، ولهم قوة ومنعة -أما إذا كانوا ضعفاء ما لهم قيمة أو ما لهم شبهة فهؤلاء مثل قطاع الطريق يؤدبون- فيراسلهم ولي الأمر ويكتب إليهم، أو يبعث لهم من يناظرهم، ويكشف شبهتهم، ويزيل مظلمتهم، فإن أبوا وأصروا قاتلهم كما قاتل المسلمون أهل الشام، وكما جرى في أوقات كثيرة في هذه البلاد وغيرها.

يقول النبي ﷺ: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)** هذا وعيد، يجب على المؤمن الحذر من حمل السلاح إلا بحق، والله تعالى بيَّن في كتابه العظيم، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، فالباغية تقاتل، أما إذا كانت شبهة فيصلح بينهم صلحًا، فإن بغت ولم ترتدع تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**، رواه الشيخان، وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسى رضي الله عنه مثله: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[1]، وفي «صحيح البخاري» أيضًا يقول ﷺ: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح** -وفي لفظ آخر: «**بحديدة**»[2]- **لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٩) برقم: (٧٠٧١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠) برقم: (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حفرة من النار»[1]، [وقوله ﷺ: «**ينزغ**» يروى بالمعجمة، وبالمهملة أي: يحرك يده]، فالشيطان قد ينزغ فتقع الآلة التي معه من سلاح أو حديدة على أخيه فيضره، فينبغي ألا يلعب بالسلاح، وألا يشير على أخيه به، بل يكون التفاهم بغير السلاح.

[وقوله ﷺ: (**ليس منَّا**) من باب الوعيد].

ويقول النبي ﷺ: (**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية**)، [الجماعة هم جماعة ولي الأمر القائمين بالسمع والطاعة له]، وقد كان النبي ﷺ يأمر بالجماعة وينهى عن الفرقة، فالواجب على المسلمين التمسك بالجماعة، والتباعد عن الفرقة والحذر من أسبابها، ومن لج في ذلك فقد أخذ برأي الجاهلية وسار في مركبها، [وأتى كبيرة من الكبائر؛ لأنه عرَّض الناس للقتال والفتن، وقوله ﷺ: (**فميتته جاهلية**) يعني: على غير الإسلام، وهذا من باب الوعيد].

ويقول ﷺ: (**تقتل عمارًا**) وهو عمار بن ياسر رضي الله عنهما المعروف (**الفئة الباغية**)، رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ورواه البخاري[2] أيضًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» فقتل يوم صفين، وكان في صف علي رضي الله عنه، فقتله أصحاب معاوية رضي الله عنه، فاتضح أنهم بغاة على علي رضي الله عنه، ثم تمت الأمور على يد الحسن رضي الله عنه، فتنازل الحسن بن

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٩) برقم: (٧٠٧٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠) برقم: (٢٦١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٧) برقم: (٤٤٧).

علي عن القتال واستقر الأمر لمعاوية بعد مقتل علي رضي الله عنه وهدأت الفتن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدري يا ابن أُمِّ عَبْدٍ كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها». رواه البزار[١]، والحاكم[٢] وصححه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك.

وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، والحاكم[٤].

١١٥٢- وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه». أخرجه مسلم[٥].

الشرح:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البغاة -كما قال المؤلف- ضعيف، ولكن معناه صحيح كما عمل بذلك علي رضي الله عنه لما بغى عليه أهل الشام، فيدافعون

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٢٣١) برقم: (٥٩٥٤).

(٢) المستدرك (٣/ ٤٢٢-٤٢٣) برقم: (٢٦٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨/ ٦٥) برقم: (٣٣٩٥٢).

(٤) المستدرك (٣/ ٤٢٢) برقم: (٢٦٩٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٢).

كما تقدم.

والبغاة هم الذين يخرجون ولهم شوكة ومنعة، ولهم شبهة، فيراسلهم الإمام ويعظهم ويذكرهم ويوضح لهم شبهتهم، ويزيل مظلمتهم إن كان لهم مظلمة حتى تهدأ الأمور، فإن أجدى ذلك ونفع فيهم وإلا قاتلهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، ولهذا لما اعتدى أهل الشام على علي رضي الله عنه قاتلهم، وجرى بينهم ما جرى يوم صفين، وهكذا مع أهل الجمل، كل هذا عملًا بهذه الآية، فهم يقاتلون لكف شرهم والقضاء على عدوانهم، فإن تركوا القتال وكفوا تركوا، وإن صمموا على القتال قوتلوا، ومن قتل منهم في القتال لا ضمان له، وما تلف من الأموال في القتال لا ضمان له، ومن سلَّم فلا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم كالكفار، ولكن ترد أموالهم إليهم، ولا يطلب هاربهم، وإذا رأى ولي الأمر أن يسجن بعضهم حتى ينطفئ الشر، وتطفأ الفتن فلا بأس، هذا من باب درء الشر ومن درء الفساد.

ولهذا في **الحديث الثاني:** يقول ﷺ: (**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**)، وفي لفظ مسلم: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**ويشق عصاكم فاقتلوه**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»، أخرجه مسلم[٣]؛ لأن الآخر هو الذي يريد الفتنة وتفريق الكلمة فيقتل؛ لأنه يكون

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

باغيًا، وهذا هو الذي عمله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وعملته الدولة لما خرج عليها بعض الناس من البادية في عام السَّبْلَة، كله من هذا الباب، من باب البغي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٥٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه.

١١٥٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلًا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له». متفق عليه[٤]، واللفظ لمسلم.

١١٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح». متفق عليه[٥].

وفي لفظ لأحمد[٦]، والنسائي[٧]، وصححه ابن حبان[٨]: «فلا دية له ولا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١١٥) برقم: (٤٠٨٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٩) برقم: (١٤١٩).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٠) برقم: (١٦٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) برقم: (٢١٥٨).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٥٤٥) برقم: (٨٩٩٧).

(٧) سنن النسائي (٨/ ٦١) برقم: (٤٨٦٠).

(٨) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥١) برقم: (٦٠٠٤).

قصاص».

الشـرح:

هذا الباب في قتال الجاني وهو المعتدي الصائل، وفي المرتد عن دينه.

فالجاني يقاتل، والمرتد يقتل إلا أن يتوب، لقول النبي ﷺ فيما يأتي: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

وقال ﷺ: (**من قتل دون ماله فهو شهيد**)، وفي اللفظ الآخر: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(٢)، فالإنسان إذا دافع عن دينه أو ماله أو أهله وقتل فهو شهيد؛ لأنه مظلوم.

وهذا يقع كثيرًا بين الناس، والضابط أن من قُتل بغير حق فهو شهيد، وإن قَتل من ظلمه فلا شيء عليه، وفي الحديث الصحيح يقول: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي، قال: «**لا تعطه مالك**»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: فإن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»، رواه مسلم في الصحيح(٣)، ولو ذكره المؤلف هنا كان هو المناسب للمقام.

المقصود أن الإنسان قد يتعدى عليه أحد فيجبره على شيء، مثل أن يجبره على اللواط، أو امرأة تُجبَر على الزنا فتدافع عن نفسها ثم قتلت أو قتل فهما شهيدان، وإن قُتل الجاني وهو الصائل الذي أراد الإجبار على اللواط أو الزنا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، سنن النسائي (٧/ ١١٦) برقم: (٤٠٩٥)، مسند أحمد (٣/ ١٩٠) برقم: (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٢٤) برقم: (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهدر؛ لظلمه وعدوانه.

وهكذا في الجهاد إذا أراد الكافر أن يقتله ودافع عن نفسه فهو شهيد.

[والمراد بالمقاتلة في الحديث المدافعة، يدفع بالأسهل فالأسهل.

والمقصود بـ **(شهيد)** في الحديث أنه ينال أجر الشهادة، وإلا فهو يغسل ويصلى عليه مثل المبطون والمصاب بالهدم والغرق، فالشهادة لها أجر خاص].

ومن هذا الباب قوله ﷺ: **(لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة)** الخذف -بالخاء- الرمي بأطراف الأصابع، ويروى بالحاء: حذفته.

وقوله: **(ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)**؛ لأنه ظالم حينئذٍ.

وثبت في السنة: أنه ﷺ رأى رجلًا يطلع عليه، فجعل يختله ليطعن عينه، فذهب الناظر، فقال: لو بقيت لطعنت عينك(١).

فالمقصود أن هذا الذي يطلع على الناس من ثقب الباب أو الجدار ظالم، إذا فقئت عينه فهي هدر؛ لأنه هو المعتدي.

وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قاتل رجلًا فعض يده، فجعل ينزع يده من العاض فسقطت ثنية العاض، فاختصما إلى النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ ثنيته، وقال: يدع يده في فمك تقضمها كما يقضم الفحل. يعني أنك متعدي.

وكونه ينزع يده وسقطت الثنية بسبب نزع اليد هدر، كذا لو نزع يده منه فسقط شيء بسبب نزع يده أو أصابه ضرر، [أو تماسك هو وإياه، وحصل بسبب التماسك ضرر كأن انكسر إصبعه ولو بغير العضة]، فهذا هدر.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) برقم: (٢١٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

[وظاهر الحديث: ولو كان العاض هو المظلوم؛ لأنه يستطيع أن يأخذ حقه بدون العض، بالقصاص، وبالمحاكمة].

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٥٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أحمد[(١)]، والأربعة إلا الترمذي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)]، وفي إسناده اختلاف.

١١٥٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. متفق عليه[(٤)].

وفي رواية لأبي داود[(٥)]: وكان قد استتيب قبل ذلك.

١١٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري[(٦)].

١١٥٩- وعنه رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٥٦٨) برقم: (١٨٦٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٧٠)، سنن النسائي الكبرى (٥/ ٣٣٤) برقم: (٥٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١) برقم: (٢٣٣٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥٤) برقم: (٦٠٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٦) برقم: (١٧٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٢٧) برقم: (٤٣٥٥).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢).

فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغْوَلَ فجعله في بطنها واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا فإن دمها هدر». رواه أبو داود[1]، ورواته ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بقتال الجاني وقتل المرتد.

حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه، يبين فيه النبي ﷺ أن حفظ الزروع بالنهار على أهلها، وحفظ المواشي بالليل على أهلها، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

لما كان الناس قد يرعون مواشيهم حول مزارع الناس؛ بين النبي ﷺ أنهم يضمنون، من حام حول الحمى وقع فيه، على أهل الزروع أن يصونوا زروعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي أن يصونوا مواشيهم بالليل؛ لأن الناس في الليل ينامون ويحتاجون إلى الراحة، فعلى أهل المواشي أن يصونوا مواشيهم، فإذا وقعت مواشيهم بالليل على مزارع الناس ضمنوا، أما بالنهار فالناس يحمون مزارعهم عن مواشي الناس؛ لأنهم في يقظة ويستطيعون حمايتها، وأهل المواشي من الإبل والبقر والغنم قد لا يستطيعون بسبب تركها في المرعى.

وهذا الحديث وإن كان في سنده اختلاف لكن لا بأس به، طرقه يشد بعضها بعضًا، والمعنى صحيح.

فعلى أهل المواشي أن يصونوا ماشيتهم عن إيذاء الناس بالليل، وعلى أهل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٢٩) برقم: (٤٣٦١).

الحوائط أن يحفظوا حوائطهم بالنهار، لكن إذا كانت المواشي ترعى حول الحمى ضمنها أهل المواشي؛ لأنهم مفرطون، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»، وقبلها يقول ﷺ: «**من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»(١)، فالإنسان الذي عنده مواشي يجب عليه أن يبعدها عن حمى الناس وعن زروعهم، فإذا رعاها حول زروع الناس فقد فرط وأساء فيضمن، وهو غير داخل في الحديث؛ لأنه ظالم معتدي في هذه الحالة.

أما إذا كان بعيدًا وغلبته لنوم أو نحو ذلك فليس عليه ضمان؛ لأن أهل الزروع هم الذين فرطوا وما حموها، أما في الليل فيضمن صاحب الماشية.

والحديث الثاني: فيه الدلالة على أن من ارتد عن دينه واستتيب فإنه يقتل ولا يترك؛ لقوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، وفي الصحيحين **عن معاذ** رضي الله عنه أنه لما كان في اليمن زار أبا موسى رضي الله عنه، وكل منهما أمير، أبو موسى أمير على ناحية في اليمن، ومعاذ أمير على ناحية، فزار معاذ أبا موسى، فوجد عندهم يهوديًّا قد قيد، فسأل عنه: ما شأنه؟ ومعاذ على مطيته لم ينزل، فقال أبو موسى: إنه أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لا أنزل عن مطيتي حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، وكان قد استتيب فلم يتب، ولم يرجع إلى الإسلام.

هذا دليل على أن الإنسان إذا ارتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمشهور عن العلماء أنه يمهل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، هذا الأرجح عند أهل العلم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

كما قضى به ابن عمر[(١)] وجماعة رضي الله عنهم.

ولهذا قال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، والمراد بقضاء الله ورسوله قوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له جارية تقع في النبي ﷺ وتسبه، وكان ينهاها فلا تنتهي، وفي بعض الليالي وقعت في النبي ﷺ وسبته فنهاها فأبت، فأخذ مغولًا فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فأشيع في الناس أنها قتلت، فناشد الناس عمن قتلها أن يتقدم إلى النبي ﷺ، فتقدم الأعمى والناس ينظرون بين يدي النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك وأنهاها فلا تنتهي، فلما كانت الليلة وقعت فيك وزجرتها وأبت عليَّ فأخذت المغول فاتكأت عليه وقتلتها، فقال النبي ﷺ والناس يسمعون: **(ألا اشهدوا أن دمها هدر)**؛ لأجل سبها للنبي ﷺ.

دل هذا على أن الساب يقتل، وأن دمه هدر.

وقد أجمع المسلمون على أن من سب النبي ﷺ يقتل، حكاه غير واحد كإسحاق بن راهويه[(٢)] وغيره، وأن ردته عظيمة، ومِن حجتهم هذا الحديث، ومِن حجتهم أيضًا أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف لما كان يقع في النبي ﷺ ويسبه من يهود المدينة[(٣)]، وكذلك أمر بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح وكان يسب النبي ﷺ لكنه جاء تائبًا نادمًا يوم الفتح، وشفع له عثمان رضي الله عنه فعفا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٤٣) برقم: (٣٣٤٢٩).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (٢/ ١٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٩) برقم: (٤٠٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٥) برقم: (١٨٠١).

عنه النبي ﷺ[1]، فهذا يدل على أن الساب يقتل، وأن لولي الأمر أن يعفو عنه إذا جاء تائبًا نادمًا أن يعفو عنه، كما عفا النبي ﷺ عن عبد الله بن أبي سرح، وعن ابن عمه أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي كان يهجو النبي ﷺ ويهجو المسلمين، وكان بينه وبين حسان مناظرات ومسابة، يهجو حسان وحسان يهجوه[2]، حتى أسلم قبيل الفتح، وقبل منه النبي ﷺ توبته.

[وعثمان رضي الله عنه شفع لعبد الله بن أبي سرح لأنه أخوه من الرضاع، فأم عبد الله أرضعت عثمان رضي الله عنه، وأيضًا جاء تائبًا نادمًا قبل القدرة عليه، وأبو سفيان جاء هو بنفسه إلى النبي ﷺ، وما شفع فيه أحد].

فالمقصود أن الساب يهدر دمه ويستحق القتل، أما إذا جاء تائبًا نادمًا قبل القدرة عليه فلا مانع من قبول توبته، لقصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقصة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ.

[أما إذا تاب بعد القدرة فيستحق القتل لارتكابه جريمة عظيمة، وحماية لعرض النبي ﷺ، فحقه علينا أن نحمي عرضه ﷺ، ولكونه تاب خوفًا من السلاح].

أما المِغْوَلُ فهو بالغين المعجمة كما نبه على ذلك صاحب «النهاية»[3]، وشارح أبي داود أيضًا[4]، والمِغْوَلُ: سيف صغير يجعله الإنسان تحت ثيابه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٩) برقم: (٢٦٨٣) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٨) برقم: (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٤) برقم: (٢٤٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: عون المعبود (١٢/ ١١).

يغتال به الناس، يسميه بعض الناس الآن «سنقي».

أما المِعْوَلُ فهو سلاح كبير عظيم، يقال له: «اللهيب» تكسر به الحجارة، يقال له: مِعْوَلُ.

وقد أشكل على الشارح وضبطه بالعين[1]، والصواب أنه بالغين المعجمة.

* * *

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٩١).

كتاب الحدود

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١١٦٠- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه[١]، وهذا اللفظ لمسلم.

١١٦١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم[٢].

١١٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧-١٦٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٩٠).

المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال «أبك جنون؟» قال. لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». متفق عليه[1].

١١٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، يا رسول الله. رواه البخاري[2].

الشرح:

هذا الكتاب في الحدود.

والحدود كلمة مشتركة، تطلق على العقوبات المقدرة كما هنا، كحد الزنا وحد القذف وحد السرقة، فهذه يقال لها: حدود.

وتطلق الحدود على الفرائض التي فرضها الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]. يعني: استقيموا عليها والزموها.

وتطلق الحدود على المعاصي أيضًا، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧] يعني: المعاصي.

والمراد هنا العقوبات المقدرة شرعًا، ومنها حد الزنا، فإنه مقدر بالجلد

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٧١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٨) برقم: (١٦٩١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤).

والنفي في حق البكر، وفي حق الثيب بالرجم.

وفي هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، وطلبا منه أن يقضي بينهما بكتاب الله، فقال: (**لأقضين بينكما بكتاب الله**) وحلف على ذلك ﷺ وهو لا يقضي إلا بكتاب الله، والله قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، فقال أحدهما: (**إن ابني كان عسيفًا على هذا**)، (**عسيفًا**) أي: أجيرًا عند هذا الشخص (**فزنى بامرأته، فَأُخْبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك»**) الوليدة الجارية، يعني: المملوكة (**والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**).

هذا يبين أن الزاني البكر يجلد مائة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، وهذه الآية في الأبكار، ويغرب سنة كما جاءت به السنة، [والتغريب نوع من العقوبة، نوع من بُعْدِهِ عن أهله وعن جماعته لعله يكون أقرب أيضًا إلى أن يتأثر ويتوب ويندم زيادة على ما قاساه]، هذا ما جاءت به السنة زيادة على ما في القرآن من جلد المائة، أما إذا كان ثيبًا قد تزوج ووطئ فإنه يرجم، ولهذا قال: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)، فدل ذلك على أن حد الزاني والزانية الرجم إذا كانا ثيبين، أما إذا كانا بكرين فالجلد، مائة جلدة والتغريب، وأن الصلح في مثل هذه الأمور باطل، هذه حدود شرعية يجب أن تنفذ، فلو أراد أن يبذل عن الحد مائة شاة أو مائة ناقة أو أكثر أو أقل، لا يقبل منه ذلك، بل هو باطل، وإنما يجب تنفيذ الحد الشرعي، ولا يعتاض

عنه بشيء من المال أو شيء من العقوبات الأخرى؛ لهذا النص، مع قوله جل وعلا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾[النور:٢].

وحديث عبادة رضي الله عنه يقول ﷺ: (**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا**) يعني: الزاني والزانية، قال الله سبحانه وتعالى في حقهما: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٗ مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[النساء:١٥]، يقول الرسول ﷺ: (**خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)، هذا معنى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[النساء:١٥]، الله جعل السبيل بهذه الحدود بدل السجن.

وقوله في الثيب: (**جلد مائة والرجم**) الجلد منسوخ، وإنما الواجب الرجم، ليس مع القتل شيء، ولهذا رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها[1]، ورجم اليهوديين ولم يجلدهما[2]، فالجلد منسوخ في حق الثيب، إنما يكفي الرجم، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم.

والحديث الثالث: حديث ماعز الأسلمي رضي الله عنه، فقد جاء إلى النبي ﷺ واعترف عنده بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ مرات، حتى قال: (**أبك جنون؟**) لما رأى إلحاحه في الاعتراف؛ لأن العادة في مثل هذا أنه لا يلح، يفرح بالإعراض عنه، فلما اعترف على نفسه بالزنا، وكرر ذلك، واتضح للنبي ﷺ أنه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٠).

سليم العقل، أمر برجمه، وكان ثيبًا، ومن هذا قول النبي ﷺ في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لعلك قبلت، لعلك غمزت)** يلقنه، لعله يرجع عن إقراره، يقول: نعم غمزت، أو ما فعلت شيئًا، حتى يدرأ عنه الحد، فقال الرجل: لا، بل نكتها، بل قد فعلت هذا، يعني: صرح بأنه جامعها، فأمر النبي ﷺ به فرجم، فدل ذلك على أن من جاء تائبًا لا يفرح بإقامة الحد عليه، لا بأس أن يلقن وأن لا يستعجل في حقه، لعله يرجع فيتوب ويتوب الله عليه ولا يحد، ما دام جاء تائبًا نادمًا مقلعًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يعجل في حقه، بل أعرض عنه.

وهكذا الغامدية، قال: «**اذهبي حتى تضعيه**»، ثم قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، ولم يطلبها، هي جاءت، فالذي يأتي تائبًا نادمًا إذا تيسر الإعراض عنه، لعله يرجع ويكف عن طلب إقامة الحد فلا بأس، من استتر بستر الله كفاه، إذا تاب قبل أن يرفع أمره ورجع إلى الله، كفاه ذلك ولا حاجة إلى أن يأتي السلطان ليقيم عليه الحد.

والرجل الذي جاء تائبًا وصلى مع النبي ﷺ وقال: إني أصبت حدًّا، وحضر مع النبي ﷺ الصلاة، فلم يسأله، قال: «**إن الله قد غفر لك حدك**»[1].

فالحاصل أن من جاء تائبًا نادمًا لا يستعجل معه في إقامة الحد، لعله يرجع، لعله يتعذر بشيء، فإذا صمم على إقامة الحد، يقام عليه الحد، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية والجهنية[2] واليهوديين.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٦٨٢٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢١١٧) برقم: (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

١١٦٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف. متفق عليه[1].

١١٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر». متفق عليه[2]، وهذا لفظ مسلم.

١١٦٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أبو داود[3]، وهو في مسلم[4] موقوف.

الشرح:

حديث عمر رضي الله عنه، حديث الرجم، يقول رضي الله عنه: **(إن الله جل وعلا أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده،**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٨) برقم: (٦٨٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) برقم: (١٦٩١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم: (١٧٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٦١) برقم: (٤٤٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) برقم: (١٧٠٥).

فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقولوا: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله -يعني: في حكم الله- **على من زنى إذا أحصن، إذا كانت البينة أو الحَبَلُ، أو الاعتراف).**

الرجم مثلما تقدم[١] في حديث: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، فالرجم ثابت بالسنة عن النبي ﷺ، ونزلت به آية من القرآن، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، وكما في الرضاعات، وفي مسائل أخرى.

والمقصود أن المسلمين أجمعوا[٢] على أن الرجم حق، وأن من زنى إذا كان محصنًا يرجم، سواء كان رجلًا أو امرأة، إذا كان قد تزوج ووطئ، أو تزوجت ووطئت زواجًا شرعيًّا، فإنها ترجم ويرجم حتى يموت، وقد فعله النبي ﷺ مع ماعز، ومع زوجة الرجل الذي ادعى مع عسيفه، ومع اليهوديين[٣]، ومع الغامدية[٤]، كل هذا وقع في عهده ﷺ.

قوله: **(إذا كان الحَبَلُ)** يعني: الحمل، إذا حملت حملًا بيِّنًا من الزنا وليس هناك شبهة من إكراه ونحوه؛ فإنها ترجم، وأما إذا وجدت شبهة أو غلط، دخل على أنها زوجة، أو كانت مكرهة، فلا حد عليها، وأما إذا لم يكن هناك شبهة فيقام عليها الحد، كما قال عمر رضي الله عنه.

(أو الاعتراف) إذا اعترف بالزنا ولو مرة يقام عليه الحد، وإذا كرره كما فعل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٢٤).

ماعز كان أثبت لذلك، والعلماء اختلفوا في هذا، فمنهم من شرط أربعًا، والصواب أنه لا يشترط التكرار، متى ثبت على الإقرار ولم يرجع عن إقراره يقام عليه الحد ولو جاء تائبًا نادمًا، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز، وأقامه على الغامدية ولم يشترط التكرار، وأقامه على اليهوديين، والجهنية(١).

أما من عثر عليه وثبت عليه بالبينة، فالبينة يقام بها الحد مطلقًا، والحَبَلُ كذلك، إنما الذي يقبل رجوعه، هو الذي جاء تائبًا نادمًا، فهذا إذا ثبت على إقراره يقام عليه الحد، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز ومع الغامدية وغيرهما.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر**)، وفي رواية: «**إن زنت الرابعة**»، الروايات اختلفت، في بعضها ثلاث، وبعضها أربع.

وهذا يدل على أن المملوك لا يقام عليه حد الرجم؛ لأنه مملوك، والرجم يضر غيره، يضر سيده، وسيده ما زنى، إنما زنى هو، فليس عليه إلا نصف العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ﴾[النساء:٢٥] الآية، فهذا يجلد خمسين جلدة، نصف حد الحر البكر، وإذا تكرر يكرر عليه الحد كلما تكرر.

(**ولا يُثَرِّبْ**) يعني: لا يقال: زنيت، فيك وفيك، لا حاجة للتعيير والتثريب، الحد كافٍ، وأما كونه يحثه على التوبة أو يأمره بالتوبة ويحذره من الزنا فهذا طيب.

والمراد بالتثريب: التعيير؛ لأنه قد يتوب، والحد يمحو الله به الذنب، فلا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٠).

حاجة إلى التثريب، الذي هو التعيير بهذا الشيء.

وقوله: (**فليبعها**) يعني: لعل السيد الثاني أن يكون أقوى من السيد الأول، لعله أن يكون عنده من الحكمة ما يسبب توبة هذا العبد، فيبيعه على سيد آخر، لعل الله يجعل في السيد الثاني ما يصلح العبد هذا.

وقوله: (**ولو بحبل من شعر**)؛ لأنه إذا عرف الناس أنه زنا فلا يريدونه إلا بثمن قليل بخس، وهذا دليل على أنه يعلمه أني بعته لأجل أنه زنى، حتى لا يدلس عليه، ولهذا قال: (**ولو بحبل من شعر**)؛ لأنه إذا دلس عليه سيشتريه بشيء كثير، لكن عندما يبين ولا يدلس تكون قيمته رخيصة، فليبعه ولو بقليل، والسيد الثاني ربما جعل الله فيه البركة، وربما هداه الله على يديه، فأزال المحذور.

الحديث الثالث: حديث علي، وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**)، أخرجه أبو داود مرفوعًا، ومسلم عن علي موقوفًا.

والحديث السابق يدل على هذا، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه؛ لأنه قال: (**فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها**) فخاطب السادة، فدل على أن السيد إن عرف زناه أقام عليه الحد، ولا يحتاج أن يرفع إلى السلطان أو الحاكم، فإن تاب الله عليه واهتدى فالحمد لله، وإلا باعه في الثالثة أو الرابعة، ولو بثمن قليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٦٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت

النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا، فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر بها فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». رواه مسلم(١).

١١٦٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة. رواه مسلم(٢).

وقصة اليهوديين في الصحيحين(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

١١٦٩- وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حده». فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عِثْكَالًا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة». ففعلوا. رواه أحمد(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وإسناده حسن. لكن اختلف في وإرساله.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم: (١٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٧٢) برقم: (٦٨٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦) برقم: (١٦٩٩).

(٤) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٣) برقم: (٢١٩٣٥).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٧٣) برقم: (٧٢٦٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩) برقم: (٢٥٧٤).

الشرح:

هذه الأحاديث في حد الزاني، وتقدم في ذلك ما يكفي.

في حديث عمران رضي الله عنه الدلالة على أن المرأة كالرجل، وأنها متى زنت وكانت محصنة ترجم كما يرجم الرجل.

تقدم ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1]، فالمقصود أن الزاني رجلًا كان أو امرأة إذا كان ثيبًا يرجم حتى يموت، كما في حديث عبادة رضي الله عنه: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[2].

وهذه المرأة اعترفت تائبة، فرجمها النبي ﷺ بعدما وضعت حملها، وصلى عليها النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: **(أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»)**، يعني: توبة عظيمة، جاءت تائبة نادمة، مقرة بالأمر، طالبة للحد، وهل عندها شيء أفضل وأغلى من أن جادت بنفسها؟ ومع هذا جادت بها لله أن يقام عليها الحد.

وهكذا حديث جابر رضي الله عنه فيه: **(رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة)**، مثلما تقدم: الرجل من أسلم ماعز[3]، ومن اليهود قصة اليهوديين وهي ثابتة في الصحيحين، وامرأة كما تقدم[4] في قصة: «**واغد يا**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٢١).

أنيس».

أما حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، فهذا في الرجل الضعيف الذي لا يستطيع، لا يتحمل الجلد مائة، وهو بِكْرٌ، أمر أن يضرب بِعِثْكَالٍ فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، كل شمراخ عن جلدة؛ لأنه لا يتحمل، وهذا يدل على أن المسكين الضعيف كالهزيل الذي لا يرجى برؤه، ونحو ذلك الذي يخشى عليه من الموت، يضرب بالعثكال، يعني: العذق الذي ليس فيه تمر، يسمى شماريخ.

وهذا يحتاج إلى مزيد عناية، وإن كان المؤلف قال: **(إسناده حسن)**، لكن يحتاج إلى مراجعة إسناده وطرقه؛ لأن التأجيل -كما قال جماعة من أهل العلم- حتى يطيب، ثم يجلد مائة جلدة، هذا هو الأصل، إذا كان يرجى برؤه من هذا المرض، أما إذا كان لا يرجى برؤه فهذا محل نظر.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما**، أن النبي** ﷺ **قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، ورجاله موثوقون، إلا أن فيه اختلافًا.**

١١٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنه **: أن النبي** ﷺ **ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر**

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢٤٢٠)، و(٤/ ٤٦٤) برقم: (٢٧٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٥٨) برقم: (٤٤٦٢)، سنن الترمذي (٤/ ٥٧) برقم: (١٤٥٦)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٨٦) برقم: (٧٣٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦) برقم: (١٥٦١).

ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. رواه الترمذي[١]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

١١٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري[٢].

١١٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا». أخرجه ابن ماجه[٣] بإسناد ضعيف.

١١٧٤- وأخرجه الترمذي[٤]، والحاكم[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وهو ضعيف أيضًا.

١١٧٥- ورواه البيهقي[٦] عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

١١٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمَّ بها فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى».

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٤) برقم: (١٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧١) برقم: (٦٨٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) برقم: (٢٥٤٥).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٣) برقم: (١٤٢٤).

(٥) المستدرك (٨/ ٩٦) برقم: (٨٣٧٥).

(٦) السنن الكبير (١٧/ ٢٣٤) برقم: (١٧١٤١).

رواه الحاكم[١]، وهو في «الموطأ»[٢] من مراسيل زيد بن أسلم.

الشرح:

حديث ابن عباس ﵄ فيه الدلالة على أن من عمل عمل قوم لوط يقتل، وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ على قتله، وقال بعضهم: يرمى من شاهق، كما فعل الله بقوم لوط.

فالمقصود: أن إجماع الأمة من الصحابة ﵃ منعقد على قتله.

وقال بعض أهل العلم: إنه يعامل معاملة الزاني، إن كان بكرًا جلد مائة ويغرب سنة، وإن كان ثيبًا يرجم.

والصواب: أنه يقتل مطلقًا وإن لم يكن ثيبًا، هذا هو الصواب؛ لإجماع الصحابة على ذلك، ولهذا الحديث، وإن كان في سنده اختلاف، لكنه لا بأس به، رجاله ثقات، فيتأيد بالإجماع -إجماع الصحابة ﵃-، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط**»[٣]، نسأل الله العافية.

أما من أتى الدابة فالصواب أنه يعزر؛ لأنه لا يعتمد في قتله على هذا الحديث؛ لعدم ما يؤيده، ولكنه يعزر لإتيانه الفاحشة مع الدابة، ولهذا ثبت عن

---

(١) المستدرك (٨/ ٩٣-٩٤) برقم: (٨٣٧٠).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٢٥) برقم: (١٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٨٥) برقم: (٧٢٩٧)، مسند أحمد (٥/ ٢٦) برقم: (٢٨١٦)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٢٦٥) برقم: (٤٤١٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

ابن عباس رضي الله عنهما فيمن أتى الدابة قال: إنه يعزر[١]، يعني: يؤدب بما يراه ولي الأمر.

والحديث الثاني: حديث أن النبي ﷺ ضرب وغرب وكذلك فعل الصديق وعمر رضي الله عنهما، كل هذا ثابت، ثبت عن النبي ﷺ أن البكر يغرب سنة، وهذا تكفي فيه السنة عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

[فحديث ابن عمر رضي الله عنهما سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا فهو في حكم المرفوع، وسواء ثبت أم لم يثبت فلسنا في حاجة إليه؛ لوجود ما يغني عنه في الصحيحين].

والحديث الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: (**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم**) المخنث من الرجال: المتشبه بالنساء[٢]، والمترجلة من النساء: المتشبهة بالرجال، كل هذا منكر، ومن الكبائر؛ أي: لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال، ولا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء، لا في الكلام، ولا في المشية، ولا في اللباس.

وهكذا المرأة ليس لها أن تتشبه بالرجال، لا في الكلام، ولا في اللباس، ولا في المشية، والواجب التأديب على ذلك، ولهذا لعنهم الرسول ﷺ وقال:

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩) برقم: (٤٤٦٥)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٨٦) برقم: (٧٣٠١)، بلفظ: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ».

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٢٠): (والمخنث من الرجال المراد به من يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا الحديث عام، من كان مخنثًا يمنع من دخوله على النساء، والجلوس معهن؛ لأنه قد يتخذ هذا حيلة إلى ما حرم الله).

(**أخرجوهم من بيوتكم**)؛ لأن هذا قد يكون فعله ليحتال بذلك على عورات المسلمين، فلا يجوز بقاؤه عند النساء، بل يجب إخراجه، ويجب أن يعزر ويؤدب حتى يستقيم مع الرجال.

والأحاديث الأخرى فيها الدلالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهي وإن كانت ضعيفة لكن يشد بعضها بعضًا، ويؤيدها الموقوف على علي رضي الله عنه، ويؤيدها الحديث الصحيح: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[1]، فالحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا كان هناك حد لم تثبت به البينة العادلة، يدرأ بالشبهة، حتى تثبت البينة التي لا يبقى معها شبهة، لا في البكر ولا في حق الثيب، أما إذا وجدت شبهة، شك في ثقة الشهود، أو شك في كونه عاقلًا أو ليس بعاقل، أو اختل عقله، فتدرأ الحدود بالشبهات، حتى لا يبقى عند الحاكم شبهة في إقامة الحد.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه الأمر باجتناب القاذورات -يعني: المعاصي- يجب على المسلم الحذر من جميع القاذورات: من زنى، أو من سرقة، أو من لواط، أو من شرب الخمر، كل المعاصي تسمى قاذورات، يجب الحذر منها، هذا جاء في النصوص الكثيرة، فمن أبدى صفحته أو أظهر شيئًا منها وجب أن يقام عليه ما يستحق، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[2]، فالواجب على من وقع في شيء أن يستتر بستر الله، وأن يحذر المجاهرة، ومن تاب تاب الله عليه، فمتى وجدت البينة أو أقر أخذ بأمر الله، أخذ بالحد، وما دام لم يقر ولم تقم عليه البينة فالأصل السلامة، وعليه أن يستتر بستر الله،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٠) برقم: (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه، ولا يبدي ذلك للناس، ولا يفضح نفسه.

[والاستتار واجب؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**» دل على أن المجاهر ليس من أهل العافية -والعياذ بالله-، ولو تاب يجب عليه الاستتار ولا يأتي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حد القذف

١١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد. أخرجه أحمد[١]، والأربعة[٢]. وأشار إليه البخاري[٣].

١١٧٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البينة، وإلا فحد في ظهرك». الحديث أخرجه أبو يعلى[٤]، ورجاله ثقات.

وفي البخاري[٥] نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٧٩- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم، فلم أرهم يَضْرِبُونَ المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك[٦]، والثوري في «جامعه»[٧].

١١٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٧٧) برقم: (٢٤٣٢١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢) برقم: (٤٤٧٤)، سنن الترمذي (٥/ ٣٣٦) برقم: (٣١٨١)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٩٠) برقم: (٧٣١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٧) برقم: (٢٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٢-١١٣).

(٤) مسند أبي يعلى (٥/ ٢٠٧) برقم: (٢٨٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٧١).

(٦) موطأ مالك (٢/ ٨٢٨) برقم: (١٧).

(٧) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٢٨٢) برقم: (١٧٢٢٤) من طريق الثوري.

مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا الباب في القذف.

وهو في اللغة: الرمي، يقال: قذفه بكذا، رماه بكذا، بالحجر ونحوه، فالقذف الرمي بالشيء.

أما في الشرع: إذا أطلق القذف فالمراد به الرمي بالفاحشة، يقال له: قذف، سواءً الفاحشة زنًا أو لواطًا، وقد أنزل الله جل وعلا في ذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور:٤]، وهو من الكبائر، ومن المحرمات، وقد أوجب الله فيه الحد، وهو من إشاعة الفاحشة، فالواجب الحذر من ذلك، فمن فعل ذلك يقام عليه الحد بطلب المقذوف.

تقول عائشة ﵂: لما نزل عذري في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١)﴾[النور:١١]، أمر النبي ﷺ برجلين وامرأة أن يحدوا حد القذف؛ لأنهم ممن أشاع هذا الشيء، وهما: حسان بن ثابت الشاعر ﵁، ومِسْطَح بن أُثَاثَة ﵁، وحَمْنَة بنت جحش ﵂، فضربوا الحد.

أما عبد الله بن أبي وهو الذي تولى كبره، فلم يضرب الحد، والظاهر -والله أعلم- أنه لم يضرب لأن الرسول ﷺ كان يتألفه؛ لأنه كان قد رشح لرئاسة المدينة، وملك المدينة، فلما جاء الله بالنبي ﷺ، حُرِمَ هذا الشيء،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٦٨٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٢) برقم: (١٦٦٠).

وصار في نفسه من ذلك الشيء الكبير، واشتهر نفاقه، وكان النبي ﷺ يتألفه؛ لأنه رئيس القوم ويتبعه أمة كثيرة من الخزرج، فكان يتألفه ﷺ ويترك الكثير من زلاته، لئلا يضل بسببه كثير.

وهذا معروف من أصول الشريعة، وهي درء المفاسد الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى، فالرسول ﷺ درأ مفسدة الشر العظيم على الأنصار بمسألة عدم عقابه على ما يحصل من الزلات منه، ومن ذلك القذف، فله زلات كثيرة، نسأل الله السلامة والعافية(١).

والحديث الثاني: قصة هلال بن أمية مع شريك بن سحماء، النبي ﷺ قال له: (**البينة وإلا فحد في ظهرك**)، وهذا يدل على أن من قذف إنسانًا بالزنا، يقال له: إما أربعة شهود، وإما حد القذف، إذا طلب صاحب الحق حقه.

وفي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، إذا كان القاذف مملوكًا والمقذوف محصنًا حرًّا عفيفًا، فإنه يجلد نصف الحد أربعين؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[النساء:٢٥] يعني: المملوكات ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، فدل ذلك على أن المملوك يجلد في الحد نصف الحر، في الزنا خمسين، وفي القذف أربعين.

والحديث الرابع: فيما إذا قذف السيد مملوكه فإنه لا يقام عليه الحد في

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٢٤): (أخرج الحاكم في الإكليل أنه ﷺ حده -أي: ابن أبي سلول- من جملة القذفة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المعروف أنه لم يحده، وإنما حد رجلين وامرأة).

الدنيا، ولكن يقام عليه الحد يوم القيامة -إذا كان المملوك صادقًا-، ولكن يستحق التعزير إذا طلب المملوك حقه، إما يثبت عليه وإلا يعزر، وسوف يقام عليه الحد يوم القيامة كما أخبر الرسول ﷺ.

وهذا يفيد أن من شرط إقامة الحد كون المقذوف محصنًا حرًّا عفيفًا، فإذا كان معروفًا بالفسوق والشر فليس بعفيف، فلا يقام على القاذف الحد، بل التعزير، فالرامي لا يعزر إلا ببينة؛ لأن المقذوف ليس بمحصن، وهكذا إذا كان مملوكًا، الرامي لا يعزر، ولا يقام عليه الحد، بل التعزير.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب حد السرقة

١١٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري[٢]: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا».

وفي رواية لأحمد[٣]: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

١١٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ، ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه[٤].

١١٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». متفق عليه[٥] أيضًا.

١١٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك[٦] الذين من

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢) برقم: (١٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٦٧٩٠).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٦٠-٦١) برقم: (٢٤٥١٥).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣) برقم: (١٦٨٦).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٤) برقم: (١٦٨٧).

(٦) في نسخة: أهلك.

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». متفق عليه[(١)]، واللفظ لمسلم.

وله[(٢)] من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقطع في السرقة.

فالسرقة بيَّن الله حدها في كتابه الكريم في سورة المائدة، قال جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة:٣٨]، هذه عقوبة للسارق، وبذلك يحفظ الله أموال الناس، لولا الله ثم هذه العقوبة لأخذت وسرقت أموال الناس، ولكن الله جعل هذا الحد حماية لأموال المسلمين في كل مكان، ولهذا تمر السنون الكثيرة في البلد وما قطعت يد، لخوف الناس من هذا الحد.

فالمقصود أن الله حمى أموال المسلمين بهذا الحد، كما حمى فروج المسلمين بحد الزنا، وحماهم من الخمر بالحد، فهكذا مسألة السرقة، وهي حد عظيم خطير، وهو القطع في السرقة، أعظم من الجلد، يقول النبي ﷺ: (**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**)، والرب جل وعلا بين الحد ولم يبين النصاب، والرسول ﷺ بين النصاب، والسنة تفسر القرآن، وتبين معناه، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، لا تقطع

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) برقم: (١٦٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٨٨).

اليد في الشيء اليسير، التمرات أو الفاكهة التي لا تساوي شيئًا، لا بد من حد محدود، بيَّن لنا الرسول ﷺ حده، وهو ربع دينار، والدينار عملة من الذهب في عهد النبي ﷺ، صرفها اثنا عشر درهمًا، وزنتها مثقال، فهذا المثقال تقطع به اليد، مثقال فصاعدًا، يعني: فأكثر، إذا سرق دينارين.. ثلاثة فمن باب أولى، كلما زاد فهو من باب أولى، لكن أقل شيء ربع الدينار، هذا الحد الأقل، فإذا سرق دونه كتمرات أو أُتْرُجْةٍ أو ما أشبه ذلك لا تقطع يده؛ حتى يبلغ المسروق ربع دينارٍ فصاعدًا، ولهذا قال في رواية البخاري: (**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**).

وفي رواية أحمد: (**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن الرسول ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**) يعني: قيمته، قيمة ربع الدينار ثلاثة دراهم؛ لأن صرف الدينار في عهد النبي ﷺ اثنا عشر درهمًا.

والحديث الآخر: (**لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**). قال العلماء في معنى ذلك: أنه يسرق الحبل ويتساهل، فيجره إلى سرقة ما هو أكبر، يسرق البيضة، فتجره إلى ما هو أكبر، وليس المعنى: أن البيضة يقطع فيها؛ لأنها لا تساوي ربع الدينار، ولا الحبل، لكن لو سرق حبلًا يساوي ربع دينار قطع، أو بيضة لها شأن تبلغ ربع الدينار، كبيضة النعام مثالًا.

المقصود أنه إذا وجد بيضة لشيء من الحيوانات المأكولة لها قيمة فلا بأس، وإلا فالأصل أنها لا تقطع إلا في ربع دينار، فلهذا فسر الحديث بأن

المعنى: أنه يسرق الحقير فيجره ذلك إلى سرقة الكبير فتقطع يده، وإذا وجد حبلًا يساوي ربع دينار، أو بيضة تساوي ربع دينار قطع.

وفي هذا أن السرقة من الكبائر؛ ولهذا لعن الرسول ﷺ صاحبها.

والحديث الرابع: حديث عائشة ﵂، حديث المرأة من بني مخزوم التي سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فقال بنو مخزوم بعد الفتح -وهم من كبار قريش، منهم أبو جهل، وعتبة بن ربيعة-: أتقطع يد فلانة؟! انظروا من يشفع فيها، فقالوا: من يجترئ إلا أسامة بن زيد ﵄ حِبُّ رسول الله ﷺ، فتقدم أسامة، فقال: يا رسول الله، أشفع أن لا تقطع يدها، فقال: (**«أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم إنه ﷺ خطب الناس، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**)، ثم أمر بقطعها، قالت عائشة ﵂: وكانت تأتينا بعد ذلك فحسنت توبتها، وصلح حالها، وكانت تأتي إليهم في المدينة، ترفع حاجتها إلى النبي ﷺ، وتقضى حاجتها.

وفي لفظ: (**كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**).

هذا يدل على أن من يستعير المتاع ويجحده، حكمه حكم السارق، إذا سرق النصاب فأكثر يقطع، إذا كانت امرأة أو رجلًا يستعير، ويقول: ما أخذت شيئًا ثم يثبت عليه بالبينة، يقطع؛ سدًّا لباب التلاعب بأموال الناس.

وبعض أهل العلم يرون أنها لا تقطع، وأنها من باب الخيانة، ولكن الصواب أنها تقطع؛ لأن شرها عظيم، فالسارق الذي يأخذ أموال الناس بالخفاء، والمستعير الذي يستعير ويجحد، فإذا ثبت عليه تقطع يده، كما قطعت يد هذه

المرأة المخزومية.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٨٥- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع». رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٣)].

١١٨٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ». رواه المذكورون[(٤)]، وصححه أيضًا الترمذي، وابن حبان[(٥)].

١١٨٧- وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع. وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٠٣) برقم: (١٥٠٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) برقم: (٤٣٩١)، سنن الترمذي (٤/ ٥٢) برقم:(١٤٤٨)، سنن النسائي (٨/ ٨٨-٨٩) برقم: (٤٩٧١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤) برقم: (٢٥٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٤٤٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٣٨٨)، سنن الترمذي (٤/ ٥٢-٥٣) برقم: (١٤٤٩)، سنن النسائي (٨/ ٨٨) برقم: (٤٩٦٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم: (٢٥٩٣)، مسند أحمد (٢٥/ ١٠٣) برقم: (١٥٨٠٤).

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٤٦٦).

تـب عليـه» ثلاثًـا. أخرجـه أبـو داود[١] واللفـظ لـه، وأحمـد[٢]، والنسـائي[٣]، ورجاله ثقات.

وأخرجـه الحـاكم[٤] مـن حـديث أبـي هريـرة ﷺ، فسـاقه بمعنـاه، وقـال فيـه: «اذهبـوا بـه، فـاقطعوه، ثـم احسـموه». وأخرجـه البـزار[٥] أيضًـا، وقـال: لا بأس بإسناده.

الشـرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالسرقة أيضًا.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع)**؛ لأن هذا لا يسمى سرقة، هذه خيانة، وظلم ظاهر، فالخائن الذي عنده الأمانة وخان فيها، أو اختلس: يجلس عند صاحب دكان أو عند صاحب المنشر، فإذا غفل اختلس من منشره، ولا يحس به أحد.

[وهذا الحديث لا بأس به]

والمنتهب: الذي ينهب على رؤوس الأشهاد... يسمى منتهبًا، وهو الغاصب، هؤلاء يؤدبون وليس عليهم قطع؛ لأن عملهم لا يسمى سرقة.

السرقة: هي الأخذ بالطرق الخفية من الحرز الذي يحرز أمثال هذا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٤٣٨٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ١٨٤) برقم: (٢٢٥٠٨).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٦٧) برقم: (٤٨٧٧).

(٤) المستدرك (٨/ ٩٠) برقم: (٨٣٦٢).

(٥) مسند البزار (١٥/ ٤٦) برقم: (٨٢٥٩).

المسروق، مثلًا: يأتي في الليل ويكسر الباب أو القفل وما أشبه ذلك، هذا يسمى سارقًا.

أما الخائن: الذي خان الأمانة أو الوديعة، أو انتهب على رؤوس الأشهاد، غصب الشيء على رؤوس الأشهاد، أو اختلس عند غفلة صاحب المال من متاعه، من منشره، من دكانه، من مجلسه، هذا يسمى مختلسًا، يؤدبه ولي الأمر بما يراه، من دون قطع.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(لا قطع في ثمر ولا كَثَر)** الثمر واحد الثمار المعلقة، لا قطع فيها حتى يؤويها الجرين، ولكنه يؤدب ويعاقب، ويغرم مثليه، كما يأتي البحث فيه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[1].

أما الكَثَر فهو جمر النخل، شحمة النخل، يقال لها: جمر الشحمة، لا قطع فيها، لو أخذ إنسان جمر النخل لا قطع فيها، وإنما يستحق التعزير والتأديب.

والحديث الثالث: حديث أبي أمية رضي الله عنه في الذي جيء به تائبًا معترفًا بأنه سرق، فقال له النبي ﷺ: **(ما إخالك** -أي: ما أظنك- **سرقت)**، كرر عليه النبي ﷺ ثلاثًا، فقال: لا، أنا سارق، فأمر النبي ﷺ بقطعه، وأمر بحسمه بشيء يحسم الدم حتى لا ينزف.

وهذا فيه الدلالة على أن السارق إذا اعترف وأصر على الاعتراف يقطع، وإن رجع ولم يبق على اعترافه بأن لقن أو أشار عليه أحد أو هو نفسه رجع، فهنا لا يقام عليه الحد، كالزاني -كما تقدم في قصة ماعز[2]-، يقال: ما إخالك

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢٢).

زنيت، أنت رجل طيب، ونحو ذلك، فإذا قال: لا، أنا سارق، أو أنا زاني، فيقام عليه الحد.

[والحديث لا بأس به، جيد].

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٨٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد». رواه النسائي[١]، وبيَّن أنه منقطع. وقال أبو حاتم[٢]: هو منكر.

١١٨٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وصححه الحاكم[٥].

١١٩٠- وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به». أخرجه أحمد[٦]،

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٩٢) برقم: (٤٩٨٤).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (١٣٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٧) برقم: (٤٣٩٠).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٨٥) برقم: (٤٩٥٨).

(٥) المستدرك (٨/ ٩٠-٩١) برقم: (٨٣٦٣).

(٦) مسند أحمد (٤٥/ ٦١٠) برقم: (٢٧٦٤٤).

والأربعة[١]، وصححه ابن الجارود[٢]، والحاكم[٣].

١١٩١- وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق، يا رسول الله، قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال «اقتلوه» فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] واستنكره.

١١٩٢- وأخرج[٦] من حديث الحارث بن حاطب نحوه. وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالسرقة.

الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم رضي الله عنهم بالجنة، يروي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)** ولكنه ضعيف ومنقطع، لا يحتج به عند أهل العلم، فالسارق

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) برقم: (٤٣٩٤)، سنن النسائي (٨/ ٦٩) برقم: (٤٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم: (٢٥٩٥).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:٢١١) برقم: (٨٢٨).

(٣) المستدرك (٨/ ٨٩) برقم: (٨٣٦١).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٤٢) برقم: (٤٤١٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٩٠-٩١) برقم: (٤٩٧٨).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٨٩-٩٠) برقم: (٤٩٧٧).

(٧) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٣٤٨).

يغرم ما أخذ من المال ويقام عليه الحد جميعًا، هذا هو الحق الذي عليه أهل العلم.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لما سئل عن الثمر المعلق -يعني: في الشجر من تمر أو رطب أو تفاح أو غيره من الفواكه- قال: (**من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة**، -وفي رواية النسائي[١] وجماعة: «**وغرامة مثليه، وجلدات نكال**»- **ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**)، فهذا يدل على أن السارق إذا سرق من الثمر المعلق بفيه، يعني: أخذ أكلًا بفمه من ثمر أو تمرات أو تفاحة وأكلهن بفيه فلا شيء عليه؛ لأن هذا في العادة يتسامح الناس فيه، ولا قطع فيه ولا عقوبة، فإن خرج بشيء منه فعليه العقوبة وغرامة مثليه، يعني: مثله مرتين مع جلدات نكال، كما في الرواية الأخرى عند النسائي بإسناد صحيح.

[وقوله: «**فعليه غرامة مثليه**» هذا من أدلة التعزير بالمال، وهو صحيح، ومع مثليه يجلد جلدات نكالًا؛ تأديبًا له، بدلًا من القطع].

أما من خرج بشيء بعد أن يؤويه الجرين -بعد أن يحرز- فعليه القطع، والجرين هو: الحوش الذي يجمع فيه التمر ونحوه، يقال له: الجرين، ويسمى بأسماء أخرى، فالحاصل أنه بعدما يؤويه الحرز يقطع فيه.

والحديث الثالث: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، كان نائمًا في المسجد، فجاء إنسان وسرق ثوبه من تحت رأسه، فأمسكه وذهب به إلى النبي ﷺ فأمر

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٨٥) برقم: (٤٩٥٩).

بقطعه، فقال له صفوان: أنا أسمح عنه، فقال له النبي ﷺ: (**هلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به**).

هذا معناه أن الحدود إذا بلغت الحاكم والسلطان فلا شفاعة فيها ولا تسقط، بل يجب أن تنفذ.

[فقوله: (**هلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به**) يسمح عنه قبل أن يذهب به إلى السلطان، إذا سمح عن المسروق منه قبل أن يذهب به إلى السلطان فلا بأس].

وكما في الحديث الآخر: «**إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع**»[١]، وفي حديث المخزومية: «**أتشفع في حد من حدود الله**»[٢] دل ذلك على أن السارق إذا سرق ما يقطع فيه ثم عفا عنه صاحب السرقة فالحد ثابت بعد رفعه إلى السلطان، والعفو إذا عفا عن ماله فلا بأس، أما الحد فيقام عليه الحد.

وهكذا الحديث الأخير: حديث جابر رضي الله عنه في القطعة الثالثة واليد الثانية والرجل الثانية، الحديث ضعيف منكر؛ لأنه من رواية مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث[٣].

والحديث الخامس: حديث الحارث بن حاطب كذلك منكر، وقد ذكر ذلك

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٣٥) برقم: (٢٩)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (٣٤٦٧)، بلفظ: «شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ».

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٣).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٣٣) برقم: (٦٦٨٦).

جماعة من أهل العلم كالنسائي وغيره، وذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنه منسوخ عند الجميع لو صح.

فالحاصل أنه إذا سرق في الثالثة لا يقطع، لكن يعزر ويؤدب بما يراه ولي الأمر الحاكم أو السلطان من سجن أو جلدات، ولا يقطع، بل تترك له يده الثانية ورجله الثانية، كما أفتى بهذا علي رضي الله عنه[1].

هذا هو الصواب الذي عليه أهل العلم، وحديث جابر وحاطب حديثان ضعيفان أو منسوخان، والصواب أنهما ضعيفان ومنكرا المتن، وعلى قول الإمام الشافعي رحمه الله أن ذلك منسوخ حكاه قول أهل العلم.

* * *

(١) السنن الكبير (١٧/ ٣٤٨) برقم: (١٧٣٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب حد الشارب وبيان المسكر

١١٩٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. متفق عليه[(١)].

١١٩٤- ولمسلم[(٢)]: عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ.

وهذا كحديث[(٣)]: أن رجلًا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها.

١١٩٥- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». أخرجه أحمد[(٤)] وهذا لفظه، والأربعة[(٥)].

وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٦٧٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) برقم: (١٧٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١) برقم: (١٧٠٧).

(٣) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: وفي هذا الحديث.

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٨٣) برقم: (١٦٨٦٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤) برقم: (٤٤٨٢)، سنن الترمذي (٤/ ٤٨) برقم: (١٤٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٤١) برقم: (٥٢٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩) برقم: (٢٥٧٣).

عن الزهري[١].

١١٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتقِ الوجه». متفق عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بشرب الخمر.

الخمر: هو كل ما خامر العقل، كل ما أسكر يسمى خمرًا، كما قال عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل» كما يأتي[٣]، والنبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر**» كما يأتي أيضًا[٤]، كل شراب أو مأكول أسكر فهو خمر، و«**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» كما يأتي[٥]، سواء كان من تمر أو عنب أو عسل أو شعير أو غير ذلك، قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[المائدة:٩١]، لما نزلت قال عمر رضي الله عنه: «انتهينا انتهينا»[٦].

وكان الخمر أولًا مباحًا ثم نهي عنه عند قرب الصلاة، قال تعالى: ﴿لَا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٦٥) برقم: (٤٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥١) برقم: (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) برقم: (٢٦١٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٠).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٥) برقم: (٣٦٧٠)، سنن الترمذي (٥/ ٢٥٣) برقم: (٣٠٤٩)، سنن النسائي (٨/ ٢٨٦) برقم: (٥٥٤٠)، مسند أحمد (١/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٣٧٨).

تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء:٤٣] وفي غير وقت الصلاة يشرب، ثم حرمه الله تحريمًا باتًّا بهذه الآية وما جاء في معناها، كما في قوله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة:٢١٩] فاشتبه على الناس، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بَيِّنْ اللهم بَيِّنْ، فأنزل الله آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[المائدة:٩٠]، فحرمت تحريمًا باتًّا.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين)**، وهكذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، **(فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس)** وقال: إن الناس قد تساهلوا في هذا الأمر واستهانوا بالعقوبة، فقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة: **(أخف الحدود ثمانون)**، حد القذف، فجعلها عمر ثمانين؛ سدًّا لباب شرب المسكرات لما أكثر الناس منها، وتهاونوا بالحد.

وهكذا قال علي رضي الله عنه: **(جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد الصديق أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ)**، ثم جلد أربعين رضي الله عنه، فالأصل أنه أربعون، وإذا رأى ولي الأمر جَعَلَهُ ثمانين كما فعل عمر، فهذه سنة كما قال علي: **(كل سنة)**، والنبي ﷺ قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها»**[(١)].

وفي بعض الأحاديث أنه أمر ﷺ أن يجلد الشارب بالجريد والنعال

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥) برقم: (٤٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٦٧) برقم: (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

والأيدي، فهذا يضرب بيده، وهذا بثوبه، وهذا بنعله[١]، ثم تحدد الجلد بأربعين، وإذا جلد ثمانين فهو سائغ لما فعله عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الراشد، ولأنه أزجر للناس، وأبعد عن تناول هذا الأمر، ولأن الرسول ﷺ لم يحد فيها حدًّا كما قال علي رضي الله عنه: «لم يَسُنَّهُ»[٢]، يعني: لم يحدد فيه حدًّا، يجلد بالنعال، وتارة بالأيدي والثياب، وتارة بالجريد، فدل على أنه أقرب إلى التعزير، ولهذا جعله عمر رضي الله عنه ثمانين؛ حماية للعقول، وحماية للمسلم من هذا البلاء.

وفي الحديث الآخر أنه: أتي بشارب خمر، فقال: «**اجلدوه**»، ثم أتي به شرب، قال: «**اجلدوه**»، ثم أتي به شرب، قال: «**اجلدوه**»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «**اضربوا عنقه**»، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه منسوخ، والمشهور عند العلماء: أنه لا قتل فيه، وإنما فيه الحد وإن تكرر، والأكثرون على أن القتل منسوخ، وقد جاء له شواهد تدل على القتل، وجاءت أحاديث تدل على أنه لا يقتل، والأصل حرمة دم المسلم، فإذا جلد في الرابعة والخامسة حتى ينتهي، فهذا أحوط من قتله؛ خروجًا من الخلاف، والمسألة ذات خلاف، ومهمة عظيمة، تحتاج إلى مزيد عناية.

[وقرر الشيخ أحمد شاكر قتل من تكرر منه شرب الخمر، وذكر الروايات والشواهد[٣]، ولكن هذا محل نظر، فالأصل حرمة دم المسلم ما دام يوجد

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) برقم: (٦٧٧٥)، ولفظه: عن عقبة بن الحارث: «أن النبي ﷺ أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) برقم: (١٧٠٧).

(٣) ينظر رسالته في ذلك، بعنوان: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر.

خلاف، فالأحوط الاستمرار في جلده، لعل الله يتوب عليه فيتوب].

ويقول ﷺ: (**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**).

يجوز للإنسان أن يضرب في ظهره، وفي جنبه، لكن يتقي وجهه؛ لأنه قد يصيبه في وجهه شين يضره كثيرًا، ولهذا قال ﷺ: (**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**)، يجب اتقاء الوجه، لا يضرب في الوجه، لا في حد ولا في غيره، المقصود تأديبه وليس قتله، ولا تشويه خلقته، فيجلد في غير الوجه، وهكذا في غير الرأس؛ لأن الرأس خطر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٩٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد». رواه الترمذي[١]، والحاكم[٢].

١١٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر. أخرجه مسلم[٣].

١١٩٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه[٤].

١٢٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر،

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٩) برقم: (١٤٠١).

(٢) المستدرك (٨/ ٦٩) برقم: (٨٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٢) برقم: (١٩٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) برقم: (٥٥٨١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٢) برقم: (٣٠٣٢).

وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا تتعلق بشرب المسكر.

يقول ﷺ: **(لا تقام الحدود في المساجد)** وهذا يشمل حد الخمر وحد السرقة وحد الزنا وغيره؛ لأن المساجد يجب أن تنزه عن القاذورات، والحدود قد يترتب عليها قاذورات، فلا تقام في المساجد، ولكن تقام في الصحراء، وقد كان يقيمها ﷺ في الصحراء لا في المسجد.

والسر في ذلك هو أنه قد يحصل من الشخص بعض الأذى، والمساجد تصان عن الأذى، قد يحصل منه دم أو بول أو غير هذا.

وفي حديث أنس رضي الله عنه الدلالة على أن الخمر تكون من التمر، حين نزل تحريم الخمر كانوا يشربون الخمر مما يعصر ومما ينبذ من التمر، وقد ينبذون غير التمر، لكن الغالب التمر ذاك الوقت، فمراد أنس رضي الله عنه أن الغالب في ذاك الوقت هو التمر، وإلا فقد **بيَّن عمر** رضي الله عنه **في الحديث المذكور** أن الخمر تكون من خمسة: من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير، وقد تكون من غير هذا أيضًا.

والضابط مثلما قال ﷺ: **(كل مسكر خمر)**، سواء كان من الخمسة أو من غير الخمسة، لكن ذكر عمر رضي الله عنه هذا؛ لأن هذا واقع موجود، فإذا وجد شراب أو طعام يسكر من غير الخمسة فالحكم واحد.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٣).

فالضابط الإسكار، هذه كلمة جامعة: **(كل مسكر خمر)**، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[1] فالضابط هو هذا، كل ما ثبت أنه مسكر فإن حكمه حكم الخمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[وقوله: **(حرام)** يؤخذ من هذا حرمة الاستعمال، وحرمة التداوي به، وحرمة شربه، وحرمة التطيب به؛ لأن استعماله في أي شيء وسيلة إلى شربه، فيجب سد بابه، ولا يستعمل أبدًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٠١- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». أخرجه أحمد[2]، والأربعة[3]. وصححه ابن حبان[4].

١٢٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه. أخرجه مسلم[5].

١٢٠٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) برقم: (٥٥٨٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥) برقم: (٢٠٠١).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٥١) برقم: (١٤٧٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٨١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) برقم: (٣٣٩٣)، ولم نجده في سنن النسائي.

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٠٢) برقم: (٥٣٨٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٩) برقم: (٢٠٠٤).

شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه البيهقي[١]، وصححه ابن حبان[٢].

١٢٠٤- وعن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». أخرجه مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، وغيرهما.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالخمر.

يقول النبي ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**، وهذه قاعدة كلية ومن جوامع الكلم، فكل شيء ثبت أنه يسكر كثيره وجب تركه، سواء كانت حشيشة أو غير ذلك، كل ما يسكر وإن كان مطعومًا مأكولًا فإنه يكون حرامًا، وهكذا الشراب.

فالمقصود: **(ما أسكر كثيره)** يعني: ما كان يسكر منه الفَرْقُ حرم منه القليل والكثير؛ سدًّا لذريعة الإسكار وحسمًا لمادته، وهذا من حكمة الله جل وعلا ومن إحسانه إلى عباده، ولهذا في اللفظ الآخر: «**ما أسكر الفَرْقُ منه فملء الكف منه حرام**»[٥]، والمقصود سد باب الشر والحذر منه.

والحديث الثاني: (كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه،

---

(١) السنن الكبير (١٩/ ٥٩١) برقم: (١٩٧١١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٩) برقم: (٣٦٨٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٣) برقم: (١٨٦٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٤) برقم: (٢٤٤٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه)[١]، وهذا أيضًا من باب سد الذريعة، لئلا يشتد وهو لا يشعر؛ لأنه بعد الثلاث قد يشتد، فلهذا كان يشربه أو يسقيه غيره، فإن فضل شيء أهراقه، حذرًا من أن يبقى فيشتد فيشربه أحد وهو لا يدري.

وفي هذا: العمل بالقاعدة المعروفة، «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٢]، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها -وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)، فما حرمه الله ليس فيه خير، كله شر، فيجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، ولا يحتج بقوله: إن هذا دواء، فما ثبت تحريمه وجب تركه وعدم استعماله ولو دواءً، فلو زعم أنه يتداوى بالخمر، أو بما أسكر كثيره وجب منعه[٤]، فالله ما جعل شفاءنا فيما حرم علينا، يقول النبي ﷺ: «**عباد الله،**

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٧٣): (وفي رواية أخرى: «وسقاه الخادم، أو أمر بصبه»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (السبب أنه يخشى أن يسكر بعد ذلك، فلهذا إما أن يشربه، وإما أن يسقيه، وإما أن يريقه، وإذا وجدت أسباب تمنع من تخمره وإسكاره وعلم أنه لا إسكار في الرابع ولا في الخامس فلا يضر ولا بأس به، العمدة السكر، هذا هو العلة في التحريم).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٧٢): (وأما البنج فهو حرام).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (البنج يخدر المريض حتى يسهل عليه علاجه، هذا لا يسمى مسكرًا، هذا مخدر للبدن يموت البدن حتى لا يحس بالألم، هذا لا بأس به، ليس من المسكرات، البنج لأجل تخدير العضو حتى لا يتألم عند العلاج، وهو معروف).

تداووا»[١]، «**ولا تداووا بحرام»**[٢].

[وحديث أم سلمة هذا لا بأس به].

وطارق بن سويد لما صنع الخمر قال: إنما أصنعها للدواء، ما أصنعها للشرب، قال له النبي ﷺ: **(إنها ليست بدواء ولكنها داء)** فدل ذلك على أن الخمر محرمة مطلقًا، ولو زعم صاحبها أنه يشربها دواءً، أو أنه لا يسكر منها، أو يصنعها للدواء، كل هذه أقوال باطلة، يجب تركها والحذر منها مطلقًا؛ سدًّا لأبواب الشر.

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٣) برقم: (٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٠٥- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى». متفق عليه[(١)].

١٢٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والبيهقي[(٥)].

الشرح:

هذا الباب في التعزير وحكم الصائل.

والتعزير هو التأديب الذي دون الحدود، ما كان دون الحدود من العقوبات يسمى تعزيرًا، وما كان حدًّا منصوصًا عليه يسمى حدًّا، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]، فما كان محددًا لا يعتدى ولا يتجاوز، وأما ما كان معصية ليس فيها حد معين فهذا إلى ولي الأمر، وله أن يدعها إلى أمراء المناطق وإلى القضاة يجتهدون في التعزير الذي يردع عن الجريمة الظاهرة.

وحكم الصائل: الصائل الذي يصول عليك ظلمًا منه، بقتلك أو أخذ مالك

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) برقم: (١٧٠٨).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٥٤٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٣) برقم: (٤٣٧٥).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٤٦٨) برقم: (٧٢٥٣).

(٥) السنن الكبير (١٧/ ٣٢٨) برقم: (١٧٣١٢).

أو ضربك أو التعدي على أهلك أو ما أشبه هذا، والباب معقود لبيان حكم هـذا وهذا.

أما التعزير فيتعلّق **بالحديث الأول:** يقول النبي ﷺ: **(لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله).**

هذا يبين لنا أن التأديب الذي في حق العبد مع ولده، مع زوجته، مع خادمه، يكون عشرة أسواط وأقل، أما إذا كان في معصية من معاصي الله فلا بأس أن يزاد على ما يراه ولي الأمر أو القاضي، بما يراه مناسبًا ورادعًا لصاحب المعصية، إذا لم يكن فيها حد، وهذا معنى الحد ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩].

(إلا في حد من حدود الله) يعني: إلا في معصية من معاصي الله، كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧] يعني: المعاصي تسمى حدودًا، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: معاصيه التي حدها ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ يعني: لا تقترفوها، فالحد يطلق على المعصية، ويطلق على العقوبة، فالمعصية ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧] والحد المقدر، والفريضة في ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩] تسمى الفرائض حدودًا، والعقوبات المقدرة تسمى حدودًا، والمعاصي تسمى حدودًا أيضًا، ولهذا قال تارة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: معاصي الله التي نهى عنها فلا تقربوها، وتارة ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: الفرائض التي بَيَّنَها، والحدود التي بَيَّنَها ووقتها لا يتعداها المسلم، ولهذا الأصل أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، مثل: تأديب الإنسان ولده إذا

لم يُصَلِّ وهو دون البلوغ «**اضربوهم عليها لعشر**»[1]، أو تعاطى شيئًا لا يجوز، أو أكل شيئًا لا يجوز، وكذلك لو زوجته فعلت أو تكلمت بكلام لا يجوز، وكذلك خادمه وما أشبه ذلك، له أن يؤدبه بعشرة أسواط فأقل.

وهكذا ولي الأمر إذا أراد التأديب في بعض المعاصي التي ليس فيها حدود، يكون تقديرها إليه فوق العشرة، هو الذي يحددها باجتهاده، أما العشرة فأقل في حق الآدمي.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**) هذا الحديث اختلف الرواة في طرقه؛ بعضهم ذكره موضوعًا، وبعضهم ذكره ضعيفًا، وبعضهم قوى إسناده، فالحديث في سنده نظر، وفيه اختلاف بين أهل العلم، ولو صح لكان المعنى بذوي الهيئات أهل الدين والإيمان، وفسر أهل الهيئات بذوي المناصب الرفيعة من الأمراء ونحوهم، إذا زلت القدم وحصلت عثرة دون الحدود فله أن يقيلهم تلك العثرة، ويعظهم ويذكرهم حتى لا يعودوا لمثلها، هذا لو صح الحديث، ولكن معناه في الجملة صحيح؛ لأن ولي الأمر له أن يجتهد في التعزيرات التي دون الحدود بما يراه رادعًا، وقد ترك النبي ﷺ عقاب بعض المنافقين للمصلحة، كما ترك عقاب عبد الله بن أبي لمصلحة شرعية.

فالحاصل أن ولي الأمر له النظر فيما يتعلق بالمعاصي التي ليس فيها حدود، إذا وجدت من إنسان إما ذو هيئة من جهة الإمارة والرياسة، أو ذو هيئة من جهة العلم والفضل والديانة، له النظر فيها باجتهاده، سواء صح الحديث أو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

لم يصح الحديث؛ لأن الحديث في سنده مقال كثير.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٠٧- وعن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حدًّا، فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُهُ. أخرجه البخاري(١).

١٢٠٨- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». رواه الأربعة(٢)، وصححه الترمذي.

١٢٠٩- وعن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل». أخرجه ابن أبي خيثمة(٣)، والدارقطني(٤).

١٢١٠- وأخرج أحمد(٥) نحوه: عن خالد بن عرفطة.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالقتل.

منها: حديث علي، وهو علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) برقم: (٦٧٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، سنن النسائي (٧/ ١١٥) برقم: (٤٠٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦١) برقم: (٢٥٨٠).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٥٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٣) برقم: (٣٢٥١)، وليس فيه محل الشاهد.

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ١٧٧) برقم: (٢٢٤٩٩).

رضي الله عنهم أجمعين، يقول رضي الله عنه: (**«ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ»، أخرجه البخاري**)، ورواه مسلم وزاد: «لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّهُ»[1]، النبي ﷺ لم يحدد فيه حدًّا جازمًا، فلهذا إذا مات حصل الشك في كون الإنسان قد زاد عليه حتى مات، فلهذا قال رضي الله عنه: (**لو مات وَدَيْتُهُ**)؛ لأن النبي ﷺ ضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب وجلد فيه أربعين جلدة، فأراد علي رضي الله عنه أنه لم يحدد فيه حدًّا مثل القذف، مثل: الزاني البكر يجلد مائة، بل فيه شيء من التخفيف بضربه بالنعال والأيدي والثياب، وأربعين جلدة في بعض الأحيان، فدل على أنه لم يحدد فيه حدًّا حاسمًا، فلهذا قال: لو مات وَدَيْتُهُ لأني أخشى أن أكون زدت عليه في الضرب فمات بسبب ذلك.

وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب الذي عليه العلماء أن من مات بالحد لا يضمن إذا لم يتعد عليه، إذا جلد ومات في زنا وهو بكر، أو في القذف، أو في الخمر، فلا يودى، إذا كان الجلد هو الجلد الشرعي ليس فيه زيادة، فلا بأس، الحق قَتَلَه، ولا دية فيه، ولا كفارة، أما لو تجاوز الضاربون فضربوه ضربًا زائدًا على المشروع فيضمنون، أما الضرب المعتاد الذي بَيَّنَهُ لهم الحاكم ووضحه لهم المسؤول وضربوه الضرب المعتاد الذي لا يسبب القتل فلا بأس؛ لأن الله شرعه، وما ترتب على المشروع فهو هدر.

والحديث الرابع: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**من قتل دون ماله فهو شهيد**) هذا الحديث جاء بعدة روايات: «**من قتل دون دينه فهو**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥٧).

شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[١] أربع روايات رواها أحمد بإسناد جيد والحافظ ابن حبان، وكلها فيها الشهادة له إذا قتل وهو يدافع عن دينه أو عن دمه أو عن ماله أو عن أهله فهو شهيد؛ لأنه مظلوم.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال له رجل: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي، قال: «**لا تعطه مالك**»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: فإن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»[٢] فهذا يدل على أن من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن باب أولى من قتل دون دينه أو أهله فهو شهيد أيضًا؛ لأنه مظلوم، إذا دافع عن دينه أو ماله أو أهله أو نفسه فهو شهيد إذا قتل.

لكن يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يتيسر إلا بالقتل فقَتَل الظالم؛ فالظالم هو الذي قتل نفسه، والمظلوم معذور، ولهذا قال ﷺ: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، أخرجه مسلم في الصحيح.

والحديث الخامس: حديث عبد الله بن خباب عن أبيه رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: (**إنها تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل**) يعني: إذا جاءت الفتن التي تشتبه فيها الأمور، ولا يعرف وجه القتل فينبغي للإنسان أن لا يقاتل فيها لاشتباهها، مثلما جاء في الحديث الصحيح، يقول النبي ﷺ: «**بادروا**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، مسند أحمد (٣/ ١٩٠) برقم: (١٦٥٢)، صحيح ابن حبان (٧/ ٤٦٧) برقم: (٣١٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١١).

بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»(١)، ويقول: «**تكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه**»(٢) هذا يفيد أنه ينبغي الحذر وعدم الدخول في الفتن، فإذا قتل وهو مظلوم فلا حرج عليه في ذلك، وإن قتل للدفاع فلا بأس، لكن ينبغي له أن يكون بصيرًا بالأمر، فإن كان مظلومًا يتحقق أنه مظلوم فله أن يدافع كما تقدم في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وإن اشتبهت الأمور فينبغي له أن لا يدافع؛ لأنه يخشى أن يقتل من لا يستحق القتل، وفي اللفظ الآخر: (**فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل**)، وهذا عند اشتباه الأمور.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٠) برقم: (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٣٦٠١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١١) برقم: (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة